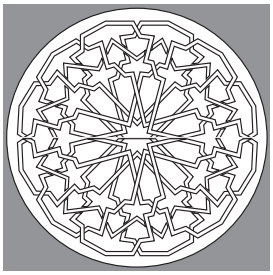

الإيماء ودلالته على العلة عند الأصوليين

الدكتور/ هشام محمد طه عجيزة
مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأعطى رسوله جوامع الكلم، والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ الله تعالى قد أناط سعادة الإنسانيَّة على مرِّ العصور والأزمان، وإلى أنْ تقوم الساعة بشريعة الإسلام، وقد حفظ مصادرها، وأودعها من الخصائص ما يجعلها وافية بهذا الأمر؛ لتكون صالحةً لكل زمان ومكان، فما من واقعة أو حادثة أو تصرُّف إلا وله في الشريعة الإسلامية حكم، إمَّا أنْ يكون منصوصًا عليه في الكتاب والسُّنَّة، أو مجمعًا عليه، فيؤخذ مباشرة، أو غير منصوص عليه، فيؤخذ عن طريق الاستنباط، وأوَّل ملاذ وطريق يلجأ إليه المجتهد لاستنباط الحكم الشرعي فيما لا نص فيه ولا إجماع هو القياس، وهو الأساس التشريعي الذي يبيِّن مدى ارتباط الأحكام الشرعيَّة بمصالح العباد وحاجتهم.

والقيـاس يقـوم على أربعة أركان، هـي: الأصل، وحكم الأصل، والفـرع، والعلّة، وهـي الركن الأعظم لعظم قدرهـا، وقوة أثرها، بل جعلها ركنَ القيـاس أكثرُ الحنفية، واقتصـروا عليه؛ لأنَّ القياس لا يوجـد إلَّا إذا وُجدت؛ إذ عليها مدار تعدي الحكم من الأصل إلى الفرع[1]، وطريق إدراك العلة في القياس: إما النقل، وإما العقل.

وإذا كان طريـق إدراك العلة النص، فذلك إمـا أن يكون بالنص عليها صراحةً، وإما بظهور معناها، وإما بالإيماء والتنبيه عليها، وهذا هو مدار البحث.

ولمـا كان الإيمـاء في تكوينه وبنيته من حيـث دلالته على العلية له سـمات وطبيعة خاصة، فإن له شَـبهًا بالنص من المسـالك النقلية للعلة، فيعتمد على ألفاظ النصوص من حيث دلالتها على العلية، وله شـبهًا بالمسـالك العقلية، فيحتاج في معرفة العلة إلى فكر ونظر واجتهاد.

كمـا أن الإيماء في دلالته على العلية لا يعتمـد على خصوصية المعنى الموضوع له اللفظ، بل يعتمد على تركيب الكلام، مع دلائل الأحوال، والقرائن السـياقية في الدلالة على العلية.

فإن الإيماء يدل على العلية عند اقتران الوصف بالحكم، ويكون هذا الاقتران مفيدًا للعليـة، ويحصل ذلك بفهم المجتهد تراكيب الكلام، وما يتمتع به من الفطنة والذكاء، بأن يكون قوي المدارك، يعرف مقتضى الكلام ومعناه، فيدرك ما إذا كان اللفظ مجردًا عـن القرائـن، أو أن له قرينة، كما يدرك ما في النص من إيمـاءات وتنبيهات على العلة، وهـو الذي عبر عنـه إمام الحرمين بقولـه: «فقه النفس»[2]، وقد فسـر الجلال المحلي فقه النفس حينما اشـترطه ابن السـبكي في المجتهد بأنه: «شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام»[3].

(١) راجع: المسـتصفى للإمام الغزالي (٢/ ٣٣٥)، والإحكام للإمام الآمدي (٣/ ٢٧٣)، وشـرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٢٦)، وكشـف الأسـرار شـرح أصول البزدوي (٣/ ٣٤٥)، والتلويح في كشـف حقائق التنقيح لسـعد الدين التفتازاني (٢/ ١٠٥)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير الحاج (٣/ ١٢٤).

(٢) راجع: البرهان لإمام الحرمين (٢/ ٨٧٠، ف ١٤٩٠)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب.

(٣) راجع: شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي (٢/ ٤٢٢).

ولأجل طبيعة الإيماء وسماته الخاصة في تردده بين النص من مسالك العلة النقلية في اعتماده على ألفاظها، وبين مسالك العلة العقلية في احتياجه إلى نظر وإعمال فكر، كما أن إفادة الإيماء العلية تتحقق عند اقتران الوصف بالحكم، مع القرائن الحالية والسياقية فقد شَغَلَ ذهني، واستحوذ على فكري أنه إذا كان للإيماء هذا الأثر الكبير في إدراك العلة عند الأصوليين من النصوص الشرعية، فما هي حقيقة الإيماء عند علماء أصول الفقه؟ وما موقعه في مباحث أصول الفقه؟ وما الفرق بين الإيماء وغيره من مسالك العلة القريبة في الشبه منه؟ وما منزلة الإيماء بين غيره من مسالك العلة؟ وما نوع دلالته على العلية؟ وما شروط الإيماء التي لا بد من تحققها لاعتباره بها؟ وما طبيعة الاقتران المفيد للعلية وأنواعه من خلال الإيماء؟ فهذا ما أقوم بمعالجته في هذا البحث.

وقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع الأمور الآتية:

أولًا: إظهار أهمية دلالة الإيماء باعتبارها مسلكًا من مسالك العلة في القياس، وإزالة الإشكال عن كونها مسلكًا من مسالك العلة العقلية.

ثانيًا: توسيع دائرة الطرق النقلية في الدلالة على العلة بإبراز دور الإيماء، وأنواعه في الدلالة عليها، مما يقوي الوثوق في اعتبار الشارع للعلة.

ثالثًا: إبراز كون الإيماء وأنواعه التي تدل على العلية من حيث اللغة هي من دقائق المسائل التي تفرد ببحثها في اللغة علماء الأصول، وسبقوا فيها علماء اللغة.

وقد جاء هذا البحث بعنوان: «الإيماء ودلالته على العلة عند الأصوليين»، وقسمته إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

وأما التمهيد: ففي بيان حقيقة العلة.

وأما الفصل الأول: ففي بيان حقيقة الإيماء، وعلاقته بالنص على العلة، والمناسبة، والسبر، والتقسيم، والدوران، ونوع دلالته على العلية عند الأصوليين، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان حقيقة الإيماء والتنبيه عند الأصوليين.

المبحث الثاني: علاقة الإيماء بالنص على العلة، والمناسبة، والسبر والتقسيم، والدوران.

المبحث الثالث: نوع دلالة الإيماء على العلية عند الأصوليين.

وأما الفصل الثاني: ففي شروط الإيماء، وأنواعه، وضابطه عند الأصوليين، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط الإيماء.

المبحث الثاني: أنواع الإيماء.

المبحث الثالث: ضابط الإيماء.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم نتائج البحث.

منهجي في البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي بتتبع أقوال الأصوليين وأدلتهم في المسائل المتعلقة بالإيماء، ودلالته على العلية قدر الاستطاعة، ثم قرنت ذلك بالمنهج التحليلي بالمناقشة، والموازنة والترجيح، حتى أقف على منهج الأصوليين في معرفة العلة بالإيماء، ونوع دلالته عليها، واعتبار أنواعه، وطبيعة الاقتران بين الحكم والوصف في الإيماء، والخلاف الأصولي في اعتبار أمور أخرى كالمناسبة؛ ليكون مفيدًا للعلية، واستنباط الأحكام من العلل المومأ إليها في النصوص الشرعية.

التمهيد:
في بيان حقيقة العلة

إنه لما كان إدراك حقيقة الإيماء، وبيان أنواعه مبنيًّا على معرفة العلة؛ إذ الإيماء أحد الطرق والمسالك الدالة على العلة، والعلة هي أحد أركان القياس[1]، بل الركن الأعظم فيه، حتى جعلها ركن القياس أكثر الحنفية، واقتصروا عليه؛ لأنَّ القياس لا يوجد إلَّا إذا وُجدت[2]؛

(١) اختلف الأصوليون المعرفون للقياس في تحديده على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنَّ القياس من فعل المجتهد، فلا يتحقق إلا بوجوده؛ لذا عبروا عنه بأنه: حمل، أو إثبات، أو تعدية، وإلى هذا ذهب كثير من الأصوليين، منهم القاضي الباقلاني، وأبو الحسين البصري، وإمام الحرمين الجويني، وحجة الإسلام الغزالي، واختاره القاضي البيضاوي، وابن السبكي، ومن التعريفات التي وردت على هذا الاتجاه:

تعريف القاضي الباقلاني، وهو: «حمل أحد المعلومين على الآخر فِي إِيجَاب بعض الْأَحْكَام لَهما، أَو فِي إِسْقَاطه عَنْهُمَا، بِأَمْر جمع بَينهمَا من إِثْبَات صفة وَحكم لَهما، أَو نفي ذَلِك عَنْهُمَا».

تعريف القاضي البيضاوي، وهو: «إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت».

الاتجاه الثاني: أن القياس ليس من فعل المجتهد، وإنَّما هو دليل شرعي مستقل كالكتاب والسنة، وضعه الشارع لمعرفة حكم بواسطة المجتهد، ودلالة القياس على الحكم تكون ذاتية، نظر فيه المجتهد أو لم ينظر؛ لذا عَبَّر أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم له، بأنه مساواة أو تسوية، وهو ما اختاره الآمدي، وابن الحاجب، والكمال بن الهمام، ومن التعريفات التي جاءت على هذا الاتجاه:

تعريف الآمدي حيث عرف القياس: «بأنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل».

تعريف ابن الحاجب، وهو: «مساواة فرع لأصل في علة حكمه».

ومن خلال هذه التعريفات للقياس يتبين أن أركان القياس عند الجمهور أربعة، هي:

الأصل، وهو المقيس عليه، وهو محل الحكم المنصوص عليه.

الفرع، وهو الذي لم يُنص على حكمه.

حكم الأصل، وهو ما ثبت بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع.

الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وهو المسمى بالعلة.

هذا، وقد اختلف العلماء فيما يسمى أصلًا، وما يسمى فرعًا، والحقيقة أنه لا طائل من وراء هذا الخلاف؛ إذ تفريع المسائل في النهاية مبني على رأي الفقهاء الذي قد تقدم. راجع: المعتمد (٢/ ٤٤٣)، والتلخيص لإمام الحرمين (٣/ ١٤٥، ف: ١٥٦٤)، والمستصفى (٢/ ٢٢٨)، وجمع الجوامع مع شرحه الغيث الهامع (٣/ ٦٤٥)، والتوضيح على التنقيح (٢/ ١١٠)، والمحصول (٥/ ١٩)، ومنهاج الأصول للقاضي البيضاوي مع شرحه والإحكام للآمدي (٣/ ١٩٠)، ومختصر المنتهى مع شرح العضد، وحاشية سعد الدين التفتازاني (٢/ ٢٠٥)، وتحرير ابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/ ١١٧)، ونبراس العقول (ص ٢٠٩)، وأصول الفقه الإسلامي، د: محمد مصطفى شلبي (ص ١٩٠).

(٢) راجع: المستصفى للإمام الغزالي (٢/ ٣٣٥)، والإحكام للإمام الآمدي (٣/ ٢٧٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٢٦)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٤٥)، والتلويح في كشف حقائق التنقيح لسعد الدين التفتازاني (٢/ ١٠٥)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير الحاج (٣/ ١٢٤).

لذا من الضروري قبل بيان الإيماء، ودلالته على العلية، والبحث في ذلك معرفة العلة، والوقوف على حقيقتها.

فقد جرت العادة أنه من سلك طريقًا يصل به إلى غاية، فإنه لا بد من معرفة الغاية، ثم معرفة الطريق الموصل إليها؛ لأجل ذلك كان لا بد من معرفة العلة، ثم معرفة الإيماء باعتباره طريقًا موصلًا للعلة.

وسأقوم ببيان حقيقة العلة لارتباط البحث بها، وقيامه عليها.

بيان حقيقة العلة:

إذا أردنا بيان حقيقة العلة فلا بد من الوصول إلى معناها في اللغة، ثم معناها عند الأصوليين حتى نأتي إلى معرفتها، والوقوف على حقيقتها.

تعريف العلة في اللغة:

العلة لغة تطلق على معاني كثيرة أهمها ما يأتي:

الأمر المؤثر والشاغل، كعلة المرض، والجمع علل، نقول اعتل: إذا مرض، كما يقال: اعتلَّ العليل عِلة، من علَّ يَعِلُّ، واعتل: أي: مرِض فهو عليل، وأعله الله، ولا أعلك الله، أي: لا أصابك بعلة.

العلة بمعنى: الدوام والتكرار للشيء، فهي مأخوذة من العلل بعد النَّهْل؛ إذ يقال: عللتُه عَلَلًا: إذا سقيته السقية الثانية، وعل يَعَلُّ: إذا شرب بعد الري، فهي تطلق إذًا على معاودة الماء للشرب مرة بعد أخرى، كما أن المجتهد في استخراجها يعاود النظر بعد النظر، أو لأن الحكم يتكرر بتكرر وجودها.

- السبب والداعي للأمر، يقال: هذا علة لهذا، أي سبب له، ويقال: علة إكرام زيد لعمرو، علمه وإحسانه، واعتل إذا تمسك بحجة.

ولعل الأمر المشترك الجامع للمعاني المذكورة هو تغيير الحال بسبب اعتراض أمر يدعو للتغيير، فتكون العلة إذًا هي اسم لما يتغير به حال الشيء بحصوله فيه[1].

(١) راجع: لسان العرب (١١/ ٤٦٧- ٤٧١)، ومختار الصحاح (ص ٢١٦)، والمصباح المنير (ص ٤٢٦)، وتهذيب اللغة للأزهري (١/ ٧٨).

المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

الناظر في المعاني اللغوية السابقة يجد أنها تتناسب مع المعنى الاصطلاحي، فمن الأصوليين -كالإمام الغزالي- من قال: العِلَّة اسم لما يتَغيَّرُ حكمُ الشَّيءِ بحصوله[1].

وقيل: سُميت بذلك؛ لأنها تؤثِّرُ في الحكم كتأثير العِلَّة في ذات المريض، وهو ما استحسنه ابن السمعاني[2].

وقيل: لأنها ناقلة لحكم الأصل إلى الفرع، كالانتقال بالعِلَّة من الصحة إلى المرض.

وقيل: إنها مأخوذة من العَلَل بعد النَّهل، وهو معاودة الماء للشُّرب مرةً بعد أخرى؛ لأن المجتهد في استخراجها يُعَاوِدُ النَّظرَ بعد النَّظرِ، أوْ لأنَّ الحكم يتكرر بتكرر وجودها[3].

لذا يقول القرافي: «العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء: العرض المؤثر: كعلة المرض، وهو الذي يؤثر فيه عادة، والداعي للأمر: من قولهم: علة إكرام زيد لعمرو علمه وإحسانه، وقيل: من الدوام والتكرار: ومنه العلل للشرب بعد الري، يقال: شرب عللًا بعد نهل»[4].

العلة في اصطلاح الأصوليين:

عند البحث عن المعنى الاصطلاحي للعلة نجد أن الأصوليين قد اختلفوا في تحديد معنى العلة، وهذا الاختلاف نابع من الفكر والمصدر الذي ينطلق منه كل فريق ومذهب، فالمعتزلة عرفوا العلة انطلاقًا من أصولٍ وقواعدَ عندهم، وأهل السنة عرفوا العلة بناءً على أصولٍ وقواعدَ مقررة لديهم؛ لذا السر في اختلافهم في تعريف العلة يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: العلل الشرعية كالعلل العقلية مؤثرة في معلولاتها؛ وذلك لأن الحكم يوجد عند وجودها، ولا يوجد عند عدمها كما رأت المعتزلة.

(١) راجع: شفاء الغليل (ص ٢٠).
(٢) راجع: قواطع الأدلة (٢/ ١٤٠).
(٣) راجع: البحر المحيط (٧/ ١٤٢)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٥٧).
(٤) راجع: نفائس الأصول للقرافي (٧/ ٣٢١٧).

وإمـا أن العلل الشـرعية معرفة للحكم، كما ذهب أهل السـنة بناءً علـى أن الحكمَ قديمٌ فلا يؤثر فيه الحادثُ[1].

الأمر الثاني: اختلافهم في تعليل أحكام الله تعالى بالحكم والمصالح.

إذا تقرر هذا فهاك تعريف العلة:

قد اختلف الأصوليون في تعريف العلة على أقوالٍ أهمها ما يأتي:

الأول: العلة هي: الوصف المعرف للحكم، وقد ذهب إلى ذلك الصيرفي، والحنفية، واختار ذلك الإمام الرازي، والبيضاوي، وأكثر الأصوليين والفقهاء.

ومعنـى كونها (معرفة): أنها نصبت أمارة وعلامة ليسـتدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفًا به، ويجوز أن يتخلف، كالغيم الرطب أمارة على المطر، وقد يتخلف، وهذا لا يخرج الأمارة عن كونها أمارة[2].

الثـاني: الوصـف المؤثر لذاتـه في الحكم، وفي لفظ آخر الوصـف الموجب للحكم بذاته، وهو ما عرف به المعتزلة العلة[3].

يقول أبو الحسـين البصري في المعتمد: «وأما العلة في عرف الفقهاء: فهي ما أثرت حكمًا شرعيًّا، وإنما يكون الحكم شرعيًّا إذا كان مستفادًا من الشرع»[4].

وللأصوليين في تفسير ما ذهب إليه المعتزلة اتجاهان:

الاتجـاه الأول: يـرى أن مراد المعتزلة مـن كون الوصف مؤثرًا بذاتـه في الحكم أن تأثيره لا يتوقف على حكم الشارع، بل إن العقل يحكم بوجوب شيء، أو عدم وجوبه من غير توقف على إيجاب موجب، فالقتل العمد العدوان أمر يدرك العقل أنه موجب للقصاص، وأنه تعالى يجب عليه شرع ذلك القصاص جلبًا للمصلحة ودفعًا للمفسدة.

---

(١) راجع: المحصول للرازي (٥/ ٣٥)، والإبهاج لابن السبكي (٣/ ٤٠)، والفوائد السنية شرح الألفية (٤/ ٤٣٤).

(٢) راجع: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (ص ١٥)، وميزان الأصول للسمرقندي (ص ٥٨١)، والمحصول للإمام الرازي (٥/ ٣٥)، ومنهاج الأصول للبيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي (٤/ ٥٤)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ١٤٣)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٧/ ٣١٧٨)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٣٣٥).

(٣) راجع: المعتمد (٢/ ٢٠٠)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ١٤٣)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٧/ ٣١٧٨).

(٤) راجع: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٢٠٠).

وهذا يعني أنه متى ما تحققت العلة بالدليل حكم العقل حكمه، ولذلك عبروا عنها بأنها: الوصف المؤثر بذاته في الحكم، بمعنى: أنَّها الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا شك أن هذا مبني على أن الحكم يتبع المصلحة والمفسدة عملًا بقاعدة الصلاح والأصلح عند المعتزلة، وبناءً على مذهبهم في الحسن والقبح العقليين.

الاتجاه الثاني: أن تفسير ما ذهب إليه المعتزلة من كون الوصف مؤثرًا بذاته، وأن الحكم للعقل مطلقًا فيه شطط ومغالاة، فإن المعتزلة لم يقولوا بحاكم غير الله تعالى، وهو ما يتفق ومذهب أهل الحق؛ إلا أنهم يرون أن العقل يدرك ما في العقل من حسن أو قبح أولًا، ثم يدرك أن لله حكمًا في ذلك الفعل حسبما أدركه العقل، ثم يرتب عليه ثوابًا وعقابًا على حسب ذلك الفعل، ثم يؤكد الشرع ما أدركه العقل.

والراجح من التفسيرين: بالموازنة والرجوع إلى ما قاله المعتزلة، وما عرفوا به العلة، وما فصلوا في مسألة إدراك المدرك في الأفعال الحسنة والقبيحة، وكذا ما نقله عنهم المنصفون من معارضيهم نجد أن الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى الحقيقة في تفسير ما ذهبوا إليه في مسألة الحسن والقبح، والتأثير الذاتي للوصف في الحكم، وإذا ما تتبعنا ما نقله كثير من أهل السنة والجماعة عن المعتزلة نجد أنهم لم يقولوا بالحكم المطلق للعقل، بل إن من الأفعال ما يكون له في نفسه جهة إدراك محسنة ومقبحة يبينها الشرع[1].

الثالث: العلة هي الوصف المؤثِّر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته، وهذا التعريف نسبه الإسنويُّ، وَوَلِيُّ الدِّين العراقي إلى الإمام الغزالي[2].

وبالرجوع إلى كتب الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجدته أشار إلى ذلك؛ حيث قال في «المستصفى»: «اعلم أنا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطَه به، ونصبَه علامةً عليه»[3].

(١) راجع: المعتمد (٢/ ٢٠٠)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ١٤٣)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٧/ ٣١٧٨).

(٢) راجع: نهاية السول (٤/ ٥٤)، والغيث الهامع (٣/ ٦٧١)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ١٤٣).

(٣) راجع: المستصفى (٢/ ٢٣٧).

وقال في موطن آخر: «العلةُ الشرعيةُ علامةٌ وأمارةٌ لا توجب الحكم بذاتها، إنما معنى كونها علة: نَصْبُ الشَّرع إياها علامة»[1].

الرابع: العلة هي الوصف الباعث على تشريع الحكم، وهو ما ذهب إليه الآمدي، وابن الحاجب، وفسَّرَا الباعثَ: بأنْ تكون مشتملة على حِكمة مقصودة للشارع مِن شَرْع الحكم، أي: من تحصيل مصلحة، أو تكميلها، أو دفع مفسدة، أو تقليلها؛ لأنها لو كانت مجرد أمارة لم تكن لها فائدة إلا تعريف الحكم، أو أن المراد بالباعث هو: الباعث للمكلف على الامتثال[2].

الخامس: الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر، أو الإباحة، أو المفاسد التي تعلقت بها النواهي، وهو ما نهجه الشاطبي في تعريف العلة[3]، ومعنى تعلق الأوامر أو الإباحة وغيرها بالمصالح: أنها شرعت عندها.

وقد صرح الشاطبي بأن العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها، سواء كانت تلك المصلحة ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة، أما المظنة فهي التي جعلها الشارع سببًا للحكم بحيث ينضبط به.

يقول الشاطبي: «وأما العلة: فالمراد بها: الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي؛ فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببًا للإباحة؛ فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها، أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة»[4].

تأمل في التعريفات السابقة للعلة:

الحقيقة: أن المعاني السابقة التي تُطلق عليها العلة ليست متباينة كلها، بل هي أمور متلازمة في جملتها؛ لأن من عرَّفها بأنها: «المعرِّف للحكم»، مراده: أنه بمعرفةِ العلة

(١) المرجع السابق (٢/ ٢٩٢).

(٢) راجع: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٢)، ومختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٢١٣)، والفوائد السنية شرح الألفية للبرماوي (٤/ ٤٣٦).

(٣) راجع: الموافقات للشاطبي (١/ ٤١٠- ٤١١)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني (ص ١٢).

(٤) راجع: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (١/ ٤١٠- ٤١١).

نعـرف وجود الحكـم، ومن عرَّفها بأنهـا الباعث، فسَّـر الباعث بما يترتب على شـرع الحكم عنده جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهو يؤول إلى كونها وصفًا ظاهرًا، وكذلك من عرفها بأنها نفس الحكمة والمصلحة أراد المقصود من شـرع الحكم، ومن فسَّـرها بأنهـا المُؤَثِّـرُ في الحكم بجَعْلِ الله تعالى يقـول: إن الوصف الظاهـر المنضبط مؤثِّر في الحكم بجَعْلِ الله تعالى[1]، فكانت تعريفات العلة متقاربة، وليست متباينة.

هذا: وللعلة طرق، ومسـالك تُدرَك، وتُعَرف بها، هذه الطرق، والمسـالك هي التي تدل على كون الوصف المعيَّن علة للحكم[2].

وإثبات العلة له طريقان: النقل، والاسـتنباط. ولا تثبت العلة بمجرد الادعاء، بل لا بد من دليل يشـهد لها بالاعتبار، فإذا وُجد هذا الدليل من الكتاب أو السـنة أو الإجماع كانت العلة ثابتةً بالنقل، وإذا أُخذت العلة بطريق آخر سميت العلة بالمستنبطة.

وأهم هذه الطرق التي تثبت بها العلة: النص والإيماء، والإجماع والمناسبة، والسبر والتقسيم، والدوران والطرد، وتنقيح المناط[3].

ولمـا كان الإيمـاء في دلالته علـى العلية له طبيعة خاصة، فهـو: وإن كان من الطرق النقلية في دلالته على العلة، إلا أن له شَـبهًا بالمسـالك التي تُدرَك بها العلة بالاستنباط، فدلالتـه على العليـة دائرة بين اللزوم العقلـي، والدلالة الوضعية، فسـأقوم -بعون الله تعالى- ببيان العلاقة بين الإيماء وغيره من مسالك العلة القريبة منه والشبيهة به، سواء أكانت تدل على العلة بالنقل أو الاسـتنباط، حتى نتبين حقيقة الإيماء، ويتميز عن غيره من مسالك العلة.

(١) راجع: أصول الفقه للشـيخ: محمد مصطفى شـلبي (ص ٢٢١- ٢٢٢)، ومباحث العلة عند الأصوليين، د. عبد الحكيم السعدي (ص ١٠١).

(٢) راجع: بيان المختصر (٢/ ٧٢٢)، وتيسير التحرير (٤/ ٣٨).

(٣) راجع: بيان المختصر (٢/ ٧٢٢)، ونهاية السـول في شـرح منهاج الأصول للإسـنوي (٤/ ٥٩)، وتيسير التحرير (٤/ ٣٨)، ونبراس العقول للشيخ: عيسى منون (ص ٢٢٧).

الفصل الأول: بيان حقيقة الإيماء، وعلاقته بالنص على العلة، والمناسبة والسبر، والتقسيم والدوران، ونوع دلالته على العلية عند الأصوليين

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان حقيقة الإيماء والتنبيه عند الأصوليين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في اصطلاح الإيماء والتنبيه عند الأصوليين.

المطلب الثاني: في تعريف الإيماء والتنبيه عند الأصوليين.

المبحث الثاني: علاقة الإيماء بالنص على العلة والمناسبة، والسبر والتقسيم، والدوران.

المبحث الثالث: نوع دلالة الإيماء على العلية عند الأصوليين.

المبحث الأول: بيان حقيقة الإيماء والتنبيه عند الأصوليين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في اصطلاح الإيماء والتنبيه عند الأصوليين.

المطلب الثاني: في تعريف الإيماء والتنبيه عند الأصوليين.

المطلب الأول: في اصطلاح الإيماء عند الأصوليين

قبل عرض تعريف الإيماء في اللغة، وتعريفات الأصوليين للإيماء، فإنني أقوم بعرض التناول لمصطلح الإيماء عند الأصوليين، ونشأته، كي تتضح حقيقة الإيماء وطبيعة دلالته.

فقد تعرض جمهور الأصوليين لبحث التنبيه والإيماء في موضعين:

الأول: في باب دلالات الألفاظ، **والثاني**: في باب القياس.

وكان تعرضهم لبحث الإيماء في الدلالات، ليبينوا نوع دلالته؛ إذ هو من الدلالة الالتزامية كما هو عليه أكثر الأصوليين[1]؛ لذا يرجع خلاف الأصوليين في كون دلالة الإيماء لفظية، أو عقلية إلى خلافهم في هذه الدلالة، وهو ما أبينه عند الكلام على نوع دلالة الإيماء إن شاء الله تعالى.

وقد تناولوا ذلك على نوعٍ من الإجمال والاختصار، ثم أحال الأصوليون الكلام عن دلالة الإيماء إلى باب القياس؛ لأن الغرض من الكلام عنها هو: الدلالة على العلية[2].

يقول الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دلالة التنبيه والإيماء، وهي خمسة أصناف، وسيأتي ذكرها في القياس»[3].

أما الحنفية، فلم يتناولوا دلالة الإيماء بالحديث عنها كدلالة مستقلة، إنما اكتفوا بالحديث عنها، وعن أصنافها في إطار حديثهم عن مسالك التعليل، وقد جعلوا دلالة الإيماء ضمن دلالة العبارة[4]؛ إذ دلالة العبارة تشمل دلالة المطابقة، والتضمن، والالتزام بشرط أن يكون المعنى مقصودًا، ويتبادر إلى الأفهام، ويسبق إلى الذهن عندهم، فصفوة القول: أن دلالة العبارة عند الحنفية يندرج تحتها ما يسمى بالمنطوق الصريح، ودلالة الإيماء عند المتكلمين، كما أنهم يتحدثون عن الإيماء في باب

(١) وهي: نوع من الدلالة اللفظية الوضعية، وقد عرفها الأصوليون بأنها: كون اللفظ إذا أُطلق فَهِم منه المعنى من كان عالمًا بالوضع، وتنقسم الدلالة اللفظية الوضعية إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: دلالة المطابقة، وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق.

الثاني: دلالة التضمن، وهي دلالة اللفظ على جزء المسمى، كدلالة الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط، وكدلالة البيت على الحائط دون السقف.

الثالث: دلالة الالتزام، وهي دلالة اللفظ على لازمه، كدلالة الأسد على الشجاعة، وذلك لوجود التلازم بينهما، وكذلك دلالة العمى على البصر، والأبوة على البنوة، حيث يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر. راجع: الإبهاج (١/ ٢٠٥)، ونهاية السول (١/ ٨٥)، وبيان المختصر (١/ ١٥٥)، والتحبير شرح التحرير (١/ ٣١٧)، والتقرير والتحبير (١/ ٩٠).

(٢) راجع: المحصول (١- ٣٠٠)، وشرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (١/ ١٥١- ١٥٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٩٥)، والإحكام في أصول الأحكام (١/ ٣٦)، ورفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٢).

(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٥).

(٤) وأما تعريف دلالة العبارة في اصطلاح أصولي الحنفية فقد ذكروا لها تعريفات كثيرة متقاربة منها ما عرف به الشاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى دلالة العبارة بأنها: «ما سيق الكلام لأجله، وأريد به قصدًا». راجع: أصول الشاشي (ص ٩٩).

القيـاس باعتباره قسـيمًا للنص، ومرتبـة من مراتبه، كمـا يوردون أنواعـه التي أوردها غيرهم من المتكلمين[1].

أما ابن حزم الظاهري فلم يتحدث عن مصطلح الإيماء، ولعل السبب في ذلك يرجع إلـى عدم قوله بالقيـاس؛ لأن الأصول التي لا يعرف شـيء من الشـرائع إلا منها عنده أربعـة وهي: نـص القرآن، ونص كلام رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي إنمـا هو عن الله تعالـى مما صح عنـه عَلَيْهِ السَّلَامُ نقل الثقات أو التواتر، وإجمـاع جميع علماء الأمة فيما عُلِم ضرورةً، أو إجماع الصحابة، أو دليل منها لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا[2].

فالقيـاس قد أبطله ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، وشـدد -بذلـك- النكير علـى مخالفيه، لكن الـذي يبدو لي من أخذ ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ بظاهر النص أنه ملزم بمفهوم الإيماء ما دامت إيماءات الشـارع مسـتفادة من النصوص، ويفهمها كل متمرس باللسان العربي، ولعل هذا هو موضع النزاع، ومفرق الطريق بينه وبين غيره من أهل الأصول، والله أعلم[3].

هـذا، ويعتبر أول من تعرض للإيماء وأطلق عليه التنبيه القاضي عبد الجبار في كتابه المغني[4]، ثم سـار على دربه القاضي أبو الحسـين البصري، فذكر أن التنبيه طريق من طرق الدلالة على العلة، فقال: «اعلم أنه لما كانت طرق العلل الشرعية الشرع، وكانت الطـرق الشـرعية إما لفظًا، وإمـا اسـتنباطًا كانت طرق العلل الشـرعية إمـا لفظًا، وإما استنباطًا، والألفاظ الدالة على ذلك إما صريحة، وإما منبهة»[5].

إلا أن إمـام الحرميـن فيما يبدو لي هو أول من عبر بالإيماء عن الإشـعار على العلة بالقرائـن اللفظيـة والمعنوية، حيث يقـول منبهًا على أهمية إيماءات الشـارع في إثبات العلـل ضمن فصل مراتب الأقيسـة: «ولا مسـلك في الظنونات إلى إثبـات العلل أوقع وأنجع من إيماء الشارع إلى التعليل»[6].

(١) راجع: أصول السرخسي (١/ ٢٣٧)، وكشف الأسرار على أصول البزدوي (١/ ٦٧، ٣/ ٣٥١)، والتوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة (٢/ ١٣٧)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ٢٩٦).
(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٧١، ٧/ ٥٣).
(٣) راجع: نفس المصدر (٧/ ١٣٩).
(٤) راجع: المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ٣٣٢).
(٥) راجع: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٢٥٠).
(٦) راجع: البرهان لإمام الحرمين (٢/ ٥٩٤، ف ٨٩٠).

ثـم تطـور الأمر بعد ذلك عنـد الإمام الغزالي بحثًـا وحدًّا، فجمع طـرق العلة التي ذكرها سـابقوه من الأصوليين في كتبه الأصولية[1]، كما نجد أن الإمام الغزالي في كتابه «المسـتصفى»، وهو آخر كتبه الأصولية قد ذكر الإيماء ضمن أقسـام دلالات الألفاظ، وقـام بتعريفـه، وذكر أمثلـة عليه، ثم قام بتفصيـل أنواعه في كلامه على مسـالك العلة، إلا أنـه فـرق بين الإيماء، والتنبيه في الدلالة على العلية، وجعل أقسـام كل واحد منهما مغايـرة للآخـر، إلا أنه ما سـماه إيماءً يطلق عليـه تنبيهًا، بخلاف ما سـماه تنبيهًا، وهو خلاف ما اسـتقر عليه أهـل الأصول في الكلام على التنبيه والإيماء بالتسـوية بينهما في المعنى، وما يندرج تحتهما من أقسام، والدلالة على العلية[2].

يقـول الإمـام الغزالـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجملة الأدلة الشـرعية ترجع إلى ألفـاظ الكتاب والسنة والإجماع والاستنباط، فنحصره في ثلاثة أقسام: القسم الأول إثبات العلة بأدلة نقلية، وذلك إنما يستفاد من صريح النطق، أو من الإيماء، أو من التنبيه»[3].

ثـم صار الإيمـاء مصطلحًا له دلالته عند الأصوليـن، وإن اختلفت تصوراتهم لهذا المسـلك، فلا تجد عالمًا إلا وذكـر بعض أمثلة الإيماء على أنها طـرق بها تثبت العلة، وإن لم يذكر اسم الإيماء[4].

المطلب الثاني:
في تعريف الإيماء والتنبيه عند الأصوليين

قبـل التعرض لمعنى الإيماء، وحقيقته عند أهل الأصول، فإنه من الأحرى أن نقف علـى معنى الإيمـاء في اللغة، كمـا أنه لما كان كثير مـن الأصوليين قد اسـتعمل التنبيه بمعنـى الإيمـاء في مدلـول واحد، فقد ارتأيت أن أشـير إلى المعنـى اللغوي لمصطلح التنبيه في هذا المقام، ومدى موافقة هذا المعنى للمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين.

(١) راجـع: شـفاء الغليل في بيان الشـبه والمخيل ومسـالك التعليل للإمام الغزالـي (ص ٢٦، ٢٧، ٩٧)، والمنخول للإمام الغزالي (ص ٤٤٣، ٤٤٤)، والمستصفى للإمام الغزالي (٢/ ١٩٢ إلى ١٩٦، ٢٩٨).
(٢) راجع: المستصفى للإمام الغزالي (٢/ ١٩٢ إلى ١٩٦، ٢٩٨).
(٣) راجع: المستصفى للإمام الغزالي (٢/ ٢٩٨).
(٤) راجع: تحفة المسؤول للرهوني (٤/ ٨٢)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي (٢/ ٥٢٣).

أولًا: تعريف الإيماء والتنبيه في اللغة.

إن كلًّا من الإيماء والتنبيه لفظان يدور معناهما في اللغة حول الإشارة، والانتباه من النوم، فالإيماء مأخوذ معناه في اللغة من ومَأَ إليه يَمَأُ وَمْأً أَشارَ مِثل أَوْمَأَ[1].

يقول ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»: «ومأ الواو والميم والهمزة: كلمةٌ واحدة، يقال: ومَأت إليه وَمْأً، وأومَأت إيماءً أُومئ، إذا أشرتَ»[2].

فمن الإيماء: أن تومئ برأسك أو بيدك كما يومئ المريض برأسه للركوع والسجود، وقد تقول العرب أيضًا: أومأ برأسه، أي قال: لا[3].

أما التنبيه فإنه يستعمل في اللغة للقيام والانتباه، يقال: نبهه وأنبهه من النوم فتنبه وانتبه، وانتبه من نومه: أي: استيقظ، وتقول في اللغة: نبهه غيره تنبيهًا رفعه من الخمول، ونبهه أيضًا على الشيء: وقفه عليه فتنبه هو عليه[4].

جاء في «لسان العرب»: «نبه: النُّبْه القيامُ والانْتِباهُ من النوم، وقد نَبَّهَهُ وأَنْبَهَهُ من النوم فتَنَبَّه وانْتَبه، وانْتَبَهَ من نومه: استَيقَظ»[5].

وبهذا يتبين أن الإيماء ليس في اللغة بمعنى التنبيه، وإنما الذي دعا الأصوليين إلى التعبير بالإيماء والتنبيه على دلالة العلة اللزومُ العقلي، أو اللغوي عند فهم التعليل من اللفظ بهذا اللزوم من جهة أن من لوازم الإشارة إلى الشيء استرعاء الانتباه، والالتفات إليه، فهناك تلازم، وتقارب في المعنى من هذه الجهة.

وعلى هذا لا يبعد المعنى الاصطلاحي عن أصل الوضع اللغوي لمعنى كلٍّ من الإيماء والتنبيه، فإن كليهما يدل على الدعوة إلى التنبيه والتركيز على أمر ما، ولفت النظر إليه والدعوة إلى التأمل والتفكر فيه؛ إذ إن القرائن اللفظية والمعنوية تدل على أن

(١) راجع: لسان العرب (١/ ٢٠١)، وتاج العروس (١/ ٥٠٠).
(٢) راجع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١٤٥).
(٣) راجع: لسان العرب (١/ ٢٠١)، وتاج العروس (١/ ٥٠٠).
(٤) راجع: لسان العرب (١٣/ ٥٤٦)، ومختار الصحاح (ص ٦٨٨)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٣٨٤).
(٥) راجع: لسان العرب (١٣/ ٥٤٦).

ترتيب الحكم على الوصف يومئ ويشعر بعليته؛ لأن الاقتران بين الوصف والحكم لا يكون إلا لفائدة، وكلام الشارع منزه عن البعد عن الفائدة.

أما تعريف الإيماء والتنبيه في اصطلاح الأصوليين، فإنه من خلال استعراض مناهج الأصوليين في عرض مباحث الإيماء، وجدت أن عددًا كبيرًا من المتقدمين لم يشتغل بصناعة تعريف الإيماء، وإنما عرض أنواعه وأمثلة تطبيقية له، من آيات وأحاديث الأحكام وغيرها، ومن كلام الرواة أيضًا.

أما غيرهم من الأصوليين، فقد اشتغلوا بتعريف الإيماء، وبيان محترزاته ومعاني وقيود ألفاظه وبيان ضابطه، وأنواعه، مع ذكر الأمثلة على ذلك.

هذا، فإن الأصوليين الذين قاموا بتعريف الإيماء، أو التنبيه، قد ذكروا للإيماء أو التنبيه تعريفات عدة تعبر كلٌّ منها عن اتجاه صاحبها، ومنهجه في فهم التعليل بالإيماء، واعتباره طريقًا من طرق العلية.

وقد وجدت تعريفات الأصوليين للإيماء تدور في فلك تعريفات أربعة اقتصرت عليها؛ إذ يتضح بها مناهج الأصوليين في فهم حقيقة الإيماء، واعتباره طريقًا من طرق العلية لأوصل بذلك إلى التعريف الذي يفي بالغرض المقصود في بيان الإيماء، وجلاء حقيقته.

وهاك هذه التعريفات الأربعة التي ذكرها الأصوليون للإيماء:

التعريف الأول: وهو تعريف الإمام الغزالي، حيث عرف الإيماء بأنه: «فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب»[(١)]، واختار هذا التعريف الأبياري[(٢)]، وابن قدامة[(٣)].

التعريف الثاني: وهو تعريف الآمدي، حيث عرف الإيماء بأنه: «أن يكون التعليل لازمًا من مدلول اللفظ وضعًا لا أن يكون اللفظ دالًّا بوضعه على التعليل»[(٤)].

(١) راجع: المستصفى للإمام الغزالي (٢/ ١٩٤).
(٢) راجع: التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (٢/ ٢٩٥).
(٣) راجع: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ١١١).
(٤) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٥٤).

وقريب منه تعريف الأزميري، حيث عرف الإيماء بأنه: «ما لزم من مدلول اللفظ»[١]، وتابعه على هذا التعريف السالمي في «طلعة الشمس»[٢].

التعريف الثالث: وهو ما ذكره الإسنوي دون أن ينسبه لأحد قال: «ما يدل على علية وصف بحكم بواسطة قرينة من القرائن»[٣].

وقريب منه ما ذكره محب الله بن عبد الشكور، حيث عرف الإيماء بأنه: «ما دل على العلية بالقرينة»[٤].

التعريف الرابع: يعد هذا التعريف أشهر تعريف للإيماء عند أهل الأصول، وهو ما عرف الإيماء به ابنُ الحاجب، وقد جمع فيه المعاني والدلالات التي جاءت في تعريف الآمدي، وقام بتنقيحها، وزاد قيودًا عليها، وقد ورد تعريفه في كتابه «منتهى الوصول والأمل» بلفظ: «ما دل بالتنبيه والإيماء لا بوضعه بل باقترانه، وهو كل اقتران لحكم لو لم يكن للتعليل كان بعيدًا»[٥].

فظهر من هذا التعريف مدى تأثر ابن الحاجب بتعريف الآمدي للإيماء الذي ورد بكتاب «الإحكام»، فينقل منه مقدمة حده للإيماء بلفظها بقوله: «ما دل بالتنبيه والإيماء لا بوضعه بل باقترانه»[٦]، فقد نبه بذلك ابن الحاجب على أن التنبيه والإيماء بمعنى واحد، وقد جرى على ذلك أهل الأصول خلافًا للإمام الغزالي، كما أن دلالة الإيماء على التعليل دلالة اقترانية، وليست بوضع اللفظ[٧].

ثم يبين ابن الحاجب ضابط الاقتران الذي ذكره في التعريف بقوله: «كل اقتران لحكم لو لم يكن للتعليل كان بعيدًا»[٨]، ولعل هذا هو السر الذي جعل العضد في شرحه لمختصر المنتهى أن ينص أنه ضابط للإيماء، وليس تعريفًا له كغيره من شراحه،

(١) راجع: حاشية الأزميري على مرآة الوصول شرح مرقاة الأصول (٢/ ٣١٦).
(٢) راجع: شرح طلعة الشمس للسالمي (٢/ ٦٥٦).
(٣) راجع: نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي (٤/ ٦٤).
(٤) راجع: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ٢٩٦).
(٥) راجع: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (ص ١٧٩).
(٦) راجع: نفس المصدر.
(٧) راجع: المصدر السابق مع المستصفى للإمام الغزالي (٢/ ٢٩٢ إلى ٢٩٦، ٢٩٨).
(٨) راجع: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (ص ١٧٩).

فيقول: «وأما مراتب التنبيه والإيماء فضابطه كل اقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا»[1].

لكن ابن الحاجب حينما ذكره في مختصره، وهو آخر كتبه الأصولية بدون لفظ «كل» صار تعريفًا للتنبيه والإيماء، حيث ذكره في معرض البيان لحقيقة كلٍّ منهما، كما أنه قد نقحه، وقام بإضافة قيود إليه، فقال: «الاقتران بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل كان بعيدًا»[2].

وهذا التعريف اعتمده كثير من الأصوليين بعد ابن الحاجب مع بعض الإضافات اللفظية للشرح والبيان خاصةً شراح المختصر، فقد جاء مثلًا في بيان المختصر للأصفهاني: «وهو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف، أو نظيره علة للحكم كان ذلك الاقتران بعيدًا من الشارع»[3].

فإذا نظرنا إلى الأصفهاني نجده زاد في تعريف ابن الحاجب قيودًا للشرح والبيان كغيره من شراح المختصر أُبَيِّنُه عند شرح التعريف للوقوف على حقيقة الإيماء إن شاء الله تعالى، بل إن من الأصوليين من قد تبع ابن الحاجب في تعريفه مع اختلافهم معه ببعض ما يندرج تحت الإيماء من أنواع، أو لبيان رأي خاص في جزئية من الإيماء، وسيأتي بيان هذا في الأنواع والمسائل المتعلقة به بإذن الله تعالى.

وإليك جانبًا مما ورد من هذه التعريفات:

فقد جاء في «جمع الجوامع» لابن السبكي، وتابعه الأنصاري في «غاية الوصول» قوله في تعريف الإيماء هو: «اقتران الوصف الملفوظ -قيل- أو المستنبط بحكم ولو مستنبطًا لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره كان بعيدًا»[4].

فهذه الإضافة في التعريف أن يكون الاقتران بين الوصف المستنبط والحكم المستنبط أو أحدهما من المسائل المختلف فيها مما يكون إيماء أو لا يكون. كما جاء

(١) راجع: شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ٢٣٤).
(٢) راجع: مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٢٣٤).
(٣) راجع: بيان المختصر (٣/ ٩٢).
(٤) راجع: جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية العطار (٢/ ٣٠٩)، وغاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري (ص ١٢٦).

في «التحرير» للكمال بن الهمام تعريف الإيماء بقوله: «وإيماء وتنبيه، وهو: ترتيبه، أي الحكم» على الوصف، فيفهم لغة أنه (علة له) (وإلا) لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم (كان) ذلك الترتيب (مستبعدًا)»[1].

فهذا التعريف مع قربه لتعريف ابن الحاجب يبين أن الدلالة الإيماء، وإن كانت دلالة التزامية، إلا أنها دلالة ليست عقلية، بل هي لفظية، وهذا محل خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى بين الأصوليين.

هذا، وبعد عرض جانب من التعريفات التي ذكرها الأصوليون للتنبيه والإيماء، والنظر والتأمل فيها يتبين لي ما يأتي:

أولًا: إن هذه التعريفات التي ذكرها الأصوليون للتنبيه والإيماء تبلور بداية بيان فكرة الإيماء والتنبيه عند الأصوليين، ومراحل تطورها التي تحدد بها مفهوم الإيماء، وتبينت من خلالها أنواعه عندهم.

فحينما أنظر في هذه التعريفات للتنبيه والإيماء أجد تعريف الإمام الغزالي يقتصر على أن الإيماء هو: مجرد فهم الوصف المناسب للتعليل من اللفظ، وكذلك تعريف الآمدي، وما كان قريبًا منه يبين: أن الإيماء والتنبيه هو: المعنى اللازم عن مدلول اللفظ، فيدل على التعليل بالالتزام، لا بالوضع، فلم يبينوا في تعريفاتهم أن دلالة الإيماء على العلية، وإن كان بطريق الالتزام، إلا أنه لا بد من قرينة تُعرَف بها العلية، وقد خلت التعريفات من هذا القيد[2]؛ لذا أجد أن الإسنوي في التعريف الذي ذكره استدرك ذلك، فيبين فيه أن معرفة العلة بالإيماء تكون من خلال القرينة، بل إن ابن الحاجب يحدد هذه القرينة في التعريف الذي ذكره في «المنتهى» أو في «مختصره»، وهي: اقتران الوصف، أو نظيره بالحكم، وأن هذا الاقتران لا بد له من فائدة[3].

(١) راجع: التحرير مع التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/ ٢٥٤).
(٢) راجع: المستصفى (٢/ ١٩٤)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٤)، وحاشية الأزميري على مرآة الوصول (٢/ ٣١٦).
(٣) راجع: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (ص ١٧٩)، ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٤)، ونهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي (٤/ ٦٤).

فبـان من خلال هـذه التعريفات مراحـل تطور بيان فكـرة الإيمـاء، ومفهومها عند الأصوليين، فيتبين بذلـك الإيمـاء والتنبيـه عن غيـره من مسـالك العلة الشـبيهة به، والقريبة منه.

ثانيًا: أن هناك فرقًا بين تعريف الإمام الغزالي للإيماء، وغيره من تعريفات الأصوليين التـي ذكرتها، وذلك أن تعريف الإمام الغزالي يبين أن معرفة العلة بطريق الإيماء يعتمد على فهم التعليل عند إضافة الحكم إلى الوصف[١]، فهذا التعريف منظور فيه إلى جهة الحمل[٢]، وهو: حمل السامع اللفظ على المعنى الذي يعتقد أنه مراد منه.

وتعريف الإمام الغزالي يذكر فيه أيضًا أنه لا بد من مناسبة بين الحكم والوصف عند إضافة الحكم إليه، فإذا لم توجد مناسبة بين الحكم والوصف، فلا يكون الإيماء طريقًا من الطرق الدالة على العلية، ولا يعتبر الوصف علة للحكم بطريق الإيماء[٣].

أمـا التعريفات الأخرى غير تعريف الإمام الغزالـي، فهي لا تنظر إلى جهة الحمل، بـل تنظر إلى جهة الاسـتعمال، سـواء قلنا: إن الإيمـاء بالعلة هـو لازم لمدلول اللفظ كمـا في تعريف الآمدي[٤]، والأزميـري[٥]، أو كان لازمًا لدلالـة اللفظ، كما في تعريف الإسنوي[٦]، وابن الحاجب[٧].

---

(١) راجع: المستصفى للإمام الغزالي (٢/ ١٩٤).

(٢) الفـرق بين الوضع والاسـتعمال والحمل: فالوضع يطلق على ثلاثة أمور: أولهـا: جعل اللفظ دليلا على المعنى كتسـمية الولـد زيدًا، وهذا هـو الوضع اللغوي، وثانيها: يطلق على غلبة اسـتعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشـهر فيـه مـن غيره، وهذا هو وضع المنقولات الثلاثة: الشـرعي نحو الصلاة، والعرفي العام نحـو: الدابة، والعرفي الخاص نحـو: الجوهـر والعرض عند المتكلمين، وثالثها: يطلق على أصل الاسـتعمال، ولو مـرة واحدة، وهو محل خلاف، والاسـتعمال إطلاق اللفظ، وإرادة مسـماه، وهو الحقيقة، أو غير مسـماه لعلاقة بينهما وهو المجاز، والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه، أو ما اشتمل على مراده. راجع: نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي (٢/ ٥٧٠)، وشـرح تنقيـح الفصـول للقـرافي (ص ٢٠)، والتحبير شـرح التحريـر (١/ ١٩٠)، والتمهيد في تخريـج الفروع على الأصول للإسنوي (١/ ١٧٣).

(٣) راجع: المستصفى للإمام الغزالي (٢/ ١٩٤).

(٤) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٥٤).

(٥) راجع: حاشية الأزميري على مرآة الوصول شرح مرقاة الأصول (٢/ ٣١٦).

(٦) راجع: نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي (٤/ ٦٤).

(٧) راجـع: منتهـى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجـب (ص ١٧٩)، ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٤).

وبناءً على ذلك يكون الفرق بين تعريف الإمام الغزالي، وغيره من الأصوليين أن إدراك العلة عن طريق الإيماء لا تكون إلا بناءً على فهم التعليل من السامع.

أما عند غير الغزالي، ومن وافقه من الأصوليين، فإن العلة موجودة سواء أدركها المجتهد بطريق الإيماء أم لا، إذ العقول متفاوتة في إدراكها وأفهامها.

وكذلك لم يذكر كثيرٌ من الأصوليين قيد المناسبة في تعريفاتهم، وذلك أن كثيرًا من أنواع الإيماء تدل على العلية من غير أن توجد مناسبة بين الحكم والوصف فضلًا عن أنها محل خلاف بين الأصوليين[1]، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ثالثًا: أن تعريف الأزميري للإيماء، وهو: «ما لزم من مدلول اللفظ»[2] يرد فيه أن الدلالات النابعة من دلالة الالتزام، والمأخوذة منها داخلة فيه؛ لأنه لم يذكر فيه قيد التعليل، فيكون التعريف غير مانع؛ لأن الذي يلزم من مدلول اللفظ قد يكون مفيدًا التعليل، وقد لا يكون.

لكن قد يقال: إن التعريف مراعى فيه قيد الحيثية، أي: أن الإيماء هو: ما لزم من مدلول اللفظ من حيث إفادته للعلية، إلا أن دفع الإيهام من الأغراض التي ينبغي أن تكون مقصودة في الحدود.

رابعًا: بالنظر في هذه التعريفات للإيماء يثور سؤال مؤداه: إن الإيماء بالعلة هل هو لازم لمدلول اللفظ كما في تعريف الآمدي[3] والأزميري[4]، أو كان لازمًا دلالة اللفظ كما في تعريف الإسنوي[5]، وابن الحاجب[6]؟

ويمكن الجواب: إن سر هذا الاختلاف في هذه التعريفات هو: أن تقرر في مبحث الألفاظ أن في المنطوق والمفهوم مذهبين:

(١) راجع: المصادر السابقة.
(٢) راجع: حاشية الأزميري على مرآة الوصول شرح مرقاة الأصول (٢/ ٣١٦).
(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٥٤).
(٤) راجع: حاشية الأزميري على مرآة الوصول شرح مرقاة الأصول (٢/ ٣١٦).
(٥) راجع: نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي مع سلم الوصول للشيخ محمد بخيت المطيعي (٤/ ٦٤).
(٦) راجع: مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٢٣٤).

أحدهما: ما ذهب إليه الإمام الرازي، وابن الحاجب وهو أنهما من أوصاف الدلالة[١].

ثانيهما: ما رآه الجمهور أن المنطوق والمفهوم هما من أقسام المدلول[٢]، فالمنطوق عندهم: ما -أي: معنى- دلَّ عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم بأنه: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وبهذا جعلهما الجمهور من أقسام المدلول لا الدلالة[٣].

وعليه فإنه بناءً على ما تقدم: المدلول بدلالة الإيماء هو مدلول اللفظ بدلالة الالتزام، وأن الإيماء وإن كان بحسب الأصل وصفًا للمومئ، إلا أن المراد منه هنا وصف النص، أي: الكلام الصادر من الشارع، وإيماؤه دلالة على العلية، وذلك إذا كان النص بحالة خاصة، وعلى ذلك باعتبار الإيماء بالعلة معنى مأخوذًا من اللفظ، فهو من أوصاف المدلول، وباعتبار أن اللفظ هو الدال على العلية بالإيماء يكون الإيماء من أوصاف الدلالة.

وعلى أي حال، فحمل الإيماء على كلا الأمرين لا يترتب عليه أثر؛ إذ الخلاف لفظي، فالخطب سهل، وفيه تسامح في حمل الإيماء بالعلة على أحد هذين الأمرين[٤]، والله أعلم.

خامسًا: إن اختلاف الأصوليين في دلالة الإيماء على التعليل: هل هي من جهة المعنى أو من جهة اللفظ، أدى هذا إلى اختلافهم في تحديد وبيان حقيقة الإيماء.

فالقائلون بأن دلالة الإيماء على التعليل من جهة المعنى، عرفوه بما يفيد: أن دلالته على التعليل، لا من جهة الوضع، بل من جهة المعنى والالتزام، كالآمدي[٥]،

(١) راجع: المحصول للإمام الرازي (١/ ٢٣٠)، ومختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ١٧٢).

(٢) الفرق بين المدلول والدلالة:

الدلالة: هي النسبة بين اللفظ والمعنى، ومن شأنها أن تسبق المدلول بهذا الاعتبار، أما المدلول فهو ثمرة الدلالة، ومن شأنه أن يتأخر عنها بهذا الاعتبار.

كما أن الدلالة تعني الحكم، والمدلول يشمل الحكم والذات، أي: المحل الذي ورد فيه اللفظ، والحقيقة: أن تقسيم أحدهما يقتضي تقسيم الآخر؛ إذ المدلول هو المعنى الثابت بالدلالة، فإذا انقسم المدلول إلى هذا انقسمت الدلالة تبعًا له، فالمآل واحد، على هذا يكون الخلاف في العبارة والاصطلاح، ولا مشاحة في ذلك.

(٣) راجع: الإحكام للآمدي (٣/ ٦٦)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٩٢).

(٤) راجع: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى منون (ص ٢٤١).

(٥) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٥٤).

أو بالاقتران كابن الحاجب[1]، وابن السبكي[2]، أو بترتيب الحكم على الوصف كالكمال بن الهمام[3].

والقائلون: إن دلالة الإيماء على التعليل من جهة اللفظ، عرفوه بفهم التعليل، واقتباسه من اللفظ لتبادر الذهن إليه، كالإمام الغزالي[4]، أو بما يفيد الدلالة على العلية بالقرينة، وهو ما ذكره الإسنوي دون أن ينسبه لأحد، قال: «ما يدل على علية وصف بحكم بواسطة قرينة من القرائن»[5]، وقد ذكر محب الله بن عبد الشكور تعريفًا مختصرًا قريبًا منه[6].

والمراد بـ«ما» في التعريف اللفظ، لا المعنى؛ لأن كلمة «دل» تدل على الدلالة، وهي من عوارض الألفاظ، كما أن تقييد العلية بـ«القرينة» مشعر بأن اللفظ لم يدل على العلية بذاته، بل بلازمه، والمراد بالقرينة سياق التركيب للكلام، ودلالة الحال، فتشمل القرينة اللفظية والمعنوية، حيث إن ذكر الوصف مع الحكم القصد منه التعليل، وإلا كان عبثًا وإخلالا بفصاحة الكلام وجزالته[7].

والذي يبدو لي من النظر في التعاريف السابقة أن الخلاف فيها لفظي اصطلاحي لا غير، حيث إن تعريف الغزالي والآمدي، وابن الحاجب وابن السبكي، والكمال بن الهمام منظور فيه لجهة الدلالة، وتعريف الإسنوي وصاحب مسلم الثبوت منظور فيه للدال الحقيقي، وذلك لأن اللفظ هو الدال على العلية بواسطة شيء آخر هو القرينة، وهي اقتران بين الوصف والحكم على وجه خاص، كترتيب الحكم على الوصف، ويصح تسمية هذا إيماء؛ لأنه دل على العلية بواسطة الترتيب المذكور، كما يصح

(١) راجع: مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٤).
(٢) راجع: جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية العطار (٢/ ٣٠٩).
(٣) راجع: التحرير للكمال بن الهمام مع تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/ ٤٠).
(٤) راجع المستصفى للإمام الغزالي (٢/ ١٩٤، ١٩٥، ٢٩٨).
(٥) راجع: نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي (٤/ ٦٤).
(٦) راجع: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ٢٩٦).
(٧) راجع: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى منون (ص ٢٤١، ٢٤٢)، والوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي (ص ١٤٥، ١٤٦).

تسمية هذا الاقتران إيماء؛ لأن اللفظ دل على العلية بواسطته، أو لأنه عرف منه إيماء الشارع، والخطب سهل، والمسألة اصطلاحية، ولا مشاحة في الاصطلاح[١].

سادسًا: عند الموازنة بين تعريف ابن الحاجب، وما كان في معناه[٢]، وبين تعريف الإسنوي[٣] يظهر للمتأمل في التعريفين السابقين أن تعريف ابن الحاجب وما في معناه لا يشمل الترتيب بالفاء الملفوظة؛ لأن دلالتها بالقرينة اللفظية، فالفاء عنده من الصريح؛ لأنه جعل المقيد للإيماء هو تنزيه بعد القران عن الفائدة في كلام الشارع فقط، أما تعريف الإسنوي: فقد اعتبر المفيد للعلية في الإيماء هو مطلق القرينة الشاملة للفظية والمعنوية، فيشمل الترتيب بالفاء المذكورة، فهي عنده من باب الإيماء[٤].

والواقع: أن الأصوليين يعرفون بكل منهما بقطع النظر عن اعتبار الترتيب بالفاء من النص أو الإيماء، فصاحب «مسلم الثبوت» عرف بالثاني واعتبر الفاء من النص، فالتحقيق أن اعتبار الترتيب بالفاء من الإيماء أو من النص إنما هو لمدرك خاص سنقرره فيما بعد، ولا يترتب عليه تغيير حقيقة الإيماء، فحقيقته واحدة، والتعريفان المذكوران يتصادقان على شيء واحد، فهما متقاربان من جهة أن القرينة هي الدال على العلية في التعريفين، غير أن تعريف ابن الحاجب صرح بعين القرينة، وهي اقتران وصف بحكم لو لم يكن لتعليل الحكم به لكان ذلك الاقتران بعيدًا من الشارع، لا يليق بفصاحته، وإتيانه بالألفاظ في مواضعها، أما تعريف الإسنوي، وما في معناه، فقد أطلق فيه القرينة ولم يعين، وإطلاقه يحمل على ما قاله ابن الحاجب[٥].

---

(١) راجع: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى منون (ص ٢٤١، ٢٤٢)، والوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي (ص ١٤٥، ١٤٦).

(٢) راجع: مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٢٣٤)، وجمع الجوامع لابن السبكي مع الغيث الهامع لولي الدين العراقي (ص ٥٦٤)، وغاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري (ص ١٢٦)، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/ ٢٥٤).

(٣) راجع: نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي (٤/ ٦٤).

(٤) راجع: مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٢٣٤)، ونهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي مع سلم الوصول للشيخ محمد بخيت المطيعي (٤/ ٦٤)، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو نور زهير (٤/ ٧٠).

(٥) راجع: مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٢٣٤)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢/ ٢٧٨)، ونهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي مع سلم الوصول للشيخ محمد بخيت المطيعي (٤/ ٦٤)، ونبراس العقول للشيخ عيسى منون (ص ١٤١، ١٤٢).

سابعًا: أن هناك فرقًا بين تعريف ابن الحاجب في «المنتهى»، وتعريفه في «مختصره»، وإذا نظر المتأمل يجد الفرق على النحو الآتي:

الفرق الأول: أن التعريف الأول بدأ بلفظ «كل»، بينما في المختصر لم ترد، وبدأ من قوله: «اقتران»، وقد أشار الشراح لأهمية لفظ «كل»، فأضافوها في الشرح ليكون الضابط كليًّا؛ لأنهم يرون أن هذا ليس بتعريف، وإنما هو ضابط لما يندرج تحت الإيماء من أنواع.

الفرق الثاني: أن ابن الحاجب أضاف قيدًا «أو نظيره» في «المختصر»، وهذه لم ترد في «المنتهى»، وهي جزء من الإيماء، كما يتضح في أنواعه وأمثلته، وهذا ما سار عليه غالب الأصوليين[1].

وبهذا يتبين أن تعريف ابن الحاجب، وهو الاقتران بحكم لو لم يكن هو، أو نظيره للتعليل كان بعيدًا[2]، مع اختصاره هو أجمع هذه التعريفات؛ لأنه يشتمل على قيود غيره من التعريفات ما عدا قيد المناسبة الذي ذكره الإمام الغزالي التي هي محل خلاف، وأعرض عن ذكرها كثير من الأصوليين، كما أنه بين القرينة التي يتحدد بها مفهوم الإيماء وأنواعه، وهي: الاقتران بين الوصف والحكم، وإفادته للتعليل، وإلا لكان بعيدًا عن الفائدة، فكان هذا التعريف عند الأصوليين ضابطًا للإيماء وأنواعه[3].

وقد دفعني هذا أن أقوم بشرحه وبيانه، كما أولاه كثيرٌ من الأصوليين بالدراسة، والبيان، والشرح.

شرح تعريف ابن الحاجب للإيماء:

قوله: «**الاقتران**»: الاقتران معناه اجتماع بين شيئين سواء كان بين ذاتين، كاقتران الزوج والزوجة، أو بين ذات ومعنى مثل زيد قائم، أو بين معنى ومعنى كشرب الخمر حرام للإسكار، وهو جنس في التعريف شامل لكل أنواع الاقتران السابقة.

(١) راجع: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (ص ١٧٩)، ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٤).

(٢) راجع: مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٤)، وبيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٨٧).

(٣) راجع: شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ٢٣٤)

لكن الاقتران الدال على العلية في الإيماء يشمل كل اقتران، سواء كان اقتران وصف بحكم أو غيره، وسواء كان الاقتران من الشارع أو من الراوي، وسواء كان الحكم والوصف ملفوظين أو مستنبطين، ودخول «أل» على «اقتران» في تعريف ابن الحاجب للمعهود الذهني، وهو اقتران الوصف، فصار التقدير اقتران الوصف[1]، وقد بين شراح المختصر هذا عند ذكرهم التعريف فقالوا: «وهو -أي الإيماء- اقتران وصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف، أو نظيره للتعليل، كان ذلك الاقتران بعيدًا»[2].

فالاقتران ما يترتب على جعل الوصف مقارنًا للحكم، إذ إن قوله: «اقتران» على تقدير مضاف، أي: ذو اقتران؛ لأن الإيماء وصف المومئ، وهو الشارع، والاقتران وصف المقترن، وهو الوصف، وإذا كان الإيماء هو وصف الشارع، والاقتران هو صفة كلام الشارع، فكيف فسر به؟

نقول: إن هذا تسامح في التعريف، وله ما يبرره، وهو أنه لما كان الاقتران هنا لازمًا للإيماء صح تفسيره به، فهو من باب تفسير الشيء بلازمه[3].

يقول البناني: «ثم تفسير الإيماء بالاقتران المذكور لا يخلو من تسامح؛ إذ الإيماء وصف المومئ، وهو الشارع، والاقتران وصف للمقترن، وهو الوصف المذكور، لكن لما كان الاقتران المذكور لازمًا للإيماء صح تفسيره به، فهو تفسير الشيء بلازمه، فتأمل»[4].

وقد يقال: لا حاجة إلى هذا التقدير؛ لأن هذا المعنى اصطلاحي للإيماء، فهذا ليس تعريفًا للإيماء، بل هو ضابط لما يتحقق فيه الإيماء، ولذلك صدره العضد بلفظ «كل»،

(١) راجع: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٠٨- ٣١٠)، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٦٦)، ونبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى منون (ص ٢٣٧).

(٢) راجع: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي (٤/ ٣١٧)، وتحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (٤/ ٨٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣/ ٩٢)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي (٢/ ٥٢٣)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٤).

(٣) راجع: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٠٨- ٣١٠)، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٦٦)، ونبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى منون (ص ٢٣٧).

(٤) راجع: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٦٦).

كما مر، حيث قال: «وأما مراتب التنبيه والإيماء فضابطه كل اقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا»[1].

وعلى هذا يكون محل الاقتران المراد في الإيماء ما كان بين الحكم والوصف، وذلك الاقتران مفيد التعليل، وهذا لا يكون في أنواع الاقتران الأخرى، كاقتران الذاتين، أو الذات والحكم، والمراد بالوصف اللفظ المقيد لغيره، ولو بلفظ الشرط، أو الغاية، أو الاستثناء، وليس معناه خصوصية الصفة، وهو: المعنى القائم بالذات أو بالغير، كما سيأتي في أنواع الإيماء.

ثم الظاهر أن المراد بالحكم هو الحكم الشرعي بدليل قوله: لو لم يكن للتعليل، أي لكونه علة، بينما ذهب جماعة من الأصوليين، منهم البيضاوي إلى أن المراد بالحكم المعنى الأعم، فيشمل الشرعي، والعقلي واللغوي؛ لأن الإيماء طريق مثبت لعلية الوصف مطلقًا سواء أكانت شرعية، أم عقلية، أم لغوية[2].

وإنما نسب الاقتران إلى الوصف مع أن الاقتران من الجانبين؛ لأن الحكم هو الأصل المقصود، والوصف إنما جيء به وقرن بهذا الحكم ليكون معرفًا له، وعلامة على مواقعه[3].

وتقييد الاقتران بكونه بين الوصف والحكم خرج به ما دل على العلية بلفظ كالفاء من غير اقتران، وكما خرج به اقتران حكم بذات نحو أكرم زيدًا، كما خرج به اقتران وصف بغير حكم، نحو قول الله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام: ٩٢]، فالوصف هو الإنزال، والمقترن به هو لفظ كتاب، وهو ليس بحكم؛ لأن جملة ﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾ في موضع رفع صفة لكتاب[4].

(١) راجع: شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/ ٢٣٤).

(٢) راجع: نهاية السول شرح منهاج الأصول مع شرح سلم الوصول للشيخ محمد بخيت المطيعي (٤/ ٦٤- ٦٥)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٠٨- ٣١٠)، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٦٦)، ونبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى منون (ص ٢٣٧).

(٣) راجع: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٠٨- ٣١٠)، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٦٦)، ونبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى منون (ص ٢٣٧)، وأصول الفقه للشيخ أبو نور زهير (٤/ ٦٨- ٦٩).

(٤) راجع: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى منون (ص ٢٣٧)، وأصول الفقه للشيخ أبو النور زهير (٤/ ٦٨- ٦٩)، والوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد بن محمود عبد الوهاب (ص ١٤٢).

والمراد من الوصف والحكم أعم من أن يكونا مذكورين، أو مقدرين، أو أحدهما مذكورًا، والآخر مقدرًا؛ وذلك لأن المقدر في حكم المذكور[1]، وسيأتي تقرير ذلك -بعون الله تعالى- عند الحديث على شروط الإيماء.

وقوله: «لو لم يكن للتعليل... إلخ»: في محل رفع صفة للوصف، واسم يكن عائد على الوصف بقرينة قوله: «للتعليل»؛ لأن الظاهر أن المراد من قوله: «للتعليل» أن يكون علة للحكم، واسم كان عائد على الاقتران بقرينة الإخبار عنه بقوله: «بعيدًا»؛ لأن البعد إنما يتصف به الفعل بالمعنى المصدري، أو الحاصل بالمصدر، قوله: «نظيره»: يعني مثله، والمثل هو ما يتحد مع غيره في الجنس أو النوع، وهذا بناء على قول من يرى أن تصور المثل استدلالي يحتاج إلى نظر واستدلال، أما إن كان تصور المثل بدهيًّا، فلا حاجة لتعريف النظير في هذه الحالة.

والضمير في «**هو أو نظيره**»: يعود على الوصف.

وقوله: «لكان بعيدًا»: أي من الشارع لا يليق بفصاحته وإتيانه الألفاظ في مواضعها، وإنما أتى بهذا القيد ليعلم وجه دلالة الإيماء على العلية كما سيأتي توضيحه، فإذا ذكر الوصف لفائدة خاصة لا يكون الاقتران المذكور إيماء للعلية، كأن يخرج الوصف مخرج الغالب، كما في قوله تعالى: ﴿**وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣]، فذكر الوصف، وهو الكون في الحجر مع الحكم، وهو التحريم إنما هو لمراعاة الغالب؛ لأن الغالب في الربيبة كونها تتربى كذلك، وليس المراد به التعليل، وهذ القيد خرج به أيضًا ما عدا الإيماء من طرق العلية؛ لأن المفيد للعلية فيها شيء آخر، كالنص، أو المناسبة، أو السبر، أو غيرها[2].

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٦٢- ٢٦٣)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٨٢)، ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٦)، ونبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى منون (ص ٢٣٧)، وأصول الفقه للشيخ أبو النور زهير (٤/ ٦٨- ٦٩)، والوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد بن محمود عبد الوهاب (ص ١٤٢).

(٢) راجع: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٣١٧)، ونبراس العقول للشيخ عيسى منون (ص ٢٣٧)، وأصول الفقه للشيخ أبو النور زهير (٤/ ٦٨، ٦٩)، والوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد بن محمود عبد الوهاب (ص ١٤٢).

وقوله: «**لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل**»: أي: لو لم يكن هو لتعليل الحكم أو نظيره لتعليل نظير الحكم يفيد أن الاقتران نوعان:

الأول: وهو أن يكون عين الوصف علة لعين الحكم، وأمثلته ظاهرة وكثيرة، وهو ما يعرف بالاقتران الحقيقي بين الوصف والحكم.

والثاني: هو اقتران نظير الوصف بنظير الحكم، وهو ما يعرف بالاقتران الحكمي، فمثاله حديث الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة أتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: «**إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء**»[1]، فإن المرأة سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن دين الله عن الميت، وجواز قضائه عنه، فذكر لها دين الآدمي عليه، وقررها على جواز قضائه عنها، وهما نظيران، فلو لم يكن جواز القضاء فيهما لعلية الدين له لكان بعيدًا[2].

وقد يعترض على هذا المثال: بأننا لا نسلم أنه ذكر لها دين الآدمي، وقررها على جواز قضائه؛ لينبه على أن نظيره -وهو دين الله- علة؛ لجواز قضائه أيضًا، بل إنما ذكره لينبه على أن القدر المشترك بينهما، وهو مطلق الدينية هو العلة دون خصوص دين الله ودين الآدمي، بل هما الأصل والفرع، ولذلك يسمون مثل هذا بالتنبيه على أصل القياس، فإنه مشتمل على الأركان الأربعة: المقيس وهو دين الله، والمقيس عليه وهو دين الآدمي، والعلة الجامعة، وهي مطلق الدينية، والحكم وهو جواز القضاء[3].

ويجاب على هذا الاعتراض: بأن العلة في بادئ الرأي هو النظير، وهو خصوص دين الله، وبعد تنقيح المناط يعلم أن العلة هي مطلق الدينية، أو يقال: إن دين الله علة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم (١٩٥٣) (٣/ ٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٨) (٢/ ٤٠٨)، واللفظ له.

(٢) راجع: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي (٤/ ٣١٧)، وتحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (٤/ ٨٢)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣/ ٩٢)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي (٢/ ٥٢٣)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٤)، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢/ ٢٠٩).

(٣) راجع: التحرير للكمال بن الهمام مع التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/ ٢٥٧)، ونبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى منون (ص ٢٣٩).

لجـواز القضاء من حيـث إنه مطلق دين، كما أن دين الآدمي كذلك، فيؤل الأمر إلى أن مطلق الدين هو العلة[1]، والله أعلم.

المبحث الثاني: علاقة الإيماء بالنص على العلة، والمناسبة، والسبر، والتقسيم، والدوران

بعدما ذكرت حقيقة الإيماء، وتناولَ الأصوليين له في موضعين: في دلالات الألفاظ، وفي مسـالك العلـة خلافًا للحنفية الذيـن أدرجوه ضمن دلالة العبـارة باعتبار أنه معنى مقصود في الكلام، واكتفوا بذكره في مسالك العلة، وكان هذا هو الاعتبار الذي اعتنى به الأصوليـون في حديثهم عن الإيماء، وهو أن يكون طريقًا من الطرق الدالة على العلية، وهـذه الطرق الدالة علـى العلية، منها النقلي، ومنها العقلـي، والأصوليون في حديثهم عـن الإيماء ذكروه ضمن الطرق النقليـة، وإن كان يحتاج المجتهد لإدراك العلة به إلى إعمال فكر، ونظر، وعليه فإنه يثور سؤال مؤداه: هل هناك ثمة علاقة بين الإيماء وغيره من مسالك العلة؟

فإنـه عنـد الموازنة والمقارنـة بين الإيماء وغيره من مسـالك العلة أجـد علاقة بين الإيماء، والنص على العلة، والمناسـبة، والسـبر، والتقسـيم، والدوران، وهذه العلاقة تؤثر في معرفة الإيماء، ومكانته بين مسـالك العلة، وكيفية اسـتنباط العلة به، مما دفعني -بعون الله تعالى- أن أبين العلاقة بين الإيماء، وبين هذه الطرق على النحو التالي:

أولًا: علاقة الإيماء بالنص على العلة:

إن المراد بالنص على العلة هو: «ما دل من الكتاب والسـنة على العلية»[2]، والنص في دلالته على العلية جاء على مراتب وأقسام اختلف الأصوليون في جعل الإيماء قسمًا منه، أو قسـيمًا له، والأصوليون الذين جعلوا الإيماء قسـمًا من النص، اختلفوا في كون القسمة ثلاثية أو ثنائية.

(١) راجع: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ٢٩٨)، ونبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى منون (ص ٢٣٩).

(٢) راجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٢٨٥).

فالذين جعلوا القسمة ثلاثية من الأصوليين، قسموا النص على العلة إلى صريح، وهو: «ما وضع لإفادة التعليل بحيث لا يحتمل غير العلية»[(١)]، ولذلك عبر عنه الإمام الرازي، والقاضي البيضاوي بالنص القاطع[(٢)]، وإلى ظاهر، وهو: «الذي يحتمل غير العلية احتمالًا مرجوحًا»[(٣)]، وإلى إيماء، وقد مر تعريفه، والأصوليون الذين ذهبوا إلى هذا التقسيم، منهم أبو الحسين البصري، وأبو يعلى، وعلاء الدين المرداوي، والفتوحي، وشمس الدين البرماوي، وغيرهم[(٤)].

والذين جعلوا القسمة ثنائية من الأصوليين، قسموا النص على العلة إلى صريح، وإيماء، وأدرجوا النص الظاهر في دلالته على العلية ضمن الصريح، وذلك لأنهم جعلوا الاستعمال الراجح في دلالته على العلية كصريح، وإن كان مجازيًّا؛ لتبادر الذهن إليه، وهؤلاء الأصوليون، منهم أبو الخطاب، والأبياري، والسمعاني، وابن قدامة، والطوفي، وابن الحاجب، وسعد الدين التفتازاني، وصدر الشريعة، وغيرهم[(٥)].

فبناءً على كون الإيماء قسمًا من النص تكون العلاقة بينهما العموم والخصوص المطلق، فكل إيماء نص، وليس كل نص إيماء.

أما الذين جعلوا من الأصوليين -كالإمام الرازي، والآمدي، والبيضاوي، وابن السبكي- الإيماء قسيمًا للنص، فجعلوا النص مسلكًا مستقلًّا من مسالك العلة، وقسموه إلى قاطع، كما عبروا عنه بالصريح، كالآمدي، وابن السبكي، وإلى ظاهر،

(١) راجع: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٣).
(٢) راجع: المحصول للإمام الرازي (٥/ ١٣٩)، والمنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج لابن السبكي (٣/ ٤٢).
(٣) راجع: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣١٥).
(٤) راجع: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٢٥٠)، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٥/ ١٤٢٤)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٢٣)، والفوائد السنية شرح الألفية (٥/ ٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٢٥).
(٥) راجع: قواطع الأدلة للسمعاني (٢/ ١٣٠- ١٣١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ١٠- ١١)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (٣/ ١٣٧)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية السعد (٢/ ٢٢)، وروضة الناظر (٢/ ١٩١- ١٩٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٣٥٧)، والتوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة ومعه شرح التلويح لسعد الدين التفتازاني (٢/ ١٣٧)، والتحرير مع تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/ ٣٩- ٤٠)، والتقرير والتحبير لأمير حاج (٣/ ٢٥٢- ٢٥٤)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٣٤١)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦).

وكذلك جعلوا الإيماء مسلكًا مستقلًّا في مقابلة النص[1]، فيكون هناك فرق بين الإيماء، والنص، والظاهر في الدلالة على العلية.

فإن النص الصريح على العلية يشترط فيه: أن يكون اللفظ موضوعًا للتعليل، ولا يحتمل غيره، والنص الظاهر على العلية يشترط فيه: أن يترجح أن اللفظ موضوعًا للتعليل مع احتمال غيره، وأما الإيماء إلى العِلَّة فهو: أن اللفظ فيه لا يكون موضوعًا للتعليل، وإنما يفهم التعليل من السياق، أو القرائن اللفظية والمعنوية من خلال التركيب الحاصل من اقتران الوصف بالحكم، وترتبه عليه[2].

وبهذا يتبين أن كلًّا من النص، والظاهر، والإيماء، وإن كان طريقًا تعرف بها العلة، لكن الخلاف في طريق المعرفة بكل واحد منها.

ثانيًا: علاقة الإيماء بالمناسبة:

فإنه قبل أن نذكر العلاقة بين الإيماء والمناسبة، فحريٌّ بنا أن نبين معنى المناسبة عند الأصوليين، فقد ذكر الأصوليون للمناسبة حدودًا متقاربة، منها ما عرفها به ابن الحاجب: «تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنص، ولا غيره، كالإسكار للتحريم، فإن النظر في المسكر وحكمه، ووصفه يعلم منه كون الإسكار مناسبًا لشرع التحريم، وكالقتل العمد العدوان، فإنه بالنظر إلى ذاته مناسب لشرع القصاص»[3].

أما علاقة الإيماء بالمناسبة فتكمن العلاقة بينهما في أن من الأصوليين من يرى: أن الوصف المومأ إليه يشترط فيه أن يكون مناسبًا للحكم عند اقترانه بالوصف، كما

(١) راجع: المحصول للإمام الرازي (٥/ ١٣٩)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٥٢- ٢٥٤)، والمنهاج مع شرحه الإبهاج لابن السبكي (٣/ ٤٢)، وجمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ٢٨٥- ٢٨٩).

(٢) راجع: شفاء الغليل للإمام الغزالي (ص ١٠٦- ١٠٩)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٣٦١)، والمدخل لمذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص ٣٢١)، والمهذب في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة (٥/ ٢٠٣٧).

(٣) راجع: مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب (٤/ ٣٣٠).

ذهب إلى ذلك جماعة من الحنفية، وجماعة من الحنابلة، حيث أبين ذلك -إن شاء الله تعالى- في شروط الإيماء[1].

وعليه: فإن الوصف إذا لم يكن مناسبًا للحكم لا يعتبر علة له، وبهذا يكون بين الإيماء والمناسبة عموم وخصوص من وجه، فكل إيماء فيه مناسبة، وليس كل مناسبة إيماء.

وأما على قول أكثر الأصوليين بعدم اشتراط مناسبة الوصف المومأ إليه للحكم، فإنه يمكن القول بعدم وجود علاقة بين الإيماء كمسلك من مسالك العلة في القياس والمناسبة؛ لأن الوصف المومأ إليه عندهم يعتبر علة للحكم سواء كان مناسبًا للحكم أو لم يكن مناسبًا.

أما على القول باشتراط المناسبة عند فهم التعليل من المناسبة بين الوصف المومأ إليه والحكم، كما ذهب إلى ذلك الآمدي، وابن الحاجب، أو القول باشتراط المناسبة عند ترتيب الحكم على الاسم المشتق، كما ذهب إلى ذلك إمام الحرمين، والإمام الغزالي، فإن المناسبة تكون شرطًا في هذا النوع دون غيره من أنواع الإيماء؛ لتحقق الإيماء إلى العلة في هذه الأنواع بدونها[2]، وسأبين ذلك -إن شاء الله تعالى- في الحديث على شروط الإيماء.

ثالثًا: علاقة الإيماء بالسبر والتقسيم:

إن السبر والتقسيم هو أحد الطرق العقلية التي يتوصل بها إلى العلة، وقبل أن أذكر العلاقة بينه وبين الإيماء بالعلة، فإنه لا بد أن أقف على حقيقته، وكيفية التوصل به إلى العلة.

(١) راجع: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦١)، وشرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ٢٣٦)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٥٩)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٦٧)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني (٣/ ٢٧٨، ٢٧٩)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٣٤٣)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٢٤٩).

(٢) راجع: البرهان لإمام الحرمين (٢/ ٥٣١، ف ٧٦٦)، والمنخول للإمام الغزالي (ص ٤٤٧)، وشفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام الغزالي (ص ٤٨)، والمستصفى للإمام الغزالي (٢/ ١٩٨- ٣٠١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٦٠- ٢٦١)، ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع رفع الحاجب لابن السبكي (٤/ ٣٢٣)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٥٩)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٧/ ٣٣٤٩، ٣٣٥٠).

فإن السَّبر معناه في اصطلاح الأصوليين: هو اختبار الوصف، هل يصلح للعلِّيَّة أم لا؟ والتَّقسيم معناه في اصطلاح الأصوليين: هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل التي يظنُّ صلاحيتها للعلَّة ابتداءً، فيقال: العلَّة إمَّا كذا وإمَّا كذا[1]، ثم أطلق مجموع هذين اللفظين في اصطلاح الأصوليين على مسلك خاص من مسالك العلَّة، وعرَّفوه بتعريفات عدة، من أجودها تعريف ابن الحاجب، وهو: «حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال بعضها بدليله، فيتعين الباقي»[2]، أي: حصر الأوصاف التي توجد في الأصل «المقيس عليه»، والتي تصلح للعلِّيَّة في بادئ الرأي، ثم اختبارها بإبطال ما لا يصلح بطريقة، فيتعيَّن الباقي للعلِّيَّة[3].

وتسمية هذا المسلك بمجموع هذين الاسمين واضحة، إلَّا أنَّ الموافق للترتيب الخارجي أنْ يقال: «التَّقسيم والسَّبر»، بتقديم «التَّقسيم» على «السَّبر»، لكنهم عكسوا الترتيب؛ لأنَّ السَّبر هو أهم الأمرين في الدلالة على العلِّيَّة، «والتَّقسيم» ما هو إلَّا وسيلة إليه، وعادة العرب تقديم الأهم في التعبير على غيره، وقد يُسمَّى هذا المسلك بـ: «السَّبر»، وقد يُسمَّى بـ: «التَّقسيم» أيضًا[4].

أما العلاقة بين الإيماء والسبر والتقسيم فإنها تكمن في التعريف والبيان، وذلك أنه عن طريق السبر والتقسيم نستطيع أن نعرف الوصف المومأ إلى العلة، فقد يدل النص من الكتاب أو السنة على العلة بطريق الإيماء، وقد يدل النص على أكثر من وصف، فيقوم المجتهد بتقسيم هذه الأوصاف وسبرها لمعرفة الوصف الذي يصلح للعلية، فيحذف منها ما لا يصلح أن يكون علة، والوصف المستبقى يكون هو العلة، كذلك هناك علاقة بين الإيماء والسبر والتقسيم من حيث المحل، أي: أن محل كل منهما النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وعليه فإن النص الشرعي من الكتاب أو السنة

(١) راجع: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٦)، ونفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي (٨/ ٣٣٥٨، وما بعدها)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٨٣)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٥١، ٣٣٥٢).

(٢) راجع: مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٦).

(٣) راجع: نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي (٨/ ٣٣٥٨، ٣٣٦٠)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٨٣)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٧/ ٣٣٥١، ٣٣٥٢)، ونبراس العقول للشيخ عيسى منون (ص ٣٦٨).

(٤) راجع: نفس المصادر السابقة.

المشتمل على الوصف المومأ إليه يعتبر محلًّا لهذا المسلك (الإيماء)، وكذلك النص المشتمل على الأوصاف التي يقوم المجتهد بحصرها واختبارها لمعرفة الوصف الذي يصلح أن يكون علة، فإنه يعتبر محلًّا للسبر والتقسيم[١].

ففي حديث الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان، وهو ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أتى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رجل، فقال: هلكتُ، قال: ولم؟ قال: وقعتُ على أهلي في رمضان، قال: فأعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكينًا، قال: لا أجد**»[٢]، قد ذُكِرت فيه أوصاف كثيرة، لكننا نفهم عن طريق السبر والتقسيم كون أن الوقاع علة للإعتاق، وذلك لأن كونه أعرابيًّا لا مدخل له في العلة؛ إذ الأعرابي وغيره حكمهما سواء، وكذا كون المحل أهلًّا، فإن الزنا أجدر به[٣].

رابعًا: العلاقة بين الإيماء والدوران:

فإذا كنا سنبين العلاقة بين الإيماء والدوران، فإنه لا بد أن نقف على حقيقة الدوران، حتى نبين العلاقة بينه وبين الإيماء.

فالدوران معناه عند الأصوليين: هو ترتب حكم على وصف وجودًا وعدمًا[٤]، وسماه الآمدي وابن الحاجب بالطرد والعكس؛ لكونه بمعناهما[٥].

والطرد في الاصطلاح: الملازمة في الثبوت، والعكس: الملازمة في الانتفاء، ويسمى «بالجريان»، ويسمى «بالسلب والوجود»[٦].

---

(١) راجع: نفس المصادر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله (٧/ ٦٦)، برقم (٥٣٦٨)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (٢/ ٧٨١)، برقم (١١١١).

(٣) راجع: شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ٢٣٤)، البحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٥٣).

(٤) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٨/ ٣٣٥١)، والإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (٣/ ٧٢)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٣٠٨)، والكوكب المنير شرح مختصر التحرير للفتوحي (٤/ ١٩٢).

(٥) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٢٩٩، مختصر المنتهى مع شرحه الردود والنقود للبابرتي ٢/ ٥٥٨، والكوكب المنير شرح مختصر التحرير للفتوحي (٤/ ١٩١).

(٦) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٥١)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٣٠٨).

قال الجويني: «ذهب كل من يعزى إليه الجدل إلى أنه أقوى ما يثبت به العلل»[1].

أما العلاقة بين الإيماء والدوران، فهي التلازم، وذلك لأن الإيماء يستلزم الدوران، فحينما يقترن حكم بوصف، ويترتب الحكم عليه، فإن الحكم يوجد مع وجود الوصف المومأ إليه، وينعدم مع انعدامه، فحينما يقترن حكم القطع بالوصف، وهو السرقة، ويترتب عليه، كما في قول الله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ** ﴾ [المائدة: ٣٨]، فإن الحكم وهو القطع ينعدم مع عدم الوصف، وهو السرقة، ويوجد الحكم مع وجود الوصف، لكن مع انتفاء الموانع التي تمنع من ترتب الحكم على الوصف[2].

المبحث الثالث:
نوع دلالة الإيماء على العلية عند الأصوليين

قبل أن أتكلم عن نوع دلالة الإيماء على العلية، فإنه حريٌّ بي أن أبين مدى اعتباره طريقًا من الطرق الدالة على العلة عند الأصوليين.

فلم يختلف جمهور الأصوليين القائلين بحجية القياس في اعتبار الإيماء طريقًا من الطرق الدالة على العلية، والاحتجاج به في معرفتها، ووافقهم القاشاني والنهرواني من منكري القياس في اعتبار القياس مومأ بعلته خلافًا للظاهرية، والشيعة الإمامية، والنظام من المعتزلة، فإن إنكارهم اعتبار الإيماء طريقًا لمعرفة العلة هو فرع إنكارهم القياس؛ إذ لا قياس بدون علة.

وفساد هذا القول غني عن إفساده؛ إذ الأدلة على حجية القياس دامغة، فلا يُلتَفت لإنكار هؤلاء للقياس، ولا يُعتَد بخلافهم بعد اتفاق الأمة على اعتبار القياس، والعمل به في جميع الأمصار والأعصار لعصمة الأمة في إجماعهم[3].

(١) راجع: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (٢/ ٥٤٦، ف ٧٩٦).

(٢) راجع: شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ٢٤٥)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٣٠٨، ٣٠٩)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٩٨)، والكوكب المنير شرح مختصر التحرير للفتوحي (٤/ ١٩٢- ١٩٤)، وتيسير التحرير (٤/ ٥١)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٠٢)، ونشر البنود (٢/ ٢٠١).

(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ٥٣)، والبرهان لإمام الحرمين (٢/ ٥٠٩، ف ٧٢٣)، والمستصفى للإمام الغزالي (٢/ ٢٨٦)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٧- ٨)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ١٩- ٢٠).

وإذا تبين لنا ذلك فإن اعتبار الإيماء عند الأصوليين طريقًا من الطرق الدالة على العلة إنما يقتصر على القائلين بالقياس من الأصوليين دون غيرهم ممن ينكر كونه دليلًا من الأدلة الشرعية، وإن الأصوليين اتفقوا على إفادة الوصف المومأ إليه العلية، وإن الإيماء طريق من الطرق المثبتة للعلية المتفق عليها، كالنص، والإجماع؛ إذ لم يخالف أحد من الأصوليين القائلين بالقياس في إفادة الإيماء العلية، واعتباره طريقًا من الطرق الدالة عليها.

وعليه: إذا اقترن وصف بحكم، فإنه يفيد علية الوصف للحكم، ويسمى هذا الاقتران بدلالة الإيماء على العلية؛ لأن هذا الاقتران لا بد له من فائدة، وهذه الفائدة هي الدلالة على علية الوصف للحكم؛ لذا ذهب أكثر الأصوليين إلى أن دلالة الإيماء على العلية بالالتزام؛ لأنه يفهم التعليل فيه من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، واختار ذلك الآمدي، وصفي الدين الهندي، والزركشي[1] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ووجه كون دلالة الإيماء على العلية التزامية: أن التعليل في الإيماء يفهم من السياق والقرائن، ثم إن دلالة الالتزام هي: دلالة اللفظ على خارج عن المعنى الحقيقي، والمعنى المجازي، ولكن هو لازم له ذهنًا وعقلًا، أو عرفًا وعادةً، وسميت بهذا؛ لأن المعنى لم تدل عليه العبارة للفظ مباشرة، بل يلزم منه في العقل، أو في العرف هذا المعنى المستفاد، ولزوم المعنى في دلالة الإيماء عليه المدار في فهمها عند الأصوليين والفقهاء، كما أن قوة اللزوم وضعفه عليه المدار في وضوح أنواعه، وخفائها، وترتيبها[2].

يقول الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو يدل على العلية بالالتزام؛ لأنه يفهمها من جهة المعنى لا اللفظ، وإلا لكان صريحًا، ووجه دلالته أن ذكره مع الحكم يمنع أن يكون لا

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٥٤)، ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٨/ ٣٢٦٧)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٣٦١)، والإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٣/ ٤٥)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٥١)، والفوائد السنية شرح الألفية للبرماوي (٥/ ١١)، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٦٦).

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٥٤)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٦٧)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٣٦١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٥)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٥١)، والفوائد السنية شرح الألفية للبرماوي (٥/ ١١)، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٦٦).

لفائـدة؛ لأنه عبث، فتعين أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة، أو جزء علة، أو شـرطًا، والأظهر كونه علة؛ لأنه الأكثر في تصرف الشارع»[1].

وبهذا يتبين أن أكثر الحنفية والجمهور متفقون على أن دلالة الإيماء التزامية؛ إلا أن دلالـة الإيمـاء عند الحنفية هي من قبيل دلالة العبارة؛ إذ المعنى فيها مقصود للمتكلم، فقوة الدلالة عند الحنفية مبنية على القصد إلى المعنى، أما دلالة الإيماء عند الجمهور هي من قبيل المنطوق غير الصريح؛ لأن اللفظ لم يدل صراحة فيها على العلية، بل عن طريق السياق، وقرائن الأحوال[2].

بينمـا ذهب جماعة من الأصوليين، منهم صدر الشـريعة، والفنـاري، والقاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، والإمام الغزالي، وابن السبكي إلى أن دلالة الإيماء وضعية.

ووجهـة نظر هـؤلاء: أن ترتيب الحكم على الوصف يفيد العليـة بوضع اللغة؛ لأن هذا المتبادر من اقتران الحكم بالوصف، والتبادر أمارة الحقيقة[3].

يقـول ابن السـبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحـق عندي في هـذا أن يقال: ترتيـب الحكم على الوصـف يفيـد العليـة بوضع اللغة، ولـم تضع العرب ذلـك دالًّا على مدلولـه بالقطع والصراحـة، بـل بالإيماء والتنبيه، ولا بدع في مثل هذا الوضع، وإنما لم نجعله من باب الصريـح لتخلفـه في بعض محاله عـن أن يكون إيمـاء، وهو حيث تكـون الفاء بمعنى الـواو، فكانت دلالتـه أضعف، وإذا وضح هـذا علمت أن دلالته ليسـت التزامية، كما زعم الآمدي والهندي»[4].

---

(١) راجع: البحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٥١).

(٢) راجـع: العـدة في أصول الفقـه لأبي يعلى (٥/ ١٤٢٤)، والمنخـول للإمام الغزالي (ص ٤٤٣)، وشـفاء الغليل للإمام الغزالي (ص ٢٣، ٢٧)، والمسـتصفى للإمام الغزالي (٢/ ٢٩٨)، وفصول البدائع في أصول الشـرائع للفناري (٢/ ٣٤١)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦).

(٣) راجـع: العـدة في أصـول الفقـه لأبـي يعلـى (٥/ ١٤٢٤)، والفوائد السـنية شـرح الألفيـة (٥/ ٣)، والمنخول للإمام الغزالي (ص ٤٤٣)، وشـفاء الغليل في بيان الشـبه والمخيل ومسـالك التعليل للإمام الغزالي (ص ٢٣، ٢٧)، والمسـتصفى للإمـام الغزالـي (٢/ ٢٩٨)، قواطـع الأدلـة للسـمعاني (٢/ ١٣٠- ١٣١)، والتمهيد لأبـي الخطاب (٤/ ١٠- ١١)، والتحقيـق والبيـان في شـرح البرهان للأبيـاري (٣/ ١٣٧)، وروضة الناظر لابـن قدامة (٢/ ١٩١، ١٩٦)، والتوضيـح في حل غوامض التنقيح لصدر الشـريعة ومعه شـرح التلويح لسـعد الديـن التفتازاني (٢/ ١٣٧)، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢/ ٣٤١)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦).

(٤) راجع: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٣/ ٤٧).

هـذا، وبالنظر إلى الاتجاهين، فـإن اتجاه من قال: إن دلالة الإيماء وضعية، إنما هو بالنظـر إلـى أن الأصل في الـكلام الحمل على الحقيقـة، وإن اتجاه من قـال: إن دلالة الإيمـاء التزاميـة، إنما هو بالنظر إلى أن التعليل في دلالـة الإيماء يفهم من جهة المعنى عن طريق العقل عند اقتران الوصف بالحكم.

وبالإجمـال الـذي نخلص إليه فـإن المعتبر في دلالـة الالتزام عنـد علماء الأصول والبيـان هو مطلـق اللزوم عقليًّـا كان أم غيره، بينًـا كان أم غير بين، ولهـذا يجري فيها الوضـوح والخفاء، ومعنى الدلالة عندهم فهم المعنـى من اللفظ إذا أطلق، وعليه فإن كل فريـق يصدق في مدعاه من حيث ملحظه الظاهر من وجه، لا من كل وجه، بالمعنى الأعـم لا بالمعنـى الأخص؛ لأنـه لا يمكننا أن نعقد مسـاواة بين الصريـح والإيماء في الدلالـة مـن كل وجه؛ لأن في ذلك مغايرة لمنطق المسـميات من حيـث المفهوم، فقد تتوفر نسبة تصورية لمناط الحكم، لكن الأفهام قد تتفاوت بالاجتهاد في بيان نوع دلالة الإيماء دلالة وضعية، أم التزامية، ومن ثم قال الأصفهاني: «إن الإيماءات بأنواعها تدل على أن الشـرع اعتبر الشـيء الفلاني، ولم يلغه، أما أنه علة تامة، أو جزء علة، أو شـرط علـة، فـكل ذلك لا يدل عليـه الدليل الدال على اعتباره، وقد يـدل، وليس من ضرورة الدليل الدال أن يدل على وجه معين»[1].

صحيـح أن الراجح في إطلاق الكلام انصرافه إلـى حقيقته، لا إلى مجازه من حيث الأصـل، لكن المسـاواة بينهمـا في الدلالة مـن كل وجه أمر متعـذر؛ لأن دلالة الإيماء في الأصـل إشـارة، وتلميـح، والتلميح غير التصريـح، فصدق المدعـي في منحى فهم المعنـى من اللفظ عن طريق القرينة اللفظية والمعنوية بالعقل أقرب إلى المطلوب منه في المنحى الوضعي اللغوي، وعليه تكون دلالة الإيماء التزامية في إثبات العلية[2]، والله أعلم بالصواب.

(١) راجع: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (٦/ ٣٢٦).
(٢) راجع: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٢٨٥)، والكاشف عن المحصول للأصفهاني (٦/ ٣٢٦).

على أن الأصوليين اختلفوا في كون دلالة الالتزام عقلية أم لفظية على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنها لفظية، وهذا هو مذهب الحنفية، واختاره ابن قدامة، والبيضاوي[1].

واحتج أصحاب هذا الاتجاه: بأن استناد المعنى يرجع إلى اللفظ في دلالة الالتزام، فيأخذ المعنى بواسطة اللفظ في دلالة الالتزام؛ لأنه دليل على فهم المعنى فيها، فكان اللفظ واسطة في الدلالة على اللازم للمعنى المستفاد منه فيها كدلالة المطابقة[2].

الاتجاه الثاني: أن دلالة الالتزام عقلية، وهو اختيار الإمام الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وابن التلمساني، والصفي الهندي، وابن مفلح، وغيرهم[3].

واحتج أصحاب هذا الاتجاه: بأن اللفظ لم يوضع للازم المعنى في دلالة الالتزام، فالعقل هو الذي يميز لازم المعنى، ويصل إليه فيها؛ لأنه خارج عن المعنى المستفاد من اللفظ، فلذلك ينتقل الذهن من المسمى، أي: المعنى الموضوع له اللفظ إليه انتقالًا من الملزوم إلى اللازم، فبهذا الاعتبار دلالة الالتزام عقلية تابعة للوضع[4].

والذي أراه راجحًا أن دلالة الالتزام لفظية، كدلالة المطابقة؛ لأن المعول في الوصول إلى لازم المعنى المستفاد من اللفظ في دلالة الالتزام هو اللفظ كما في دلالة المطابقة؛ إذ لا يمكن أن يصل العقل إلى لازم المعنى المستفاد من اللفظ بدونه، فكان اللفظ هو الواسطة التي يصل العقل بها إلى المعنى، فهي لفظية بهذا الاعتبار، فتكون داخلة ضمن الدلالة اللفظية الوضعية.

(١) راجع: فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (١/ ٩٤)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/ ٤٠٦)، وروضة الناظر (١/ ٩٥)، والمنهاج مع نهاية السول (١/ ٨٥).

(٢) راجع: نفس المصادر، ومعها التحبير شرح التحرير (١/ ٣٢١).

(٣) راجع: المحصول (١/ ٣٠٠)، والإحكام في أصول الأحكام (١/ ٣٦)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب لابن السبكي (١/ ٣٥٢)، وأصول ابن مفلح (١/ ٥٦، ٥٧)، وشرح المعالم في أصول الفقه (١/ ١٥١، ١٥٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ١٢٤).

(٤) راجع: نفس المصادر، ومعها التحبير شرح التحرير (١/ ٣٢١).

الفصل الثاني:
شروط الإيماء، وأنواعه، وضابطه عند الأصوليين

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط الإيماء

المبحث الثاني: أنواع الإيماء

المبحث الثالث: ضابط الإيماء

المبحث الأول: شروط الإيماء

إن الأصوليين في حديثهم عن شروط الإيماء أجد أن هناك شروطًا قد صرحوا باشتراطها، كما أن هناك شروطًا قد تُفهَم من خلال تعريفهم للإيماء، وحديثهم عنه، فلا يتحقق الإيماء بدونها، ولا يفيد العلية إلا بها.

وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه بين الأصوليين، ولعل السر في خلافهم راجع إلى مفهوم الإيماء عندهم، وما ذكروه من قيود في تعريفهم له، وكذلك يرجع أيضًا إلى خلافهم في مفهوم العلة، والقيود التي ذكروها في تعريفها، كما مر في بيانها، ومن الملاحظ أن الأصوليين لم يخصوا الكلام عن شروط الإيماء ببحث مستقل، وإنما هذه الشروط منها ما ذكروه عند كلامهم عن تعريف الإيماء وأنواعه، ومنها ما يُفهَم من خلال كلامهم كما ذكرت، فكان من الضروري لبيان الإيماء، والوقوف على حقيقته بحث هذه الشروط ومعرفتها؛ لنتبين كيفية إفادة الإيماء للعلية، وتميزه عن غيره من مسالك العلة، والطرق الدالة عليها، وهذه الشروط للإيماء تأتي على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يوجد اقتران بين وصف وحكم، وأن يتحقق بينهما:

فمن المعلوم أن الإيماء يثبت كما مر باقتران الوصف بالحكم، ولذلك نطلق عليهما طرفي الإيماء، أي: الوصف المومأ إليه، والحكم المقترن بذلك الوصف، إلا أن الأصوليين مختلفون في أنه لا بد في الإيماء ليكون معتبرًا أن يصرح فيه بالوصف

والحكم، أو لا يشترط التصريح بالطرفين، بل يكفي في ذلك التصريح بأحدهما سواء أكان المصرح به هو الوصف أو الحكم، أو لا بد من التصريح بالوصف المومأ إليه، سواء في ذلك أصرح بالحكم أو لم يصرح.

هذا، وقد اتفق الأصوليون على أن الوصف والحكم إن كانا مذكورين فإيماء، مثل قول الله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ** ﴾ [المائدة: ٣٨]، فالوصف المقترن بالحكم هو السرقة، والحكم وجوب القطع، وكلاهما مذكور، كما أنهم اتفقوا أيضًا على أن الوصف والحكم إن كانا مستنبطين فليس بإيماء، مثل قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: فإن طهرن فلا مانع من قربانهن، فإن كلًّا من الوصف والحكم مستنبطان[(١)].

أما إن كان أحدهما مذكورًا دون الآخر، بأن كان الوصف منصوصًا، والحكم مستنبطًا، مثل قول الله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ** ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإن اللفظ بصريحه يدل على الحل، والصحة مستنبطة منه، أو كان الحكم منصوصًا والوصف مستنبطًا، مثل حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[(٢)].

فإن النهي عن التفاضل عند اتحاد الجنسين مصرح به، وهو الحكم في الحديث لا يستلزم وصفًا معينًا، فلم يكن مذكورًا، ولذا ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أنه الكيل أو الوزن، ومالك إلى أنه الاقتيات والادخار، والشافعي في الجديد، وأحمد في رواية إلى أنه الطعم، وفي القديم للشافعي، ورواية للإمام أحمد: أنه الطعم في الجنس الواحد مكيلًا، أو موزونًا[(٣)]، فقد اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة مذاهب:

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٦٢، ٢٦٣)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٨٢)، وشرح العضد على مختصر المنتهى (٢/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (٣/ ١٢١١)، برقم: (١٥٨٧).

(٣) راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٥/ ١٨٣)، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ٦٤٦)، والحاوي للماوردي (٥/ ٨٣)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٤- ٦).

الأول: أنه إيماء بناء على أن الإيماء اقتران الوصف والحكم، وإن كان أحدهما مقدرًا تنزيلًا للمستنبط منزلة الملفوظ، فيقدمان عند التعارض على العلة المستنبطة بلا إيماء.

الثاني: ليس شيء منهما بإيماء، بناء على أنه لا بد من ذكرهما ليتحقق الاقتران بالجمع بينهما؛ لأن انفراد أحدهما لا يحقق الاقتران.

الثالث: إن كان الوصف ملفوظًا، والحكم مستنبطًا فإيماء، أما إذا كان الحكم منصوصًا والوصف مستنبطًا، فليس بإيماء؛ لجواز أن يكون الوصف أعم من الحكم فلا يستلزمه؛ لأنه يوجد بدونه تحقيقًا لمعنى الأعمية، وهو كثير، ومنه أكثر العلل المستنبطة، وهذا ما عليه المحققون من الأصوليين، واختاره الآمدي، والصفي الهندي، وصححه ابن الحاجب، والبرماوي[1]، وهذا هو الراجح؛ لأن هناك فرقًا بين الصورتين أن الوصف في الأول يستلزم الحكم، فيظهر اعتباره مقارنًا له، فيتحقق الإيماء، بخلاف الثاني؛ لجواز أن يكون الوصف الذي يستلزمه الحكم أعم مما عينه المستنبط، وحينئذ لا يكون في الحكم دلالة على خصوص ما عينه المستنبط حتى يكون فيه إيماء إليه كما في المثال الآنف الذكر[2].

لكن ذهب جماعة من الأصوليين، منهم الزركشي، والعضد إلى أن النزاع لفظي مبني على تفسير الإيماء، فالأول: مبني على أن الإيماء اقتران الحكم والوصف سواء كانا مذكورين، أو أحدهما مذكورًا، والآخر مقدرًا، والثاني: مبني على أنه لا بد من ذكرهما؛ إذ به يتحقق الاقتران، والثالث: مبني على أن إثبات مستلزم الشيء يقتضي إثباته، والعلة كالحل تستلزم المعلول كالصحة، فتكون بمثابة المذكور، فيتحقق الاقتران واللازم حيث ليس إثباته إثباتًا لملزومه بخلاف ذلك[3].

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٦٢، ٢٦٣)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٨٢)، ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٦)، والفوائد السنية شرح الألفية للبرماوي (٥/ ١١، ١٨).
(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٦٢، ٢٦٣)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٨٢)، ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٦).
(٣) راجع: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٦)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٥٢، ٢٥٣).

والقـول بـأن النزاع لفظي فيه نظـر، بل الخلاف حقيقي؛ لأنه يترتـب عليه أن تكون العلل المستنبطة ثابتةً بالنص خاصةً إذا جعلنا الإيماء قسمًا منه، وبالتالي لا توجد علل مستنبطة.

الشرط الثاني: أن يكون الاقتران بين الوصف والحكم مفيدًا للعلية.

فـإن كان الاقـتران مفيـدًا لمعنـى آخـر غيـر العلية لا يسـمى هـذا الاقـتران إيماءً، كأن خـرج الوصـف مخـرج الغالـب كمـا في قولـه تعالـى: ﴿**وَرَبَٰٓئِبُكُـمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَـآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُـواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣]، فذكـر الوصـف -وهو الكون في الحجر- مـع الحكم -وهو التحريـم- إنما هو لمراعـاة الغالب؛ لأن الغالب في الربيبة كونهـا تتربى كذلك، وليس المراد به التعليل[(١)].

الشرط الثالث: أن توجد مناسبة بين الوصف والحكم عند اقترانهما لإفادة العلية.

فإن خلا الوصف المومأ عن المناسبة عند اقترانه بالحكم، فلا يكون هذا إيماءً؛ لأنه لا يكون مفيدًا للعلية، وقد وقع خلاف بين الأصوليين في اشتراط المناسبة بين الوصف والحكـم حتى يكون الوصـف المومأ إليه مفيدًا للعلية، وإنمـا لم يجر هذا الخلاف في النص لقوة دلالته على العلية عن الإيماء.

وقـد ذكر الإمام الـرازي في المحصول والبيضاوي في المنهاج الخلاف في اشـتراط مناسـبة الوصف وعدم اشـتراطها في الترتيب بغير الفاء فقط، وغيرهما من الأصوليين حكى ذلك الخلاف في جميع أنواع الإيماء.

وإليك خلاف الأصوليين في اشتراط المناسبة في الإيماء:

فإن الأصوليين اختلفوا في اشـتراط مناسـبة الوصف المومأ إليه للحكم على أربعة مذاهب:

(١) راجـع: رفـع الحاجـب عن مختصـر ابن الحاجـب (٤/ ٣١٧)، ونبراس العقـول في تحقيق القيـاس عند علماء الأصول للشـيخ عيسـى منون (ص ٢٣٧)، وأصول الفقه للشـيخ أبو النور زهير (٤/ ٦٨، ٦٩)، والوصف المناسـب لشرع الحكم لأحمد بن محمود عبد الوهاب (ص ١٤٢).

المذهب الأول: يرى عدم اشتراط مناسبة الوصف المومأ إليه للحكم، فالوصف المومأ إليه علة للحكم سواء أكان مناسبًا، أم لم يكن، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، ونسبه الصفي الهندي إلى المحققين من أهل الأصول[1].

واحتجوا على ذلك بوجوه:

أحدها: أن الوصف المومأ إليه الخالي من المناسبة إن لم يكن علة الحكم، فإما ألا يكون للحكم علة، أو يكون له علة أخرى غير ذلك الوصف المومأ إليه، والقسمان باطلان، فبطل أن لا يكون الوصف المومأ إليه علة، وإنما قلنا: إنه لا يجوز أن لا يكون للحكم علة أصلًا لوجهين:

أحدهما: أن الحكم مع علته أكثر فائدة مما إذا لم يكن كذلك، وحمل تصرفات الشارع على ما هو أكثر فائدة أولى.

وثانيهما: أن الحكم بدون العلة والغرض عبث، وهو على الله تعالى محال؛ وإنما قلنا: إنه لا يجوز أن يكون غير هذا الوصف علة؛ لأن غير هذا الوصف كان معدومًا، والأصل بقاء ما كان على ما كان، فيغلب على الظن بقاؤه على العدم استصحابًا للحال.

ثانيها: الرجل إذا قال: «أكرم الجهال، وأهن العلماء» فإنه يستقبح قوله في العرف، فهذا الاستقباح لا يخلو إما أن يكون لأجل أنه فهم منه أنه جعل الجاهل مستحقًّا للإكرام بسبب نسبه، أو كرمه، أو شجاعته، أو دينه، أو غير ذلك، والعالم مستحقًّا للإهانة بفسقه، أو بخله، أو خيانته، أو غيره في الجملة، أو لأنه فهم منه أنه جعل الجاهل مستحقًّا للإكرام لجهله، وجعل العالم مستحقًّا للإهانة لعلمه، والأول باطل؛ لأن ذلك لا يقتضي الاستقباح؛ إذ الجاهل قد يستحق الإكرام لنسبه، وكرمه، وشجاعته، والعالم قد يستحق الإهانة لفسقه، وبخله، وخيانته، فيتعين الثاني، فثبت أن استقباح ذلك إنما هو لسبق الفهم إلى تعليل إكرام الجاهل بالجهل، وإهانة العالم بالعلم؛ لأن الأصل

(١) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٨/ ٣٢٧٨، ٣٢٧٩)، وشرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ٢٣٦)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٧/ ٣٣٤٩، ٣٣٥٠)، وجمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي (٢/ ٣١٣)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني (٣/ ٢٧٨، ٢٧٩)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٢٤).

عدم غيره، وذلك يدل على أن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، وإن لم يكن الوصف مناسبًا للحكم؛ إذ الجهل لا يناسب الإكرام مع أنه فهم من هذا الكلام العلية، ولذلك استقبح، وإلا لم يكن للاستقباح معنى، وإذا فهمت العلية منه في هذه الصورة وجب أن يكون حقيقة فيها، وإذا كان حقيقة فيها وجب ألا يكون حقيقة في غيرها، وإلا لزم الاشتراك في هذا النوع من التركيب، وأنه خلاف الأصل، وفي التزام التجوز في غيرها تسليم للمقصود، ولأنه لا قائل بالفصل بين صورة وصورة.

ثالثها: أنه يفهم السببية من مثل قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**من مس ذكره فليتوضأ**))[1] وإن لم يناسب الوصف الحكم، ووجود المشروط بدون الشرط محال[2].

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب اشتراط المناسبة بين الوصف المومأ إليه والحكم، وذهب إلى هذا القول جماعة من الحنابلة، كما ذكر ابن مفلح، وجماعة من الحنفية، كما ذكر ابن عبد الشكور، ونسبه الآمدي إلى قوم، ثم اختلفوا في اشتراط ظهور المناسبة في الوصف المومأ إليه على قولين:

فقيل: إن المناسبة بين الوصف والحكم شرط في الواقع؛ إذ لا علة بدونها، ولا يشترط ظهورها لنا، ذلك لأن دلالة الإيماء تامة فلا ينظر إلى ما سواها من المناسبة وغيرها، واختار هذا القول ابن عبد الشكور من الحنفية، ويبدو لي أن الخلاف بين القائلين بهذا القول، والقائلين بعدم اشتراط المناسبة خلاف لفظي؛ لأن أحكام الله تعالى مبنية على مصالح العباد سواء منها ما كان دنيويًّا أو أخرويًّا، لا على سبيل الوجوب، بل تفضلًا، وإحسانًا منه تعالى، وإن لم تظهر لنا، وهو ما عليه أكثر الأصوليين والفقهاء، كما مر في تعريف العلة.

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظه في سننه عن بسرة بنت صفوان، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ٤٦) رقم (١٨١)، وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ: ((**من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ**)) في أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٦) برقم (٨٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٨/ ٣٢٧٨، ٣٢٧٩)، وشرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ٢٣٦)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٧/ ٣٣٤٩، ٣٣٥٠)، وجمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي (٢/ ٣١٣)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني (٣/ ٢٧٨، ٢٧٩)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٢٤).

وقيل: يشترط ظهور المناسبة بين الوصف المومأ إليه والحكم لضعف دلالة الإيماء، فهي لا تفهم إلا بقرينة، ولذلك يشترط ظهور المناسبة بين الوصف المومأ إليه والحكم تعضيدًا لدلالة الإيماء[1].

وقد استدل القائلون باشتراط المناسبة بين الوصف المومأ إليه والحكم بوجهين:

الوجه الأول: أن تصرفات العقلاء لا تتعدى مسالك الحكمة وقضايا العقل، فلو قال قائل: «أكرم الجاهل، وأهن العالم»، فلا يفهم من ذلك أن الجهل علة الإكرام، والعلم علة الإهانة، فإن ذلك لا يصح التعليل به، بل إكرام الجاهل لوصف يناسب ذلك كشجاعته، أو كرمه، أو نحو ذلك، وإن إهانة العالم إنما هي لوصف يفيد الإهانة كفسق، أو بخل، أو غير ذلك، وليس لعلمه، فإن الله عَزَّوَجَلَّ هو أحكم الحاكمين، وتصرفاته أولى بذلك[2].

وأجيب عن ذلك: أن أهل العرف لو فهموا من القول المذكور أن العلة في إكرام الجاهل وصف مناسب غير الجهل، وكذلك أن العلة في إهانة العالم وصف مناسب غير العلم، لما كان هناك ما يوجب الاستقباح؛ لأنه في هذه الحالة لا وجه لإنكارهم واستقباحهم، فثبت أن استقباح ذلك إنما هو لسبق الفهم إلى تعليل إكرام الجاهل بالجهل، وإهانة العالم بالعلم؛ لأن الأصل عدم غيره، وذلك يدل على أن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، وإن لم يكن الوصف مناسبًا للحكم؛ إذ الجهل لا يناسب الإكرام مع أنه فهم من هذا الكلام العلية، ولذلك استقبح وإلا لم يكن للاستقباح معنى[3].

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٦١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٧٨)، وشرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ٢٣٦)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٥٩)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٤٩، ٣٣٥٠)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٦٧)، وجمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي (٢/ ٣١٣)، وتشنيف المسامع للزركشي (٣/ ٢٧٤، ٢٧٥)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني (٣/ ٢٧٨، ٢٧٩)، والفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (٥/ ١٩)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٣٤٣)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ٢٩٨)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٢٤٩)، تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د/ محمد بن عوض بن خالد رواس، وإرشاد الفحول (٢/ ١٢٤).

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢٦١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٧٩).

(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٦٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٨/ ٣٢٧٨- ٣٢٧٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٨).

الوجـه الثاني: أن الفقهاء اتفقوا على أن أحـكام الله لا تخلو عن الحكم والمصالح، سواء في ذلك ظهرت أم لم تظهر لنا، وإذا علم أنه لا مناسبة بين الوصف والحكم يمتنع حينئذ التعليل به(١).

وأجيـب عن ذلك: بأنه إن كان المقصود وجود الحكم في الأحكام في الواقع ونفس الأمـر؛ لأنه تعالى حكيم لا يأمر إلا بما فيه مصلحة لنا، ولكن هذه الحكمة والمصلحة قـد تظهـر لنا، وقد لا تظهر، فهذا أمر مسـلم، فالله تعالى حكيـم لا يصدر عنه إلا ما هو مشـتمل علـى الحكمة والمصلحة، وأما إن كان معنى وجـود الحكم في الأحكام لزوم ظهورهـا فذلك غير مسـلم؛ لأن كثيرًا من الأحكام الشـرعية لا يظهـر لنا بين الوصف الموأ إليه والحكم وجه مناسـبة، مثال ذلك: قول رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من مس ذكـره فليتوضأ**»، وقولـه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**توضئوا مما مسـت النـار**»(٢)، وأيضا قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مـن أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم**»(٣).

ففـي هذه الأحاديث نبه الشـارع علـى جعل مس الذكـر، والأكل مما مسـته النار، وخروج القيء والرعاف أو المذي، نبه بجعل هذه الأشـياء علة في إيجاب الوضوء مع أن جميـع هذه الأشـياء لا مناسـبة بينها وبين الحكـم الذي أنيطت بـه، فالمس للذكر، والأكل مما مسـته النار لا ينبئان عن الوضوء، وخروج المذي من الإنسـان لا يناسـب غسـل الوجه واليدين، فهو غسل في غير محل النجاسة، والصيغة تومئ إلى جعل ذلك سببًا في الوضوء(٤).

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢٦١)، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٣/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) أخرجه مسـلم في صحيحه عن عائشـة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مسـت النار (١/ ٢٧٢)، رقم (٣٥٣)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (١/ ١٦٤)، رقم (٤٨٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة (١/ ٣٨٥)، رقم (١٢٢١)، وبنحوه أخرجه الدارقطني في سـننه في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقـيء والحجامـة ونحـوه (١/ ٢٨٠)، رقم (٥٦٣)، وصححـه الزيلعي في نصب الرايـة (١/ ٣٨)، وقال: «حديث عائشة صحيح»، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٤٤).

(٤) راجع: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام الغزالي (ص ٣١، ٣٢)، والمستصفى للإمام الغزالي (٢/ ٣٠١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٣٦٢).

المذهب الثالث: يرى أصحاب هذا المذهب أنه تشترط المناسبة إن كان التعليل فهم من المناسبة بين الحكم والوصف المومأ إليه عند اقترانه بالحكم، وترتبه عليه، وهذا هو اختيار الآمدي وابن الحاجب، والفناري[1].

واستدلوا على ذلك: بأن قول النبي صلى الله عليه، وسلم: «**لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[2]، فإن فهم التعليل فيه مستندًا إلى ذكر الحكم مع الوصف المناسب، فلا يتصور فهم التعليل فيه دون فهم المناسبة؛ لأن عدم المناسبة فيما المناسبة شرط فيه يكون تناقضًا لوجود المناسبة بناء على أن وجود المشروط يستلزم وجود شرطه، وإلا إذا لم يفهم التعليل من المناسبة بل بغيرها من الطرق كما في باقي الأقسام فلا يشترط؛ لأن التعليل يفهم من غيرها، وقد وجد ذلك الغير فلا حاجة إليها حينئذٍ[3].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن هذا القول مبني على القول بأن ذكر الوصف المناسب مع الحكم نوع من الإيماء، وفي هذه الحالة يحتمل أمرين:

أحدهما: أن تعرف العلة من جهة الإيماء، وحينئذٍ فلا حاجة إلى اشتراط المناسبة؛ لمعرفة العلة بدونها، والآخر: أن تعرف العلة بالمناسبة، فحينئذٍ لا حاجة أن نعتبر الإيماء طريقًا للعلة؛ لمعرفتها بغيره[4].

يقول سعد الدين التفتازاني: «ولا يخفى ضعف هذا، فإن وجود ما يفهم منه العلية لا يقتضي عدم اشتراط أمر آخر لصحة العلة واعتبارها في باب القياس»[5].

المذهب الرابع: يرى أصحاب هذا المذهب: أنه إن فهم التعليل من ترتيب الحكم على الاسم المشتق فتشترط المناسبة، وإن لم يكن من هذا القبيل فلا تشترط المناسبة،

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢٦٢)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٢٠٢)، والتقرير والتحبير (٣/ ١٩٤، ١٩٥)، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٩/ ٦٥)، ح (٧١٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (٣/ ١٣٤٢)، ح (١٧١٧).

(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢٦٢)، وبيان المختصر (٣/ ٢٠٢)، والتقرير والتحبير (٣/ ١٩٤، ١٩٥).

(٤) راجع: تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/ ٤٦)، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/ ٢٥٩).

(٥) راجع: حاشية السعد على شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/ ٢٣٦).

وذهب إلى هذا القول إمام الحرمين، وتابعه عليه الإمام الغزالي في «المنخول»، وأومأ إليه كلامه في «شفاء الغليل»، و«المستصفى»، وابن قدامة من الحنابلة، كما نسب ابن مفلح هذا القول لبعضٍ منهم[1].

لكن قد نسب الزركشي إلى إمام الحرمين والإمام الغزالي القول باشتراط مناسبة الوصف المومأ إليه للحكم مطلقًا[2]، وقد نسب الآمدي للغزالي عكس ما نسبه له الزركشي، فذكر أن الغزالي يقول بنفي اشتراط المناسبة بين الوصف المومأ إليه والحكم[3]، ولعل ما قاله الزركشي في نسبة القول بعموم الاشتراط للمناسبة تطرق إليه من كلام الإمامين الجويني والغزالي في اشتراطهما في هذا النوع دون غيره فحسب أن ذلك ينسحب على الجميع، كما أن الآمدي لعله في نسبته نفي اشتراط المناسبة في الإيماء للإمام الغزالي قد رجع إلى كلامه في «المستصفى» عن أنواع الإيماء، ولم يعتبر إلى إشارته من اشتراط المناسبة في الاسم المشتق عند تعريفه للإيماء، اللهم إن كان الزركشي والآمدي قد اعتمدا على غير الكتب الثلاثة للغزالي «المستصفى» و«شفاء الغليل» و«المنخول»، وكذلك اعتمد الزركشي على غير «البرهان» للجويني.

يقول إمام الحرمين: «فإنا نقول: إن كان ما منه اشتقاق الاسم مناسبًا للحكم المعلق بالاسم، فالصيغة تقتضي التعليل، كالقطع الذي شرع مقطعة للسرقة والجَلْد المثبت مردعة عن فاحشة الزنا، وفي الآيتين قرائن تؤكد هذا، منها قوله تعالى: ﴿ **جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ** ﴾ [النور: ٢]، وإن لم يكن ما منه اشتقاق الاسم مناسبًا للحكم، فالاسم المشتق عندي كالاسم العلم»[4].

(١) راجع: البرهان لإمام الحرمين (٢/ ٥٣١، ف ٧٦٦)، والمنخول للإمام الغزالي (ص ٤٤٧)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام الغزالي (ص ٤٨)، والمستصفى للإمام الغزالي (٢/ ٣٠١)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٢٠٢)، وأصول الفقه للابن مفلح (٣/ ١٢٦٧)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٧/ ٣٣٥٠).

(٢) راجع: البحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٥٩).

(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٦١).

(٤) راجع: البرهان لإمام الحرمين (٢/ ٥٣١، ف ٧٦٦).

وكذلك يقول الإمام الغزالي: «والمختار أن ما منه الاشتقاق إن كان مخيلًا كالسرقة والربا والسوم في قوله: «**في سائمة الغنم زكاة**»[1] كانت علة، وإن لم يكن مخيلاً فهو كالتعليق باللقب»[2].

فتبين من كلام إمام الحرمين وكلام الإمام الغزالي أنهما يقولان باشتراط المناسبة في الاسم المشتق عند ترتب الحكم عليه دون غيره من أنواع الإيماء.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب وهم القائلون باشتراط المناسبة فيما إذا رتب الحكم على الاسم المشتق: بأن الاسم المشتق يتنزل منزلة الاسم العلم، وأسماء الأعلام إذا أضيف الحكم إليها لا يكون في ذلك إيماء إلى العلة، فإذا قلت مثلًا: أكرم زيدًا لم يكن في ذلك إيماء إلى العلة في الإكرام، بل غاية ما فيه تعليق الإكرام بعلم وهو زيد[3].

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الدليل: بأن هناك فرقًا بين تعليق الحكم بالمشتق، وتعليقه بالعلم، ذلك لأن الأخير اسم ذات فلا يناسب إضافة الحكم إليه، بخلاف الاسم المشتق فإنه فيه معنى الصفة وإن كان اسمًا، فإذا قال القائل: «اقتل زيدًا» لم يكن في قوله هذا إيماء إلى التعليل في القتل، لكنه إن قال: «اقتل الكافر» كان ذلك تعريضًا منه للصفة التي أوجب بها الحكم إيماء منه إلى تأثيرها في الحكم، ولو قال مثلا: «أكرم الزناة» كان كلامه هذا مستقبحًا عند أهل العرف، بخلاف ما لو قال: «أكرم زيدًا» فإن هذا الكلام منه غير مستقبح، ولا يقال: إنه يحتمل أنه أراد أكرموا الزناة لأجل علة أخرى غير مذكورة؛ لأنه حينئذ يلزم منه التعليل بالمعدوم، وهو لا يصح، كما أن تعليق الحكم بالاسم المشتق إن لم يكن لأجل التعليل، ولم تظهر فائدة للتعليق به كان الكلام غير مفيد، وذلك ينزه عنه العقلاء، فكيف بالشارع الحكيم[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ٢١٨)، ح(١٤٥٤) بلفظ: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة**»، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في سائمة الغنم (٣/ ١٧)، ح (١٥٦٧) بلفظ: «**وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة**».

(٢) راجع: المنخول للإمام الغزالي (ص ٤٤٧).

(٣) راجع: البرهان لإمام الحرمين (٢/ ٥٣١، ف ٧٦٦)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٢٨٥، ٢٨٦).

(٤) راجع: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٢٨٦).

والفرق بين هذا المذهب والذي قبله: أن إمام الحرمين والإمام الغزالي يشترطون المناسبة في ترتب الحكم على الاسم المشتق الذي في معنى الصفة، سواء أكان هذا الترتيب بالفاء، أو بغيره، أما الآمدي وابن الحاجب، فإنهم يشترطون المناسبة في فهم العلية في ترتب الحكم على الوصف؛ لأن العلية لا تفهم إلا بالمناسبة، لا بمجرد الترتيب في هذه الحالة عندهم، كما هو واضح من أمثلتهم[1].

هذا، وبعد ذكر الخلاف في اشتراط المناسبة في الوصف المومأ إليه ينبغي التنبيه على المراد باشتراط المناسبة: اشتراط ظهورها؛ لذا كان رأي المحققين من جمهور الأصوليين بعدم اشتراط المناسبة هو الراجح، فإن الشارع يستحيل أن يقرن وصفًا بحكم مع عدم مناسبته، فقد قام الإجماع على امتناع خلو الأحكام من الحكمة والمصلحة في نفس الأمر، ولكن الحكمة قد تخفى علينا فلا نستطيع إدراكها، وبذلك تكون المناسبة بين الحكم والوصف موجودة في الواقع ولكنها غير ظاهرة لنا.

يقول الزركشي: «واعلم أن هذا الخلاف إنما هو بالنسبة إلى أنه هل يشترط ظهور المناسبة، وإلا فلا بد منهما في نفس الأمر قطعًا للاتفاق على امتناع خلو الأحكام من الحكمة إما وجوبًا أو تفضيلًا على الخلاف الكلامي»[2].

المبحث الثاني: أنواع الإيماء

يختلف الأصوليون في عَدِّ أنواع الإيماء بين مقل ومكثر، حتى أوصلها الزركشي إلى تسعة، فإن منهم من يدمج نوعًا في آخر، فيعتبر عدة حالات متقاربة نوعًا واحدًا، ومنهم من يعتبرها أنواعًا.

ولم يفرق الأصوليون في الأنواع بين التنبيه والإيماء خلافًا للإمام الغزالي الذي أفرد ترتيب الأحكام على أسبابها بصيغة الجزاء والشرط، أو بالفاء التي هي للتعقيب

(١) راجع: البرهان لإمام الحرمين (٢/ ٥٣١، ف ٧٦٦)، والمنخول للإمام الغزالي (ص ٤٤٧)، وشفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام الغزالي (ص ٤٨)، والمستصفى للإمام الغزالي (٢/ ١٩٨-٣٠١)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٢٠٢)، والإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢٦٢)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٢٠٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٦٧)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٧/ ٣٣٥٠).

(٢) راجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٧٥).

والتسبيب، وسماه تنبيهًا، وإن كان متفقًا مع غيره من الأصوليين في إدراج بقية الأنواع تحت الإيماء، كما يسميها تنبيهًا أيضًا[1].

يقول الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الضرب الثالث: التنبيه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها بصيغة الجزاء، والشرط، وبالفاء التي هي للتعقيب والتسبيب»[2]، فإن الإمام الغزالي قد قسم النصوص من ألفاظ الكتاب والسنة في دلالتها على العلية إلى ثلاثة أقسام: أ- الصريح، ب- الإيماء، ج- التنبيه بترتيب الأحكام على أسبابها بصيغة الجزاء والشرط، أو بالفاء[3]، ولعل السر في هذه التفرقة أن ما يطلق عليه تنبيهًا يدل على العلية بوضع اللغة، بخلاف ما يسميه إيماءً وتنبيهًا، فإن دلالته على العلية تحتاج إلى إعمال عقل وفكر[4].

والواقع أن أنواع الإيماء تتفاوت في الظهور والخفاء، حتى إن منها ما أدرجه جماعة من الأصوليين في النص، وطالما تحقق الاقتران بين الحكم والوصف، فإن ذلك يسمى إيماءً عند الأصوليين من غير تفرقة بين نوع ونوع، إلا أن تكون هذه التفرقة بين الإيماء والتنبيه اصطلاحًا خاصًّا عند الإمام الغزالي، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وقد آن لنا أن نذكر أنواع الإيماء، مع بيان كل نوع منها بالأمثلة التي ذكرها الأصوليون، وأثرها في معرفة العلة، حتى يتحقق إجراء القياس، أو يكون أدعى إلى امتثال المكلف لأحكام الشرع.

النوع الأول: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء: والحديث في هذا النوع من الإيماء يتمثل في أمور:

الأول: المراد بترتيب الحكم على الوصف بالفاء: فالمراد بترتيب الحكم على الوصف بالفاء هو: مجرد ربط الحكم بالوصف، فيُذكر وصف وحكم، وتدخل الفاء على الثاني منهما، سواء كان الثاني الذي دخلت عليه الفاء هو الوصف، وتكون الفاء قد

(١) راجع: المنخول للإمام الغزالي (ص ٤٤٣ إلى ٤٤٧)، والمستصفى للإمام الغزالي (٢/ ٣٠١)، والبحر المحيط للزركشي (٢٥٨).

(٢) راجع: المستصفى للإمام الغزالي (٢/ ٣٠١).

(٣) راجع: المنخول للإمام الغزالي (ص ٤٤٣ إلى ٤٤٧)، والمستصفى للإمام الغزالي (٢/ ٢٩٨ إلى ٣٠١).

(٤) راجع: المنخول للإمام الغزالي (ص ٤٤٣ إلى ٤٤٧)، والمستصفى للإمام الغزالي (٢/ ٣٠١).

دخلت عليه تقويةً لعِلِّيَّته للحكم، وهي الفاء التعليلية، أو كان الثاني هو الحكم المعلَّل بالوصف، فتكون الفاء داخلة على المعلول مرتِّبةً له على علته، وهي فاء السببية.

والدليل على أن ما رتب عليه الحكم «بالفاء» يكون علة للحكم؛ لكون «الفاء» في اللغة ظاهرة في التعقيب، ولهذا فإنه لو قيل: «جاء زيد فعمرو»، فإن ذلك يدل على مجيء عمرو عقيب مجيء زيد من غير مهلة، ويلزم من ذلك السببية؛ لأنه لا معنى لكون الوصف سببًا إلا ما ثبت الحكم عقيبه(١).

الثاني: حكم تقدم الحكم على الوصف المومأ إليه في العلل الشرعية:

تبين في العلوم العقلية أن العلة العقلية متقدمة على المعلول، وهو أنا نعلم قطعًا أن حركة الخاتم متفرعة على حركة الإصبع، ليس حركة الإصبع متفرعة على حركة الخاتم، أما العلة الشرعية، فهي في إفادتها الحكم أمارة، وعلامة يُعرَف بها وجوده.

وإذا تقرر ذلك فإن الفاء الموضوعة للتعقيب إذا دخلت على الحكم الشرعي المتعلق فلا إشكال فيه، مثل قول الله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: ٣٨]، وكقولهم: «زنا فرجم»، وذلك لوجوب تقدم العلة على المعلول، ووجوب تأخر المعلول عن العلة ضرورة.

وأما دخول الفاء الدالة على التعقيب على العلة كما يأتي في أمثلة الإيماء فيما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»(٢)، ففي الحديث تقدم الحكم على العلة، ووجهه: أن العلل الغائية لها تقدم في الذهن، وتأخر في الوجود

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٥٤)، ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٨/ ٣٢٦٧)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٣٦٤)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات (٣/ ١٧)، برقم (١٨٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/ ٨٦٦)، برقم (١٢٠٦).

الخارجي، كما تقول: أكل فشبع، فالشبع متأخر في الوجود الخارجي عن الأكل متقدم في الوجود الذهني[1].

الثالث: هل تقدم العلة على الحكم أقوى في الإشعار بالعلية أم لا؟

فقد قال الإمام الرازي: «فيشبه أن يكون الذي تقوم العلة فيه على الحكم أقوى في الإشعار بالعلية من القسم الثاني -يعني تقدم العلة على الحكم-؛ لأن إشعار العلة بالمعلول أقوى من إشعار المعلول بالعلة؛ لأن الطرد واجب في العلل، والعكس غير واجب فيها»[2]، واختار ذلك الصفي الهندي[3].

لكن استشكل القرافي هذا الأمر، ورأى أن الترجيح ليس بالأمر الهين، فقال: «قلت: هذا الوضع من المشكلات في تقريره؛ لأن العلة إذا تقدمت نحو: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ** ﴾، دلت هذه الصيغة على التعليل، وكذلك: «**لا تقربوه طيبًا؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[4] هما سواء، والترجيح مشكل، بل المترجح إنما يحسن ويسهل في أن ذات العلة أدل على المعلول من ذات المعلول، من جهة أن العلة تقتضي عين المعلول، وكقولنا: «لامس» فإنا نقول: وجب عليه الوضوء، بخلاف لو قلنا: «وجب عليه الوضوء» لا يتعين أنه لامس؛ لأن علل الحكم يختلف بعضها بعضًا، فمن هذا الوجه يحسن الترجيح.

والكلام هاهنا ليس في هذا، إنما الكلام في جملتين من الكلام مركبتين على متقدم تمثيله، وذلك المجموع دلالته على العلية كدلالة المجموع الآخر؛ لأن في كليهما العلة، والمعلول، والفاء، والربط، فيعسر التفاوت بين المجموعين»[5].

---

(١) راجع: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (٦/ ٣٢٦، ٣٢٧)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٤٨)، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢/ ٣٤١)، وفواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت (٢/ ٢٩٦)، ونبراس العقول للشيخ عيسى منون (ص ٢٤٦).

(٢) راجع: المحصول للإمام الرازي (٥/ ١٤٧).

(٣) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٨/ ٣٢٦٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) راجع: نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام القرافي (٧/ ٣٢٤٤، ٣٢٤٥).

لكن ذهب النقشواني عكس ما ذهب إليه الإمام الرازي، فرأى: أن تقدم المعلول أقوى في الإشعار بالعلية من تقدم العلة، وعلل ذلك: بأنه إذا تقدم الحكم تطلب نفس السامع العلة، فإذا سمع معقبًا بالفاء سكنت نفسه عند الطلب، وركنت إلى أن ذلك هو العلة، بخلاف ما إذا تقدم معنى لم يعلم بعد حكمه مثل: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة: ٣٨]، فالنفس تطلب الحكم، فإذا ذكر الحكم فقد تكتفي في العلة إن كان شديد المناسبة مثل: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾، وقد لا تكتفي بل تطلب العلة بطريق آخر بأن نقول في قول الله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]: إن ذلك كان تعظيمًا للمعبود، وأما إذا تأخر ذكر العلة فلا يجوز ذكر علة أخرى؛ لأنه ولو ذكر علة عد متناقضًا[1].

وقد ضعف القرافي دعوى النقشواني كما ضعف قبله دعوى الرازي، بأن ما ادعاه النقشواني من تفريق لا يسلم له، فإن من الممكن عند تأخر الوصف أيضًا أن ينازع فيه، فتبين أن تقدم الوصف أو تأخره سواء في إفادة العلية فضلًا عن أن الأمر لا يحتاج لهذه المشادة خاصةً أن الإمام الرازي لم يجزم بشيء في المسألة[2].

الرابع: كون ترتيب الحكم على الوصف بالفاء من الإيماء، أو من النص الصريح، أو الظاهر.

إن أهل الأصول ترددوا في جعل ترتيب الحكم على الوصف بالفاء من قبيل الإيماء، أو من قبيل النص الصريح، أو من قبيل الظاهر في الدلالة على العلية، وإنما كان هذا بسبب اختلاف أنظارهم في كيفية استفادة العلية، فمن نظر إلى مجرد ترتيب الحكم على الوصف جعله من الإيماء، ومن نظر إلى أن الفاء موضوعة للسببية جعله من النص الصريح، ومن نظر إلى أنها تفيد معاني أخرى غير السببية جعله من الظاهر.

(١) راجع: نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام القرافي (٧/ ٣٢٤٤، ٣٢٤٥- ٣٢٤٧)، والإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٣/ ٤٦)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٤٦)، ونبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى منون (ص ٢٤٦)، والفاء مسلكا للعلة لدى الأصوليين، راشد سعود الراشد العميري (ص ١٤٢- ١٤٣)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد (٧)، العدد (١).

(٢) راجع: نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام القرافي (٧/ ٣٢٤٤، ٣٢٤٥- ٣٢٤٧).

وعليه: فإن الأصوليين اختلفوا في كون ترتيب الحكم على الوصف بالفاء من الإيماء، أم من قبيل النص الصريح، أم من قبيل الظاهر على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أن ترتيب الحكم على الوصف بالفاء من قبيل الإيماء والتنبيه على العلة، ذهب إلى ذلك القاضي أبو الحسين البصري، والإمام الغزالي، وابن السمعاني، وأبو الخطاب، والإمام الرازي، والآمدي، والقاضي البيضاوي، وابن قدامة، والقرافي، والصفي الهندي، والطوفي، وابن مفلح، والمرداوي، والفتوحي، وغيرهم.

ووجهة نظر هؤلاء: أن الإيماء وإن كانت دلالته مستنبطة من النص، إلا أن إدراكنا للتعليل فيه سبيله دلالة الالتزام، لا لكون اللفظ -وهو الفاء- دالًّا بصريحه على التعليل، فإن الفاء من معانيها التي تدل عليها لغةً التعقيب، والتعقيب يلزم منه السببية، فعلى هذا إذا كانت الفاء تدل على العلية بطريق الالتزام تكون دلالتها على العلية من قبيل التنبيه والإيماء[1].

المذهب الثاني: أن ترتيب الحكم على الوصف بالفاء من قبيل النص الصريح، ذهب إلى ذلك ابن الحاجب، وابن التلمساني، وسعد الدين التفتازاني، والكمال بن الهمام، وشمس الدين الفناري، وابن عبد الشكور، وغيرهم.

وإذا ما تحرينا وجهة نظر هؤلاء، فإنهم قد ذكروا أن النص الصريح هو ما دل على العلية بالوضع، أو كان ظاهرًا في دلالته على معنى العلية، ثم قرروا أن الفاء بحسب وضع اللغة للتعقيب، وليس لها دلالة وضعية على العلية، بل إنما تدل على العلية بأمر خارج عن الوضع، يستفاد من الكلام بطريق النظر والاستدلال.

(١) راجع: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٢٥١)، وشفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام الغزالي (ص ٢٧)، والمنخول للإمام الغزالي (ص ٤٤٥)، والمستصفى للإمام الغزالي (٢/ ٢٩٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ١١)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١٣١)، والمحصول للإمام الرازي (٥/ ١٤٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٥٤)، وشرح تنقيح الفصول للإمام القرافي (ص ٣٨٩، ٣٩٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٩٦)، ومنهاج الأصول للقاضي البيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي (٤/ ٦٤، ٦٥)، ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٨/ ٣٢٦٧)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٥٨)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٢٦٣)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٢٧)، وشرح الكوكب المنير للفتوحي (٤/ ١٢٥).

وهنا يثور سؤال مؤداه: كيف يكون عند أصحاب هذا المذهب ترتيب الحكم على الوصف بالفاء محتاجًا إلى نظر واستدلال في الدلالة العلية، ويكون صريحًا في دلالته عليها؟

والجواب: أن النظر والاستدلال هو لتحديد معنى السببية والعلية عن غيره من المعاني التي تدل عليها الفاء من حيث اللغة، لا استنباط معنى العلية والسببية من الصيغة التي ترتب فيها الحكم على الوصف[1].

المذهب الثالث: أن ترتيب الحكم على الوصف بالفاء من قبيل الظاهر، ذهب إلى ذلك ابن السبكي، والزركشي، **ووجهة نظر هؤلاء**: أن الفاء ظاهرة في التعقيب، ويلزم من التعقيب غالبًا العلية؛ لأن الحكم يثبت عقب علته، ونزلت الفاء في كونها مسلكًا للدلالة على العلة لدى الأصوليين عن مرتبة النص الصريح؛ لأنها قد ترد بمعنى الواو، وقد تكون للتعقيب فحسب دون أن يصاحبه معنى التعليل، فكانت دلالتها على العلية محتملة، ولو كان الاحتمال مرجوحًا، وهذا هو معنى الظاهر[2].

المذهب الرابع: التفصيل، حيث جعل أصحاب هذا المذهب ما دخلت الفاء فيه على الحكم من الإيماء، أما ما دخلت فيه على العلة فمن الصريح، ذهب إلى ذلك صدر الشريعة.

والسر في هذه التفرقة من صدر الشريعة بين ما دخلت الفاء فيه على الحكم، وما دخلت فيه على العلة، وعدّه الأول من الإيماء؛ لأن إفادته للعلية من ترتيب الحكم على الوصف والثاني من النص الصريح، فذلك لأن «اللام» عنده من ألفاظ التعليل الصريحة،

(١) راجع: شرح المعالم لابن التلمساني (٢/ ٣١٥)، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لابن التلمساني (ص ٦٨١)، ومختصر المنتهى لابن الحاجب ومعه شرح العضد (٢/ ٢٣٤)، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢/ ٣٤١)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٢٧)، والتحرير للكمال بن الهمام ومعه التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/ ٢٥٣)، وفواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦) وشرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام (ص ٣٠٣).

(٢) راجع: جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه تشنيف المسامع للزركشي (٣/ ٢٦٠، ٢٦١)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٤٦)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٢٧).

وقد حكم بأن الفاء الداخلة على العلة تقوم مقام اللام، فمثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[1] يكون معناه: لأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا[2].

هـذا، وبعد ذكر الخلاف بين الأصوليين في كون ترتيب الحكم على الوصف بالفاء من الإيماء، أو من الظاهر، أو من قبيل النص الصريح، فقد حاول بعض الأصوليين من شـراح المنهاج للقاضي البيضاوي كالبدخشـي وغيرهم الجمع والتوفيق بينه وبين ابن الحاجـب، حيث ذهب الأول إلـى أن ترتيب الحكم على الوصـف بالفاء من الإيماء، والثـاني إلى أنه من النص الصريـح كما مر، فقد قال البدخشـي: «لما احتاجت دلالتها على العلية إلى النظر لم تكن وضعية صرفة، فلذا جعله المصنف -أي: البيضاوي- من الإيماء، ولما دلت على الترتيب بالوضع جعله غيره من أقسام ما يدل بوضعه»[3].

وعلى كلٍّ، فإن هذا الخلاف يمكن التوفيق بين أصحابه؛ لأن كل فريق نظر في إفادة ترتيـب الحكـم على الوصف بالفاء إلى جهة غير الجهة التـي نظر إليها غيره، فمن نظر إلـى مجرد ترتيب الحكـم على الوصف، وأن سـببية الفاء لازمة لمعنـى التعقيب فيها جعلـه من الإيماء، ومن نظر إلى أن الفاء موضوعة للسـببية جعلـه من النص الصريح، ومن نظر إلى أنها تفيد معاني أخرى غير السببية جعله من الظاهر.

ومـن ذهـب إلى أن الفـاء عند دخولهـا على العلة مـن قبيل النـص الصريح، وعند دخولهـا على الحكم مـن قبيل الإيماء، نظر إلـى الوضع اللغـوي في الأول، ونظر إلى مجرد الترتيب، ولزومية السببية في الفاء عن معنى التعقيب فيها في الثاني، فانفكت جهة الخلاف، فحصل الجمع والتوفيق، فكان الخلاف لفظيًّا[4].

وبالرغـم من هـذه المحاولة للجمـع، فإن التحقيـق عندي أن ترتيـب الحكم على الوصـف بالفاء من الإيمـاء؛ لأن إفادة السـببية ليس ملازمًا للفاء، كما أشـار إلى ذلك ابـن جني وغيره من اللغويين، ولعدم ملازمة معنى السـببية للفـاء نجد أن من متقدمي

(١) سبق تخريجه.

(٢) راجع: التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة مع شرح التلويح لسعد الدين التفتازاني (٢/ ١٤٤).

(٣) راجع: مناهج العقول شرح منهاج الأصول للبدخشي (٣/ ٥٩).

(٤) راجـع: شـرح التلويـح على التوضيح لسـعد الدين التفتـازاني (٢/ ٤٧)، ومناهج العقول شـرح منهاج الأصول للبدخشي (٣/ ٥٩)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي (٢/ ٣٠٨).

اللغويين من لم يعرج على معنى السببية، كسيبويه، والرماني، وغيرهما، ولهذا فإن خير تعبير عن علاقتها بالسببية أن يقال: إنها صالحة للسببية، لا مفيدة لها، وذلك لأن السببية لا تعرف من الفاء، بل من السياق والقرائن، فكانت دلالتها على العلية التزامية، وبهذا يتضح أن فهمنا للسببية هو طريق معرفتنا لفاء السببية، لا العكس، لذا إن كثيرًا من الأصوليين جعلوا إفادتها السببية بطريق الإيماء؛ لعدم دلالتها على السببية بطريق الوضع اللغوي، كما أنه مما يقوي ذلك أن من حكم بأن إفادتها التعليل بوضع اللغة إنما جعل إفادتها العلية في مرتبة متأخرة عن غيرها من الأساليب اللغوية المفيدة للعلية، حتى صارت في ذيل هذه القائمة، مما جعل ابن عبد الشكور -على الرغم من عدِّه لها من صريح الدلالة- يقرُّ أنها لضعف دلالتها لغة استحقت أن يعدها بعضهم من الإيماء[1].

الخامس: أقسام ترتيب الحكم على الوصف بالفاء، واختلافها في قوة إفادة العلية:

سبق أن ذكرت أن المراد بترتيب الحكم على الوصف بالفاء: هو ربط الحكم بالوصف بأن تدخل الفاء على الثاني منهما، وهو إما الوصف، وإما الحكم، وإما أن يكون في كلام الشارع، أو في كلام الراوي، فحصل من ذلك أربعة أقسام[2]:

(١) راجع: حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٢٣٤)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٩٦)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٢٧)، والكتاب لسيبويه (٣/ ١٠٣)، ومعاني الحروف للرماني (ص ١٧)، والمقتضب للمبرد (٣/ ١٩٦)، وسر صناعة الإعراب لابن جني (٢/ ٢٥٢)، وشرح قطر الندى وبل الصدى (ص ٣٠٣)، والفاء مسلكًا للعلة لدى الأصوليين راشد سعود الراشد العميري (ص ١٤٢- ١٤٣)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد (٧)، العدد (١).

(٢) هذا ما جرى عليه الإمام الرازي، والقاضي البيضاوي في المنهاج، وشراحه، وذهب أبو الحسين البصري إلى أن القسمة ثلاثية، ولم يذكر فيها دخول الفاء على العلة في كلام الراوي، واختاره الصفي الهندي، وجماعة من الأصوليين؛ لعدم وجود مثال واقعي له، بينما اكتفى الغزالي، وابن قدامة، والآمدي بالنص على قسمين فقط، فذكروا حالة تقدم العلة ودخول الفاء على الحكم، بقسميها في نص الشارع، ورواية الراوي، فلم يشيروا إلى حالة تقدم الحكم، ودخول الفاء على العلة، ولعل السبب في ذلك هو تمسكهم بأن سبيل إفادة الفاء العلية هو إفادتها التعقيب، مما يقتضي في الترتيب سبق العلة وتعقيب الحكم لها، لا العكس. راجع: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٢٥١- ٢٥٢)، وشفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام الغزالي (ص ٢٧)، والمستصفى للإمام الغزالي (٢/ ٢٩٨)، والمحصول للإمام الرازي (٥/ ١٤٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٥٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٩٦)، ومنهاج الأصول للقاضي البيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي (٤/ ٦٤، ٦٥)، ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٨/ ٣٢٦٧- ٣٢٦٨)، والإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٣/ ٤٥).

أحدها: أن تدخل الفاء على الوصف في كلام الشارع، ويكون الحكم متقدمًا عليه.

ومثال ذلك: ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[1] فقد أتى الحكم أولًا -وهو كونه يكفن في ثوبه، ولا تخمر رأسه، ولا وجهه، ولا يمس الطيب، ثم الوصف، وهو: كونه يبعث يوم القيامة ملبيًا، فيدل ذلك على أن الحكم معللٌ بهذا الوصف[2].

ثانيها: أن تدخل الفاء على الوصف في كلام الراوي، ويكون الحكم متقدمًا.

وهذا القسم قد ذكر الإسنوي أن الأصوليين لم يظفروا له بمثال، ومقتضاه أن يمكن حصوله، لكنه لم يحصل، أو لم يعرف؛ لذا من الأصوليين من أضرب عن ذكره، وفي «المحلي على جمع الجوامع» ما يقتضي عدم إمكانه، وقد علل العلامة ناصر الدين محمد بن حسن اللقاني المالكي عدم إمكان حصول مثال لهذا القسم: بالفرق بين كلام الشارع، وكلام الراوي، فما يذكر من توجيهات لتسويغ دخول الفاء على العلة في كلام الشارع لا يصلح لتسويغ دخولها على العلة في كلام الراوي، فإن الراوي ليست وظيفته تشريع الحكم مع بيان علته، فهو لا يملك سوى أن يحكي ما كان في الوجود بترتيب وقوعه، ولهذا فإن ما تدخل عليه الفاء في كلامه لا يكون إلا متأخرًا في الوجود عما قبلها، ولما كان الحكم هو الذي يتأخر في الوجود لم تدخل الفاء في كلام الراوي إلا على الحكم لا الوصف، أما الشارع فإنه ليس بحاك لما في الوجود بل منشئ للحكم، ولا مانع من إنشاء الحكم، ثم بيان علته، ويتضح ذلك بالمثال: فإننا لو فرضنا عدم وجود نص عن الشارع يفيد علية الزنا للرجم، نجد أنه ليس للراوي أن يقول من تلقاء نفسه: ارجموا فلانًا فإنه زان، ولو فعل، فلا يكون كلامه معتدًّا به في الدلالة على العلية ما لم ينسبه إلى الشارع[3].

(١) سبق تخريجه.

(٢) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٦٧)، والإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٣/ ٤٥).

(٣) راجع: المحصول للإمام الرازي (٥/ ١٤٣)، ونهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي (٤/ ٦٥)، وشرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية العطار (٢/ ٣٠٧)، وحاشية البناني مع تقريرات العلامة الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٦٤).

ثالثها: أن تدخل الفاء على الحكم في كلام الشارع، ويكون الوصف متقدمًا.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور: ٢]، وقوله: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[(١)]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق**»[(٢)]، فإن في هذه الأمثلة دلالة على أن الوصف المتقدم -وهو السرقة، والزنا، والأذى، وتبديل الدين، وإحياء الأرض- علَّة للحكم وهو: وجوب القطع، والجلد، والاعتزال، والقتل، وتمليك الأرض؛ لأن ذكر الحكم وهو مقترن بالفاء بعد وصف مباشرة يلزم منه أمران:

أولهما: ثبوت الحكم عقيب ذلك الوصف من غير مهلة.

ثانيهما: السببية؛ لأنه لا معنى لكون الوصف سببًا إلا ما ثبت الحكم عقيبه وبعده[(٣)].

ويرى الآمدي التفاوت بين كلام الله وكلام رسوله في الدلالة على العلية، فأقواها في الدلالة كلام الله، ثم كلام رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا فيه نظر من حيث إن الرسول معصوم عن الخطأ والغلط فيما يتعلق بتبليغ الأحكام والتشريع، فلا يتطرق عليه خلل لا بحسب السهو والنسيان، ولا بسبب الظن الخطأ، فلا فرق[(٤)].

(١) أخرجه البخاري عن ابن عباس، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله (٤/ ٦١، ٦٢)، ح (٣٠١٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٤/ ١٢٦)، ح (٤٣٥١).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب العمل في عمارة الموات (٢/ ٤٦٦)، ح (٢٨٩٤) عن عمر بن الخطاب، وأبو داود في السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات (٣/ ١٧٨)، ح (٣٠٧٣) عن سعيد بن زيد.

(٣) راجع: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٤)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٣٦٢)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٢٥)، والإبهاج لابن السبكي (٣/ ٤٥)، والمهذب في أصول الفقه أ. د/ عبد الكريم النملة (٥/ ٢٠٣٨).

(٤) راجع: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٤)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٣٦٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٧٠)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٢٥)، والمهذب في أصول الفقه أ. د/ عبد الكريم النملة (٥/ ٢٠٣٨).

رابعها: أن تدخل الفاء على الحكم في كلام الراوي، ويكون الوصف متقدمًا.

ومن أمثلة ذلك: قول الراوي: «**سها رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فسجد**»[1]، وقوله: «**رض يهودي رأس جارية فأمر به رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يرضخ رأسه بين حجرين**»[2]، وقوله: «**زنا ماعز فرجم**»[3]، فإن هذا القول مثل كلام الشارع -السابق الذكر-، أي: أن الراوي إذا ذكر وصفًا، ثم ذكر بعده حكمًا مقرونًا بالفاء، فإنه يُفهم أن ذلك الوصف سبب وعِلَّة لذلك الحكم.

ففي الأمثلة السابقة: يكون السهو هو علَّة وسبب السجود، ويكون رض اليهودي رأس الجارية هو سببَ وعلَّة رض رأسه بين حجرين، ويكون الزنا هو سبب رجم ماعز، وهكذا في جميع الأمثلة المماثلة لذلك، كما قلنا فيما صدر من الشارع من غير فرق.

والدليل على أن كلام الراوي مثل كلام الشارع في فهم العلية والسببية: أن الراوي إن كان صحابيًّا، فقد شهد له الله تعالى ورسوله بالعدالة، وأيضًا فإن الصحابي بحكم كونه من فصحاء العرب وعارفًا لمواقع الكلام، وعالمًا بدلالات الألفاظ لا يمكن أن يعبر بلفظ يفهم منه العلية إلا إذا كان كذلك بلا شك.

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث عمران بن حصين بلفظ: «**إن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم**». كتاب الصلاة، باب: سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم (١/ ٢٧٣) ح (١٠٣٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (١/ ٥٠٩) ح (٣٩٥)، وقال: «حسن غريب».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور (٧/ ٥١) ح (٥٢٩٥) بلفظ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لَا، فَقَالَ: فَفُلَانٌ، لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**»، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات (٣/ ١٢٩٩) ح(١٦٧٢).

(٣) وهذا في معنى حديث أخرجه البخاري عن جابر، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون (٧/ ٤٧)، ح (٥٢٧٠) بلفظ: «**أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالحَرَّةِ فَقُتِلَ**».

وأمـا إن كان غيـر صحابي، فإنه باعتباره أمينًا على الشـريعة، فلا يـروي لنا ما يوقع التدليس فيها، ولا شك أن اللبس إنما يقع مع رواية جاهل، أو خائن، ونحن لا نقبل إلا رواية من انتفت عنه الصفتان، فحصل بذلك الأمان من اللبس[1].

وإذا ثبت أن كلام الراوي مثل كلام الشارع في الدلالة على العلية، لكن كلام الشارع -سـواء كان مـن الله أو مـن رسـوله- أقـوى في الدلالة علـى العلية والسـببية من كلام الـراوي؛ لأن كلام الشـارع -سـواء كان من الله أو رسـوله- لا يتطرق إليـه من الخلل والزلل والخطأ الذي يمكن أن يتطرق لكلام الراوي[2].

ثم يثور سؤال عند استفادة العلية من كلام الراوي هل يشترط الفقه في الراوي الذي فهمنـا من كلامه السـببية والعليـة أم لا؟ فقد وقع خلاف بيـن الأصوليين في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يشترط في الراوي أن يكون فقيهًا؛ لأن احتمال الخطأ والوهم في كلام الراوي غير الفقيه أقوى من احتماله في كلام الراوي الفقيه، وقد نسـب الزركشـي هذا المذهب لبعض المتأخرين، ووصفهم بأنهم توهموا ذلك[3].

المذهـب الثاني: أنه لا يشـترط ذلك، بل يسـتوي الراوي الفقيه وغيـر الفقيه في فهم السـببية والعليـة في الفاء، فالـراوي إذا ذكر وصفًا، ثـم ذكر بعده حكمًـا مقرونًا بالفاء، فإنـه يفهم أن ذلك الوصف سـبب، وعلة لذلك الحكم مطلقًا، أي: سـواء كان الراوي فقيهًا، أو غير فقيه، وهو ما ذهب إليه أكثر الأصوليين، وذلك لأن التعبير بلفظ يفهم منه السـببية والعلية لا يقتبس من الفقه، ولكنه يسـتفاد من اللغـة ودلالات الألفاظ، إلا أن الدلالة على التعليل في كلام الراوي الفقيه أقوى منها في غير الفقيه؛ لقلة احتمال الخطأ والوهـم في كلامـه، بل إذا كان الـراوي صحابيًّا فقيهًا، فإن كلامـه يكون أقوى في دلالة

(١) راجـع: شـرح مختصر الروضـة (٣/ ٣٦٢)، والإبهاج شـرح المنهـاج (٣/ ٤٦)، والمهذب في أصـول الفقه أ. د/ عبد الكريم النملة (٥/ ٢٠٣٨).

(٢) راجع: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٦٢)، والمهذب في أصول الفقه أ. د/ عبد الكريم النملة (٥/ ٢٠٣٨).

(٣) راجع: البحر المحيط (٧/ ٢٥١).

على العلية لهذا المعنى، كما ذكر الفتوحي[1]؛ لذا كان هذا المذهب هو الحق، لكن مع ضوابط، وهو: فهم الراوي مدلولات الألفاظ، وأن الصحابة يقبل قولهم؛ لأنهم عندهم فقه في الدين، ومن فصحاء العرب.

وقد قرر هذه الضوابط ابن السبكي، حيث يقول: «والحق عندي في هذا أن يقال: إن كان الراوي صحابيًّا اعتمد فهمه؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلهم فقهاء، ومن صميم العرب، وإن كان غير صحابي، فالظاهر أيضًا اعتماده إذا كان كذلك، وإن كان ممن قد يخفى عليه أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية فلا يعتمد»[2].

ويترتب على ذلك بناء على المذهب الأول: أن كلام الراوي الفقيه في ذلك يفيد السببية والعلية بدون قرائن أخرى، أما كلام الراوي غير الفقيه فإنه لا يفهم السببية والعلية إلا بواسطة قرائن أخرى، وبناء على المذهب الثاني: فإن كلام الراوي يفيد السببية مطلقًا وبدون قرائن[3].

السادس: قد يتفرع على هذا النوع، وهو ترتيب الحكم على الوصف بالفاء في إفادة العلية ترتيب الحكم على الوصف مجردًا من غير الفاء، وذلك لأنه إذا ثبت أن الترتيب السابق يقتضي العلية، فهل يكون نفس الترتيب المجرد عن الفاء مقتضيًا لها أيضا أم لا؟ وممن ذهب إلى ذلك من الأصوليين: الإمام الرازي، والقاضي البيضاوي[4]، وهذا ما سرت عليه؛ لأنه لا داعي للإطالة بإفراد هذا النوع بكلام جديد؛ إذ الكلام فيه قد تم استيفاؤه من خلال الكلام على ترتيب الحكم على الوصف بالفاء.

ومن الأصوليين كالآمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي، والزركشي، والفناري، والشوكاني مَنْ جعلوا ترتيب الحكم على الوصف مجردًا عن الفاء نوعًا مستقلًّا في أنواع الإيماء، وذلك لأنهم رأوا أن دلالته على العلية أضعف من ترتيب الحكم على

(١) راجع: الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٤٦)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٢٥)، وشرح الكوكب المنير للفتوحي (٤/ ١٢٧)، والمهذب في أصول الفقه أ. د/ عبد الكريم النملة (٥/ ٢٠٤٢).

(٢) راجع: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٣/ ٤٧).

(٣) راجع: الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٤٦)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٢٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٢٧)، والمهذب في أصول الفقه أ. د/ عبد الكريم النملة (٥/ ٢٠٤٢).

(٤) راجع: المحصول للإمام الرازي (٥/ ١٤٥)، ومنهاج الأصول مع شرحه نهاية السول للإسنوي (٤/ ٦٦).

الوصف بالفاء؛ لأجل ذلك، فإن من الأصوليين من اشترط المناسبة في دلالة هذا النوع على العلية خاصةً كالآمدي، وابن الحاجب، والفناري، وإن كان الأكثرون على خلاف ذلك[1]، وقد مر تقرير ذلك في شروط الإيماء.

ومن أمثلة هذا النوع: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[2]، فإن الوصف، وهو الغضب علة للحكم، وهو المنع من القضاء، وقد ترتب الحكم عليه بغير الفاء، كما أن الوصف فيه مناسبة الحكم لما في الغضب من تشويش الفكر عند من قال بذلك.

ومن الأمثلة أيضًا: قول القائل: أكرم العلماء، فإن الوصف، وهو العلم علة للحكم، وهو استحقاق الإكرام، حيث ترتب الحكم عليه، كما أن الوصف، وهو العلم مناسب للحكم، وهو استحقاق الإكرام عند من قال بذلك[3].

النوع الثاني: ورود الوصف والحكم في حادثة جوابًا مع سؤال في محله، أو في نظيره:

فالمراد بهذا النوع: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفًا في حادثة، لو لم يكن علة لعري عن الفائدة إما مع سؤال في محله، أو سؤال في نظيره[4]، وهو على قسمين:

القسم الأول: ورود الوصف في السؤال الذي هو محل الحكم، مثاله: ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: فَأَعْتِقْ رَقَبَةً. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لا أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: هَاأَنَا ذَا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا. قَالَ:**

(١) راجع: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٠)، ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب (٤/ ٣٢٣)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٥٦)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٣٤٣)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٢٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٦٠)، ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب لابن السبكي (٤/ ٣٢٣)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٥٦)، وجمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه الغيث الهامع لولي الدين العراقي (٥٦٦)، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢/ ٣٤٣)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٢٣).

(٤) راجع: البحر المحيط (٧/ ٢٥٣)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٢٢).

عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْل بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: فَأَنْتُمْ إِذًا**»[1]، فإنه يدل على أن الوقاع علة للإعتاق، والسؤال مقدر في الجواب، كأنه قال: إذا واقعت فكفر[2].

يقول عضد الدين الإيجي معلقًا على هذا الحديث: «قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أعتق رقبة**» يدل على أن الوقاع علة للإعتاق، وذلك لأن عَرْض الأعرابي واقعته عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبيان حكمها، وذكر الحكم جوابًا له لتحصيل غرضه؛ لئلا يلزم إخلاء السؤال عن الجواب، وتأخير البيان عن وقت الحاجة، فيكون السؤال مقدرًا في الجواب، كأنه قال: واقعت فكفر»[3].

والقسم الثاني: ورود الوصف بسؤال في نظير محل الحكم، مثاله: ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «**إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[4].

فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر نظير القضاء بنذر الحج، وهو قضاء دين الآدمي حيث شبهه به، فنبه على كونه -أي: القضاء- علة في الوفاء، وإلا لزم العبث، وكلام الشارع منزه عن ذلك.

وهذا النوع ملحق بالنوع الذي قبله، إلا أنه دونه؛ لأن «الفاء» في النوع الأول محققة، وفي هذا مقدرة، ولا شك أن ما لا يحتاج إلى تقدير أقوى مما يحتاج إلى تقدير في الدلالة[5]، لكن ذهب جماعة من الأصوليين كما حكاه الزركشي إلى أن شرط فهم التعليل من هذا النوع أن يدل الدليل على أن الحكم وقع جوابًا لسؤال؛ إذ من الممكن

(١) سبق تخريجه.

(٢) راجع: شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥)، والبحر المحيط (٧/ ٢٥٣)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٢٢).

(٣) راجع: شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة (٣/ ١٨)، رقم (١٨٥٢).

(٥) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٥٧)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٧٢)، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ، د. خليفة بابكر الحسن (ص ٩٤).

أن يكون الحكم استئنافًا لا جوابًا لسؤال، وذلك كمن تصدى للتدريس، فأخبره تلميذه بموت السلطان، فأمره عقب الإخبار بقراءة درسه، فإنه لا يدل على تعليل القراءة بذلك الخبر، بل الأمر بالاشتغال بما هو بصدده، وترك ما لا يعنيه[1]، والواقع أن انتفاء القرائن الذهنية ودلائل الأحوال الصارفة دليل على أن الوصف المذكور في السؤال علة للحكم، إذ السؤال يستدعي الجواب، فتأخيره عنه يكون تأخيرًا للبيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز.

ذِكر الشارع وصفًا مع حكم تقتضي فائدة ذكره التعليل به:

فالمراد بهذا النوع: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفًا لو لم يكن الحكم معللًا به لما كان في ذكره فائدة، وهو يفيد ظن العلية؛ لأنه لو لم يكن علة الحكم لكان ذكره عبثًا لا فائدة فيه، وذلك مما لا يوجد في كلام العقلاء، بل يعد ذلك سقطًا من الكلام، فكيف يوجد ذلك في كلام الله تعالى وكلام رسوله؟ فيغلب على الظن عليته؛ إذ كلام الله ورسوله منزه عن عدم الفائدة.

قد يقال: ما الفرق بين هذا النوع وبين جنسه وهو مطلق الاقتران في الإيماء، وهو الذي تم ذكره في تعريفه؟ فيجاب على ذلك: أن الاقتران المذكور في التعريف أعم؛ إذ الاقتران أعم من أن يكون الوصف ملفوظًا، أو مقدرًا مستنبطًا، أو منصوصًا، والاقتران في هذا النوع أخص؛ لأن الوصف فيه ملفوظ منصوص، وقد يقال أيضًا: ما وجه ذكرهم في هذا النوع الدليل على علية الوصف المومأ إليه في قولهم: «لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة»؟ مع أنها ليست خاصة بهذا النوع، فيقال في الجواب على ذلك: إنها إنما ذكرت في هذا النوع بخصوصه؛ لأنه لو لم تذكر فيه بل اقتصر على ذكر الوصف مع الحكم لا يظهر كونه من أنواع الإيماء الدالة على العلية، بخلاف غيره من الأنواع، فإن فيها خواص ومزايا يظهر منها وجه الدلالة على العلية من غير التصريح بهذا الوجه العام[2].

(١) راجع: البحر المحيط (٧/ ٢٥٤).

(٢) راجع: شفاء الغليل للغزالي (ص ٣٩)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٧٢)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ٢٩٦)، ونبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى منون (ص ٢٥٧).

وهذا النوع على أقسام:

أحدها: أن يذكر الحكم لدفع إشكال يرد على حكمه في محل آخر، ويردفه بوصف، فيغلب على الظن أن ذلك الوصف علة ذلك الحكم(١).

مثال ذلك: ما رواه أبو هريرة قال: ((**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار، قال: فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله، سبحان الله تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا، قال: فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لأن في داركم كلبًا، قالوا: فإن في دارهم سنورًا، فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إن السنور**(٢) **سبع**))(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتنع عن الدخول على قوم عندهم كلب، ودخل على قوم عندهم سنور، فلما روجع في هذه التفرقة، ذكر أن السنور سبع، يعني أنَّها تَسْبَعُ المؤذياتِ للآدميِّين من الفأر والْخِشَاشِ والهوام، فهو طاهر الذات، وإذا كان كذلك فسؤره طاهر؛ لأن أسآر السباع الطاهرة الذات طاهرة(٤)، بل قد نبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عدم نجاسته حيث قال: ((**إنَّها -يعني الهرة- ليست بنَجَسٍ، إنَّها مِنَ الطَّوَّافينَ عليكم والطَّوَّافات**))(٥).

فقد جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهرة كالخدم الذين يتصلون بأهل البيت، ولا يتحفظ منهم، ولا يحجبون، ولا يستأذنون، فكان حكمها حكمهم في أنه لا ينجس ما ولغت

---

(١) راجع: نفس المصادر.

(٢) السنور: الهر. راجع: لسان العرب (٤/ ٣٨١)، وحياة الحيوان الكبرى للأدميري (٢/ ٤٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨/ ٢٣٨)، برقم (٨٣٢٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الآسار (١/ ١٠٢، ١٠٣)، برقم (١٧٩)، وقال: «تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة، وهو صالح الحديث»، والحاكم في المستدرك كتاب الطهارة (١/ ٢٩٢)، برقم (٦٤٩)، وقال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وعيسى بن المسيب تفرد عن أبي زرعة، إلا أنه صدوق ولم يجرح قط»، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٣٤) بعدما ذكر كلام الحاكم السابق: «وتعقبه الذهبي في مختصره، وقال: ضعفه أبو داود، وأبو حاتم، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في علله: قال أبو زرعة: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي، انتهى».

(٤) راجع: المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٧٧)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/ ١٤٤، ١٤٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/ ٥٦)، برقم (٧٥) عن كبشةَ بنتِ كعب بن مالك، وكانت تحتَ ابن أبي قتادة، أنَّ أبا قتادة دخلَ فسَكَبَت له وَضوءًا، فجاءت هِرَّة فشَربَت منه، فأصغى لها الإناءَ حتى شَربَت، قالت كَبشَةُ: فرآني أنظُرُ إليه، فقال: أتعجَبينَ يا ابنةَ أخي؟ فقلت: نعم، فقال: ((**إنَّ رسولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: إنَّها ليست بنَجَسٍ، إنَّها مِنَ الطَّوَّافينَ عليكم والطَّوَّافات**))، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في سؤر الهرة (١/ ١٥٣، ١٥٤)، برقم (٩٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

فيه؛ لأنها من الطوافين، وجمعه جمعًا سالمًا لتنزيلها منزلة العاقل، وإجرائها مجراه في الطهارة، فلو لم يكن لكونها من الطوافين أثر في الطهارة لم يكن في ذكره عقيب الحكم بطهارتها فائدة، فكان لا بد من ذكر هذه الرواية للحديث لبيان علة التفرقة بين الكلب والهرة في الحكم[1].

وثانيها: أن يذكر وصفًا ظاهرًا في محل الحكم ابتداء من غير سؤال لا حاجة لذكره إلا كونه مؤثرًا في الحكم، ومعنى كون الوصف مؤثرًا في الحكم، أي: أن يكون الوصف علة في الحكم.

مثال ذلك: ما روي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[2].

فقد نبه على أن علة اللعن لليهود والنصارى اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، كما تنبه به أيضًا على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، ولو لم يكن كذلك، لم يكن لذكر اتخاذهم القبور مساجد معنًى في هذا المقام، ويلزم منه تعرية الكلام عن الفائدة، ومنصب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منزه عن ذلك[3].

ثالثها: أن يسأل الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ عن حكم شيء فيسأل عَلَيْهِ السَّلَامُ عن وصف له، فإذا أخبر عنه حكم فيه بحكم، فيفيد أن ذلك الوصف علة الحكم.

مثاله: ما رواه سَعْد بن أبي وقاص أنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «**يَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلا إِذَنْ**»[4]، ففيه تنبيه على أن نقصان الرطب بالجفاف علة لتحريم بيعه بالرطب في حالة عدم جفافه؛ لأنه لو لم

(١) راجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٥٩)، والتنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٤٧٩)، والمحصول للإمام الرازي (٥/ ١٥٠)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة (١/ ٩٥)، برقم (٤٣٥) عن عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (١/ ٣٧٦)، برقم (٥٢٩) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، واللفظ له.

(٣) راجع: شفاء الغليل للإمام الغزالي (ص ٤١، ٤٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٨/ ٣٢٧٢)، ونبراس العقول للشيخ عيسى منون (ص ٢٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه عن سعد بن أبي وقاص، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر (٣/ ٢٥١)، برقم (٣٣٥٩)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (٣/ ٥٣٠)، برقم (١٢٢٥)، وقال: «حسن صحيح»، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٢٢)، برقم (١٥٤٤)، واللفظ له.

يكـن نقصـان الرطب بالجفـاف علة منع بيعه رطبًا لم يكن للسـؤال عنـه وذكر الحكم بعده فائدة[1].

وبالنظـر في هـذا الحديث فإن العليـة تثبت فيه من جهـات ثلاثة: أولها مـا ذكرناه، ثانيها: ترتب الحكم على الوصف بالفاء، ثالثها: اقتران الحكم بإذن؛ لذا يمكن التمثيل بهذا الحديث للقسـم الأول من الإيماء لما فيه من ترتيب الحكم على الوصف بالفاء، كمـا يمكـن التمثيل به بدلالة النص على العلة؛ لأن «إذن» تفيـد العلية من جهة النص، وقد مثل بهذا الحديث جماعة من الأصوليين كالزركشي؛ لإفادة العلة من جهة النص، ولا مانـع من كـون الدليل له دلالات متعددة بتعدد صيغه وأسـاليبه، فهو يكون نصًّا في العليـة، وفي نفس الوقت فيه إيماء على العلية؛ وذلـك لاعتبارات وجهات متعددة كما في هذا المثال السابق[2].

رابعهـا: أن يسـأل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن حكم واقعـة، فيقرر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على حكـم نظير لها، وينبـه على وجه الشـبه بذكر وصف مشـترك بينهما، فيفيد أن ذلـك الوصف علة ذلك الحكم، ومثال ذلك: ما تقدم في حديث المرأة التي قالت لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا رسـول الله، إن أمي أدركتها الوفاة، وقد نذرت أن تحج، أفأحج عنها؟ فقال لها رسـول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أرأيـت لـو كان على أمـكِ دين فقضيته، أكان ينفعهـا ذلك؟ فقالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى**»[3].

وفي الحديـث ذكـر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظير ديـن الله، وهو ديـن الآدمي في وجوب القضـاء، ونبه علـى التعليل به؛ لكونه علة الانتفاع، ولو لم يكن قد سـاقه لهذا الغرض لـكان عبثًـا، وكلام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منزه عن ذلك، ففهم أن نظيره في المسـؤول عنه -وهو دين الله كذلك- علة لمثل ذلك الحكم، وهو النفع[4].

(١) راجع: البرهان لإمام الحرمين (٢/ ٣١، وما بعدها، ف ٧٦٤)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٧٢).
(٢) راجع: المستصفى للإمام الغزالي (٢/ ٣٠٠)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٤٠).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) راجـع: نهايـة الوصول في درايـة الأصول (٨/ ٣٢٧٢)، وشـرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشـية العطار (٢/ ٣١٣)، ونبراس العقول للشيخ عيسى منون (ص ٢٦١).

النوع الرابع: ذكر الشارع وصفًا يقتضي التفرقة في الحكم.

فالمراد بهذا النوع: أن يفرق الشارع بين الشيئين في الحكم بذكر صفة، وذلك يفيد أن تلك الصفة علة التفرقة؛ إذ التفرقة لا بد لها من علة؛ إذ لو لم تكن تلك الصفة علة التفرقة لم يكن لذكرها إذ ذاك فائدة، بل فيه مفسدة، وهو إيهام ما ليس بعلة على أنه علة، وهو تلبيس يصان منصب الشارع عنه[1]، وهذا النوع على قسمين:

القسم الأول: أن يكون حكم أحد الأمرين مذكورًا مع الوصف في خطاب، والأمر الآخر مذكور في خطاب آخر[2]، **مثال ذلك**: قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**القاتل لا يرث**»[3]، فإن الشارع قد أخبر في خطاب آخر من الذي يستحق الإرث، ومقدار ما يرث، أما هذا الخطاب فقد جاء ليبين أمرًا آخر، وهو أن من استحق الميراث، ثم اقترف هذا الوصف، فإنه يكون مانعًا له من الإرث بعد استحقاقه، وبه يظهر أن القتل علة للمنع، وكونه لم يذكر الوصف الآخر، وهو غير القاتل؛ لأنه مفهوم من قرينة المقابلة، فإن تخصيص القاتل بالمنع من الإرث بعد ثبوت عمومه له ولغيره مشعر بأن علة حرمانه من الإرث هي القتل[4].

القسم الثاني: أن يذكر حكم الأمرين في خطاب واحد، ويفرق بينهما في الحكم، وهذه التفرقة تكون بالشرط، أو الغاية، أو الاستثناء، أو الاستدراك، أو الاستئناف، وعلى هذا تكون التفرقة على خمسة وجوه[5]:

الوجه الأول: أن تقع التفرقة فيه بلفظ الشرط والجزاء، كقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلًا بمثل، سواء بسواء يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف**

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٥٩)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٧٤).
(٢) راجع: نفس المصادر.
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة، كتاب الديات، باب: القاتل لا يرث (٢/ ٨٨٣)، برقم (٢٦٤٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: توريث القاتل (٤/ ٧٩)، برقم (٦٣٣٥)، وقد ذكر صاحب البدر المنير أن في هذا الحديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوَة -يعني المذكور في إسناده- قد تَركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، والبيهقيّ، إِلَّا أَن لَهُ شَوَاهِد تقويه. راجع البدر المنير لابن الملقن (٧/ ٢٢٨).
(٤) راجع: شفاء الغليل (ص ٤٤)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٧٤).
(٥) راجع: نفس المصادر.

شئتم إذا كان يدًا بيد»[1]، فقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف**» شرط في جواز البيع، وقد أفاد ذلك أن اختلاف الأجناس علة لجواز البيع في الربويات، وبيان ذلك: أن الحديث قد فرَّق بين عدم جواز البيع في هذه الأشياء مع التفاضل وبين جوازه عند اختلاف الجنس، ولو لم يكن هذا التفريق قد جاء لبيان عِلِّيَّة اختلاف الأجناس لجواز البيع لما كان لذكره فائدة[2].

وقد جعل ابن قدامة، والطوفي، والزركشي، والمرداوي، والفتوحي، وغيرهم ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء نوعًا مستقلًّا من أنواع الإيماء، وليس داخلًا في نوع التفرقة في الحكم بذكر الشارع الوصف، وذلك بناءً على اقتران الوصف بالحكم بسببية الشرط اللغوي للجزاء، فإن الجزاء يتعقب شرطه ويلازمه[3].

الوجه الثاني: أن تقع التفرقة بلفظ الغاية، كقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقد فرَّق في الحكم بين الحيض والطهر بعدم جواز القربان في الحيض دون الطهر، والواسطة في التفريق هي «حتى» التي هي للغاية، فهذا تنبيه على أن الوصف الذي جعله غاية للحكم يكون علة للحكم لتعليق الحكم عليه، وربطه به، وهو ما استفيد من التفرقة بين حالة الحيض، وحالة الطهر في الآية[4].

الوجه الثالث: أن تقع التفرقة بلفظ الاستثناء، كقوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

جاءت هذه الآية في سياق أحكام النكاح، وما يَلزَم من صداق للزوجة على زوجها، وقدَّم الشارع حكم الصداق إذا افترقا، ولم يقع تماس بينهما، أو لم يُسَمِّ لها مهرًا، ثم أتبعه حكم الصداق إذا افترقا، وقد فرض لها صداقًا، ولم يمسها؛ فأوجب لها نصفَ

(١) سبق تخريجه.

(٢) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٧٤)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٥٩).

(٣) راجع: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ١٩٩، ٢٠٠)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٣٦٦)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٥٦)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٩/ ٣٣٢)، والكوكب المنير شرح مختصر التحرير للفتوحي (٤/ ١٢٩).

(٤) راجع: شفاء الغليل للغزالي (ص ٤٨)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٥٥)، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٣١١).

ما فَرض الزوجُ من صداق، فكان هذا النصف حقًّا لازمًا، إلا أن الشارع فرق بين هذا الحكم، وبين عدمه بالاستثناء، فقال: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾، فَعُلِم أن هذا الاستثناء لو لم يكن علةً للعفو لما كان لذكره فائدة، فهو يومئ إلى علة إسقاط ما وجب لها عليه(١).

الوجه الرابع: أن تقع التفرقة بلفظ الاستدراك، كقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فقد فرق الشارع بين عدم المؤاخذة بالأيمان التي هي لغو، وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها، والتفرقة حصلت بأداة الاستدراك وهي «لكن»، ولو لم يكن هذا التفريق بالاستدراك قد جاء لبيان كون تعقيد الأيمان علةً للمؤاخذة بها، لكان هذا التفريق مستبعدًا؛ لأنه ليس في ذكره فائدة(٢).

الوجه الخامس: أن يستأنف أحد الأمرين بذكر صفة من صفاته بعد ذكر الآخر، كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**»(٣)، فقد فرق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الثيب والبكر في الإذن، والرضا بالنكاح، فقد جعل إذن الثيب بالنطق، أي: لا تزوج حتى تنطق بالإذن؛ لزوال حيائها بممارسة الرجال، بخلاف البكر، فقد جعل إذنها ورضاها بالنكاح بالسكوت نظرًا لحيائها، فالاختلاف بين الثيب والبكر في حكم الإذن بالنكاح هو راجع إلى الاختلاف بين الثيب والبكر، ووجود الفرق بينهما، وهو ما نبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه(٤).

النوع الخامس: ذكر الشارع أمرًا في سياق كلامه، واعتباره علة لانتظام الكلام.

فالمراد بهذا النوع: أن يذكر عقب الكلام، أو في سياقه شيئًا، لو لم يعلل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام، والشارع منزه عن ذلك، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ

(١) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٧٥)، البحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٥٥)، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٣١١).

(٢) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٧٥)، البحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٥٥)، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٣١١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، برقم (١٤٢١)، (٢/ ١٠٣٧).

(٤) راجع: شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٤)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٧٦)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٣٧٤).

﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، فإن الآية سيقت لبيان وقت الجمعة وأحكامها، فلو لم يعلل النهي عن البيع بكونه مانعًا من الصلاة، أو شاغلًا عن المشي إليها؛ لكان ذكره عبثًا، وهو مما يجب تنزيه الشارع عنه؛ لأن البيع لا يمنع منه مطلقًا[1].

أنواع الإيماء التي انفرد بذكرها الإمام الزركشي:

إن أنواع الإيماء السالف ذكرها قد أطبق الأصوليون على تقسيم الإيماء بها، وإن كان هناك خلاف بينهم في أن منهم من يدمج نوعًا في آخر، ومنهم من يقتصر على بعضها، والتنويع إنما جاء من الحالات التي يكون عليها هذا الاقتران، وهو أمر اعتباري، كما ذكرت، فمن الأصوليين من يعتبر عدة حالات متقاربة نوعًا واحدًا، ومنهم من يعتبرها أنواعًا؛ لذا انفرد الإمام الزركشي بذكر أنواع للإيماء جاءت على النحو التالي:

تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [الإسراء: ٥٩]، ومثال ذلك كثير في القرآن والسنة.

إنكار الشارع على من زعم أنه لم يخلق الخلق لعلة ولا لحكمة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

ج- إنكار الشارع أن يسوي بين المختلفين ويفرق بين المتماثلين، فالأول كقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥- ٣٦]، والثاني: كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١][2].

(١) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٧٧)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٢٣).
(٢) راجع: البحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٥٧، ٢٥٨).

ولا يخفى أن هذه الأنواع التي ذكرها الزركشي قد تدخل في أنواع الإيماء المتقدمة، مثل ترتيب الحكم على الوصف، أو ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء، ولعل هذا هو الذي جعل الأصوليين عزفوا عن التطويل بذكرها.

ثم يثور هنا سؤال: وهو أنه بلا شك أن هذه الأنواع للإيماء السالف ذكرها تثبت بها العلة، وتدل عليها، لكن هل يوجد تفاوت في الدلالة على العلية، فيكون بعض هذه الأنواع أقوى من بعض في إثبات العلية، وبالتالي يترجح الأقوى على الأضعف، ويتقدم عليه عند التعارض؟

والجواب عن ذلك: أنه يرجح في أنواع دلالة الإيماء الأنواع التي لو لم يكن ذكر الوصف فيها مفيدًا للعلية، لكان في الكلام عبث أو حشو، ويقدمه على الإيماء بما رتب فيه الحكم بفاء التعقيب؛ لأن نفي العبث والحشو من كلام الشارع أولى، وما دل على العلية بفاء التعقيب لظهورها في العلية مقدم على ما عداه من باقي أقسام التنبيه والإيماء، وقوة دلالتها عليها عن غيره[1].

المبحث الثالث: ضابط الإيماء

إن الأصوليين حينما جعلوا الإيماء طريقًا ومسلكًا للدلالة على العلية، وذكروا له أنواعًا ما بين مقل ومكثر فيها، فقد جعلوا للإيماء ضابطًا يقفون عليه، ويرجعون إليه في معرفة العلة به؛ ليتميز الإيماء وأنواعه عن غيره من الطرق الدالة على العلية، وقد صرح عضد الدين الإيجي بذكر هذا الضابط، فيقول في شرحه على مختصر ابن الحاجب: «وأما مراتب التنبيه والإيماء فضابطه كل اقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا، فيحمل على التعليل دفعًا للاستبعاد»[2].

وقد جرى الفناري على ذلك[3]، كما أن غيرهما من الأصوليين يسيرون على هذا الضابط، وإن لم يصرحوا به، كما هو واضح في أنواع الإيماء السالف ذكرها.

(١) راجع: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٢)، والمسودة لآل تيمية (ص ٣٨٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٩٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧١)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٠٥)، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن (ص ٢٩٣).

(٢) راجع: شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ٢٣٤).

(٣) راجع: فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢/ ٣٤١).

وبهذا يتبين أن العلة التي طريقها الإيماء تكون عند اقتران الوصف بالحكم، ويكون الاقتران مفيدًا للعلية دفعًا عن الاستبعاد عن الفائدة؛ إذ كلام الشارع منزه عن ذلك.

والاقتران بين الوصف والحكم في إفادته للعلية له أحوال يقع عليها:

الأول: الاقتران بين الوصف والحكم عند ذكرهما أو تقديرهما، أو تقدير أحدهما، وقد تقدم الكلام على ذلك في شروط الإيماء، وأن الاقتران بين الوصف والحكم إذا كانا مذكرين، مثل قول الله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ** ﴾ [المائدة: ٣٨]، فالوصف المقترن بالحكم هو السرقة، والحكم وجوب القطع، وكلاهما مذكور، وهذا إيماء باتفاق.

كما أنه إن كان الوصف منصوصًا، والحكم مستنبطًا، مثل قول الله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ** ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإن اللفظ بصريحه يدل على الحل، والصحة مستنبطة منه، فقد ذهب أهل التحقيق من الأصوليين إلى أنه إيماء؛ لأن المعول عليه في معرفة العلة بالإيماء هو وجود الوصف كما مر في شروط الإيماء[1].

الثاني: الاقتران بين عين الوصف، وعين الحكم، أو نظيرهما: فإن الاقتران بين عين الوصف، وعين الحكم، أو نظيرهما يأتي على نوعين:

النوع الأول: اقتران عين الوصف بعين الحكم: ومثاله ما جاء في الحديث الذي رواه أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أَتَى النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: فَأَعْتِقْ رَقَبَةً...**» الحديث، فإنه يدل على أن الوقاع بخصوصه عند من قال ذلك علة الإعتاق؛ لأن الأعرابي عرض واقعته على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعرفة حكمها، وقد ذكر الحكم عقيب ذكر الواقعة، فدل الجواب على العلة، فيكون تقدير الكلام: واقعت فكفر[2].

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٦٢، ٢٦٣)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٨٢)، ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢٣٦).

(٢) راجع: شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥)، والبحر المحيط (٧/ ٢٥٣)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٢٢).

النـوع الثـاني: اقتران نظير الوصـف بنظير الحكم، ومثالـه: ما روي عَنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْـرَأَةً مِنْ جُهَيْنَـةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَـتْ: «**إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُـجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[1].

فـإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر نظير القضاء بنذر الحج، وهو قضاء دين الآدمي حيث شـبهه به، فنبه على كونه -أي: القضاء- علة في الوفاء، وإلا لزم العبث، وكلام الشـارع منزه عن ذلك[2].

النوع الثالث: الاقتران بين الحكم وكمال الوصف وجزئه: فإن الاقتران بين الوصف والحكم قد يدل على كمال العلة، وقد يدل على جزئها، ويعرف ذلك بالأدلة الشرعية، ودلائل الأحوال وقرائن السياق.

فمثـال الأول: وهو الاقتران بين الحكم وكمال العلـة التي دل عليها الوصف: قول الله تعالى: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فـإن الأذى في الآية هو العلة الموجبة للحكم، وهو اعتزال النساء، فقد اعتبر كمال العلة في الحكم[3].

ومثـال الثـاني: وهو الاقتران بين الحكـم وجزء العلة التي دل عليهـا الوصف، **قوله تعالـى**: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨]، فإن السرقة في الآية هي العلة الموجبة للقطع، لكن ليس المراد جنس السرقة، إنما المراد: هو أخذ مال محترم من حرز مثله.

وكذلـك قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُـمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِـلُواْ**﴾ [المائدة: ٦]، فإن العلة الموجبـة للوضوء في الآية هـو القيام إلى الصلاة في حالة الحـدث، فيكون المعنى: إذا

(١) سبق تخريجه.

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٥٧)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٧٢)، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ د/ خليفة بابكر الحسن (ص ٩٤).

(٣) راجـع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٥٤)، وشـرح مختصر الروضة (٣/ ٣٦٢)، والتحبير شـرح التحريـر (٧/ ٣٣٢٥)، والإبهـاج في شـرح المنهـاج (٣/ ٤٥)، والمهذب في أصـول الفقه، أ. د/ عبـد الكريم النملة (٥/ ٢٠٣٨).

قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون، فاغسلوا، فليس القيام إلى الصلاة بمجرده هو العلة في إيجاب الوضوء؛ لأنه لو كان متوضئًا، فليس عليه وضوء، فلا تخرج الصلاة عن كونها سببًا، ولكنها سبب في حق المحدث لا في حق المتوضئ[1].

الرابع: الاقتران بين الحكم، وذات الوصف، أو ما يتضمنه الوصف من علة: فإن الحكم حينما يقترن بالوصف فقد يكون المعتبر في الحكم ذات الوصف، وهذا هو الأصل، فيكون الوصف علة للحكم فيحمل عليه من غير دليل، وقد يكون المعتبر في الحكم ما تضمنه الوصف من علة، لكن لا بد من وجود دليل يبين أن المراد ليس ذات الوصف، بل المعنى الذي تضمنه الوصف؛ لأن الحكم حينما يقترن بوصف، فالأصل أن يكون ذات الوصف هو العلة، كاللفظ أصل فيه أن يحمل على المعنى الظاهر حتى يأتي دليل يصرفه عنه.

فمثال اقتران الحكم بذات الوصف: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**»[2]، فإن إحياء الأرض الموات في الحديث علة بنفسه لملك الأرض، فقد اعتبر في الحديث ذات الوصف، وهو الإحياء علة في الحكم، وهو ملك الأرض[3].

ومثال اقتران الحكم بما تضمنه الوصف من علة: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[4]، فقد ذهب الإمام الغزالي، والإمام الرازي، والصفي الهندي، وغيرهم: إلى أن العلة «تشويش الفكر» وليس الغضب؛ إذ ليس الغضب اليسير علة مانعة من القضاء، فكانت العلة هي تشويش الفكر؛ لذا يتعدى الحكم بالمنع إلى حالة الجوع المبرح، والعطش المبرح أيضًا[5].

---

(١) راجع: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام الغزالي (ص ٩٨)، ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٨/ ٣٢٨٠)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٥٩، ٢٦٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) راجع: شفاء الغليل للإمام الغزالي (ص ٦٥)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٢٠٣)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٨٠)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٥٩، ٢٦٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) راجع: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام الغزالي (ص ٦٥)، والمحصول للإمام الرازي (٥/ ١٥٥)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٢٠٣)، ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٨/ ٣٢٨٠)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٥٩، ٢٦٠).

لكن ذهب الجمهور إلى أن الغضب علة مانعة من القضاء؛ لأن فيه تشويش الفكر، واضطراب الحال مما يؤدي إلى عدم العدل والإنصاف والدقة التي ينبغي للقاضي أن يكون حكمه على وفقها، فإن الحديث -وإن دل بظاهره على أن مطلق الغضب علة- إلا أن جواز القضاء مع الغضب اليسير يدل على أن مطلق الغضب ليس علة، بل الغضب المانع من القضاء إنما هو الغضب الشديد الذي يشوش الفكر ويمنع من استيفاء النظر[1].

والناظر في المذهبين يجد أن الخلاف بينهما لفظي، فإن الجمهور لم يقولوا بأن مطلق الغضب علة للمنع من القضاء، بل الغضب الشديد المشوش للفكر، وهو نفس المؤدى الذي يفصح عنه ما ذهب إليه الإمام الغزالي، والإمام الرازي، والصفي الهندي، فإن التشويش هو ما يدور معه الحكم في الحالتين، وحيث لا تشويش فلا مانع من القضاء.

يقول الشاطبي مؤكدًا هذا المعنى: «والأمر أسهل من غير احتياج إلى تخصيص، فإن لفظ غضبان وزنه فعلان، وفعلان في أسماء الفاعلين يقتضى الامتلاء مما اشتق منه، فغضبان إنما يستعمل في الممتلئ غضبًا، كريان في الممتلئ ريًّا، وعطشان في الممتلئ عطشًا، وأشباه ذلك، لا أنه يستعمل في مطلق ما اشتق منه، فكأن الشارع إنما نهى عن قضاء الممتلئ غضبًا حتى كأنه قال: لا يقضي القاضي وهو شديد الغضب، أو ممتلئ من الغضب، وهذا هو المشوش، فخرج المعنى عن كونه مخصصًا، وصار خروج يسير الغضب عن النهي بمقتضى اللفظ، لا بحكم المعنى، وقيس على مشوش الغضب كل مشوش، فلا تجاوز للعقل»[2]، ومثل ذلك: وجوب الكفارة بالوقاع في رمضان، هل العلة هي الوقاع بذاته، أو ما تضمنه الوقاع من إفساد الصوم الذي يكون بالوقاع كما يكون بالأكل والشرب، فمن قال: إن الوقاع هو العلة، لم يلحق به غيره

(١) راجع: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٢٠٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٦١)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٦٠).

(٢) راجع: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (١/ ٩٠).

مـن المفطرات، ومن قال: إن العلة ما تضمنه الوقاع من إفسـاد الصوم، ألحق به الأكل والشرب[1].

وبعد ما ذكرت ضابط الإيماء، وما يعتريه من أحوال، فإنه يتبين لي أن أنواع الإيماء هي مجرد صور تندرج تحته، أو تدور في فلكه، لكن يثور سؤال: هل الاقتران الوصف بالحكم في جميع الأنواع، والصور المندرجة تحته دلالته على العلية قاطعة أم ظاهرة؟

والجـواب: أن دلالة هذه الأقسـام من الإيماءات على عليـة الوصف المذكور إنما هي دلالة ظاهرية، إلا ما كان منها بصيغة الشرط والجزاء، ورتب الحكم فيه بالفاء نحو قولـه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من بـدل دينه فاقتلوه**»[2]، فإنه يدل قطعًـا على أن المرتب عليه معتبر في الحكم[3].

(١) راجـع: شـفاء الغليل للإمـام الغزالي (ص ٦٥)، والمحصـول للإمام الـرازي (٥/ ١٥٥)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٠٣)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٨٠)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٥٩، ٢٦٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) راجع: المستصفى للإمام الغزالي (٢/ ٣٠١، ٣٠٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٨٠).

الخاتمة

للإيمـاء دور كبيـر في التنبيه علـى العلة باعتبـار أنها المعرفة للحكـم، وعلامة على وجوده.

ومـن خلال دراسـتي للإيمـاء باعتباره دليلًا مثبتًـا للعلة عنـد الأصوليين، توصلت للنتائج الآتية:

أولًا: إن جمهـور الأصوليـين قـد تعرضوا لبحـث التنبيه والإيمـاء في باب دلالات الألفـاظ، وفي باب القياس، إلا أن جمهور الأصوليين تناولوا الإيماء في باب الدلالات على نوع من الإجمال والاختصار، ثم أحال الكلام عنه إلى باب القياس؛ لأن الغرض من الكلام عنه هو الدلالة على العلية.

أمـا الحنفية: فلم يتناولـوا دلالة الإيماء بالحديث عنها كدلالة مسـتقلة، إنما اكتفوا بالحديث عنها، وعن أصنافها في إطار حديثهم عن مسالك التعليل.

أما الظاهرية فلم يتحدثوا عن مصطلح الإيماء، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى عدم قولهم: بالقياس.

ثانيًـا: يعتبر أول من تعرض للإيماء، وأطلق عليه التنبيه القاضي عبد الجبار في كتابه «المغنـي»، وكذلـك يعتـبر إمام الحرميـن فيما يبدو لي هـو أول من عـبر بالإيماء عن الإشعار على العلة بالقرائن اللفظية والمعنوية، ثم تطور الأمر عند الإمام الغزالي، فقام بتعريف الإيمـاء وبتفصيل أنواعه، ثم صار الإيماء مصطلحًا له دلالته عند الأصوليين، وإن اختلفت تصوراتهم لهذا المسلك.

ثالثًـا: إن تعريف ابن الحاجب، وهو: «الاقـتران -أي: الوصف- بحكم لو لم يكن هو، أو نظيره للتعليل، كان بعيدًا» مع اختصاره هو أجمع تعريفات الإيماء؛ لأنه يشتمل على قيود غيره من التعريفات ما عدا قيد المناسبة التي هي محل خلاف، وأعرض عن ذكرها كثير من الأصوليين.

رابعًـا: باعتبار الإيماء قسـمًا من النص تكـون العلاقة بينهمـا العموم والخصوص المطلق، فكل إيماء نص وليس العكس، وكذلك تكون العلاقة عند اشـتراط المناسـبة في الإيماء.

خامسًا: إن العلاقة بين الإيماء والسبر والتقسيم تكمن في التعريف والبيان، وذلك أنه إذا اشتمل النص على أكثر من وصف موماً إليه فعن طريق السبر، والتقسيم نحذف منها ما لا يصلح أن يكون علة، والوصف المتبقي يكون هو العلة، وكذلك هناك علاقة بين الإيماء والسبر والتقسيم من حيث المحل، أي أن محل كل منهما النصوص الشرعية.

كما أن هناك علاقة بين الإيماء والدوران، وهي: التلازم، فإن الحكم يوجد مع وجود الوصف المومأ إليه، وينعدم مع انعدامه.

سادسًا: إن الإيماء من المسالك المتفق عليها في الدلالة على العلية، كما أن الذي استقر عليه أكثر الأصوليين أن نوع دلالة الإيماء التزامية، وأنها لفظية، كدلالة المطابقة.

سابعًا: إن الإيماء يوجد عند تحقق الاقتران بين الحكم والوصف بذكرهما، أو عند ذكر الوصف وتقدير الحكم من غير اشتراط مناسبة بينهما، كما ذهب أهل التحقيق من الأصوليين.

ثامنًا: إن تفرقة الإمام الغزالي بين التنبيه والإيماء في الأنواع، إنما هي تفرقة اصطلاحية، وكذلك الاختلاف بين الأصوليين في أنواع الإيماء، وعدها راجع إلى التوسع والاختصار في ذكرها.

تاسعًا: إن الأصوليين جعلوا للإيماء ضابطًا يقفون عليه، ويرجعون إليه في معرفة العلة به؛ ليتميز عن غيره من الطرق الدالة على العلية، وهذا الضابط هو: كل اقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا، فيحمل على التعليل؛ دفعًا للاستبعاد.

عاشرًا: إن دلالة أنواع الإيماء على علية الوصف المذكور إنما هي دلالة ظاهرية، إلا ما كان منها بصيغة الشرط والجزاء، ورتب الحكم فيه بالفاء، كما أنه يرجح في أنواع دلالة الإيماء الأنواع التي لو لم يكن ذكر الوصف فيها مفيدًا للعلية لكان في الكلام عبث أو حشو؛ لأن كلام الشارع لا يخلو عن فائدة.

فهرس المصادر

● الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لابن السبكي، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦هـ.

● الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي، مطبعة المعارف مصر، سنة ١٣٣٢هـ.

● الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد بن حزم، طبعة: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

● إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، طبعة: دار الكتاب العربي، سنة ١٤١٩هـ.

● الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني، طبعة: مكتبة الخانجى.

● أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي، طبعة: دار المعارف، بيروت.

● أصول الشاشي، لأبي علي الشاشي، طبعة: دار الكتاب العربي، سنة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

● أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير، طبعة دار البشائر القاهرة، سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

● أصول الفقه، المؤلف: الشيخ محمد مصطفى شلبي، طبعة: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

● أصول الفقه لابن مفلح، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

● إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١١هـ.

● البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، طبعة: دار الكتبي، سنة ١٤١٤هـ.

● بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، د. الطيب خضري، طبعة: دار الطباعة المحمدية، سنة ١٣٤٨هـ.

● بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٩٨٦م.

● البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، طبعة: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

● بديع النظام، أو نهاية الوصول إلى علم الأصول، لمظفر الدين بن الساعاتي، سنة ١٤٠٥هـ.

● البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

● بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، طبعة: دار المدني، سنة ١٩٨٦م.

● تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، طبعة: دار الهداية.

● التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي، طبعة: مكتبة الرشد، سنة ٢٠٠٠م.

● التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام، طبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة: ١٣٥١هـ.

● تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا الرهوني، طبعة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، الإمارات، سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

● التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للأبياري، طبعة: دار الضياء- الكويت، سنة ١٤٣٤هـ.

● تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، طبعة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

● التعريفات لعلي الجرجاني، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، سنة: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

● تعليل الأحكام، المؤلف: محمد مصطفى شلبي، طبعة: مطبعة الأزهر، سنة ١٩٤٧م.

● التقرير والتحبير لابن أمير حاج، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

● تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدبوسي، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢١هـ.

● التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين، طبعة: دار البشائر الإسلامية، سنة ١٩٩٦م.

● التمهيد في أصول الفقه لأَبي الخطاب الكَلْوَذَاني، طبعة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

● التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، طبعة: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٠هـ.

● التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني، طبعة: مكتبة دار السلام، سنة ٢٠١١م.

● تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري، طبعة: دار إحياء التراث العربي، سنة ٢٠٠١م.

● التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦هـ.

● تيسير التحرير لأمير بادشاه، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، سنة١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

● صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، طبعة: دار طوق النجاة، سنة ١٤٢٢هـ.

● حاشية الأزميري على مرآة الأصول، طبعة: مطبعة محمد البوسنوي، سنة ١٢٨٥هـ.

● حاشية الشيخ يحيى الرهاوي المصري، طبعة: دار سعادت، سنة: ١٣١٥هـ.

● حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، طبعة: دار الكتب العلمية.

● حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٤هـ.

● حاشيه البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، طبعة: دار الكتب العلمية.

● الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

● الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، سنة ١٤٢٤هـ.

● حياة الحيوان الكبرى لأبي البقاء الدميري، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٤هـ.

● الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين الكوراني، طبعة: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

● الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي، طبعة: مكتبة الرشد ناشرون، سنة ٢٠٠٥م.

● رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي، طبعة: عالم الكتب، سنة ١٩٩٩م.

● روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي، طبعة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

● سر صناعة الإعراب لابن جني، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

● سنن ابن ماجه، طبعة: دار إحياء الكتب العربية.

● سنن أبي داود، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

● سنن الترمذي، طبعة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، سنة ١٣٩٥هـ.

● سنن الدارقطني، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، سنة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

● السنن الكبرى للنسائي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

● شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، طبعة: مكتبة صبيح بمصر.

● شرح الكوكب المنير لابن النجار، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

● شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني، طبعة: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٩م.

● شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، سنة ١٣٩٣هـ.

● شرح طلعة الشمس لنور الدين السالمي، طبعة: وزارة التراث القومي والثقافة، سنة ١٤٠٥هـ.

● شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام، طبعة القاهرة، سنة ١٣٨٣هـ.

● شرح مختصر أصول الفقه للجراعي، طبعة: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، سنة ٢٠١٢م.

● شرح مختصر الروضة للطوفي، طبعة: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

● شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٤هـ.

● شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم، طبعة: دار المعرفة، سنة ١٣٩٨هـ.

● شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي، طبعة: مطبعة الإرشاد، سنة ١٩٧١م.

● الصالح في مباحث القياس للدكتور: السيد صالح، طبعة: مدار الشافعي للطباعة بالمنصورة.

● الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، طبعة: دار العلم للملايين، سنة ١٩٨٧م.

● صحيح ابن حبان، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

● ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن حبنكة الميداني، طبعة: دار القلم.

● العدة في أصول الفقه لأبي يعلى، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

● غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري، طبعة: دار الكتب العربية الكبرى.

● الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٤م.

● فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم، طبعة: شركة ومكتبة مصطفى البابي وأولاده، سنة ١٣٥٥هـ- ١٩٣٦م.

● فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٦م.

● الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، سنة ١٤١٤هـ.

● الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، طبعة: دار ابن الجوزي- السعودية، سنة ١٤٢١هـ.

● فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للكنوي، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٢م.

● الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي، طبعة: مكتبة التوعية الإسلامية، سنة ١٤٣٦هـ.

● القاموس المحيط للفيروزآبادي، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، سنة ٢٠٠٥م.

● القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٩٢م.

● قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨هـ.

● الكاشف عن المحصول في علم الأصول للأصفهاني، طبعة: دار الكتب العلمية.

● الكافي شرح البزودي لحسام الدين السغناقي، طبعة: مكتبة الرشد، سنة: ١٤٢٢هـ.

● الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، طبعة: مكتبة الرياض الحديثة، سنة ١٤٠٠هـ.

● الكامل في اللغة والأدب للمبرد، طبعة: دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

● الكتاب لسيبويه، طبعة: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

● كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

● لسان العرب لابن منظور، طبعة: دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.

● اللمع في أصول الفقه للشيرازي، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ.

● مباحث العلة في القياس عند الأصوليين للدكتور عبد الحكيم السعدي، طبعة: دار البشائر الإسلامية.

● مجمل اللغة لابن فارس، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

● مجموع الفتاوى لابن تيمية، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

● المحصول لفخر الدين الرازي، طبعة: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

● مختار الصحاح للرازي، طبعة: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

● مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، طبعة: دار ابن حزم، سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

● مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم، طبعة: دار الكتاب العربي.

● المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران، طبعة: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠١هـ.

● مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا الهروي القاري، طبعة: دار الفكر، سنة ١٤٢٢هـ.

● المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك لابن العربي، طبعة: دَار الغَرب الإسلامي، سنة ٢٠٠٧م.

● المستدرك على الصحيحين للحاكم، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

● المستصفى لأبي حامد الغزالي، طبعة: شركة المدينة المنورة للطباعة.

● مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت لابن عبد الشكور، طبعة: دار الكتب العلمية.

● مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

● صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، طبعة: دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

● المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، طبعة: دار الكتاب العربي- بيروت.

● مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري، طبعة: دار العربية، سنة ١٤٠٣هـ.

● المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي، طبعة: المكتبة العلمية- بيروت.

● المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البَصْري، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٣هـ.

● معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ط. دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

● المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار، ط. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، سنة ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.

● المغني لابن قدامة المقدسي، طبعة: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

● مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني، طبعة: المكتبة العصرية.

● مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم، طبعة: دار عالم الفوائد.

● مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، سنة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

● المقتضب للمبرد، طبعة: عالم الكتب، بيروت.

● مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام لخليفة بابكر الحسن، طبعة: مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، سنة ١٩٨٩م.

● مناهج العقول للبَدَخْشي، طبعة: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر.

● منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٥هـ.

● المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، طبعة: دار الفكر المعاصر، سنة ١٤١٩هـ.

● منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

● شرح النووي على مسلم، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، سنة ١٣٩٢هـ.

● المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة، طبعة: مكتبة الرشد، سنة ١٤٢٠هـ.

● الموافقات للشاطبي، طبعة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

● الموطأ للإمام مالك بن أنس، طبعة: دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

● ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي، طبعة: مطابع الدوحة الحديثة، سنة ١٤٠٤هـ.

● نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى منون.

● النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الدميري، طبعة: دار المنهاج، سنة ١٤٢٥هـ.

● نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، طبعة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، سنة ١٤١٨هـ.

● نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني، طبعة: الدار العالمية للكتاب، سنة ١٤١٢هـ.

● نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز.

● نهاية السول شرح منهاج الوصول جمال الدين الإسنوي، طبعة: المعاهد الأزهرية.

● نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي، طبعة: المكتبة التجارية، سنة ١٩٩٦م.

● الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد بن محمود الشنقيطي، طبعة: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، سنة ١٤١٥هـ.

● الوصول إلى الأصول لابن برهان، طبعة: مكتبة المعارف، الرياض، سنة ١٤٠٤هـ.

المحتويات

المقدمة ٦٠
التمهيد: في بيان حقيقة العلة ٦٤
الفصل الأول: بيان حقيقة الإيماء، وعلاقته بالنص على العلة، والمناسبة والسبر، والتقسيم والدوران، ونوع دلالته على العلية عند الأصوليين ٧١
المبحث الأول: بيان حقيقة الإيماء والتنبيه عند الأصوليين ٧١
المطلب الأول: في اصطلاح الإيماء عند الأصوليين ٧١
المطلب الثاني: في تعريف الإيماء والتنبيه عند الأصوليين ٧٤
المبحث الثاني: علاقة الإيماء بالنص على العلة، والمناسبة، والسبر، والتقسيم، والدوران ٩٠
المبحث الثالث: نوع دلالة الإيماء على العلية عند الأصوليين ٩٦
الفصل الثاني: شروط الإيماء، وأنواعه، وضابطه عند الأصوليين ١٠١
المبحث الأول: شروط الإيماء ١٠١
المبحث الثاني: أنواع الإيماء ١١٢
المبحث الثالث: ضابط الإيماء ١٣٦
الخاتمة ١٤٢
فهرس المصادر ١٤٤